وزارة التعليـــم العـالي والبحث العلمـي

جامعـــة وهران

كلية العلوم الاقتصادية , العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

آثار مناطق التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على اعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية

رسالـــة مقدمـة لنيـل شهـادة المـاجستير
في التحليـل الاقتصـادي

من إعداد الطالبة :
عادل فاطمة الزهراء

تحت اشراف:
د.عبد اللاوي محمد

السنـــــة: 2006/2007

بسم الله الرحمن الرحيم

" وعلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً"

سورة النساء الآية 113

إهـــداء

أهدي هدا العمل المتواضع :

إلى والدتي العزيزة والى روح والدي

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى رفيقة دربي "عراب فاطمة الزهراء

إلى عبد الرحمان , رشيدة ومحمد

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر أستاذي الدكتور عبد اللاوي محمد المشرف على هذا العمل و الذي لم يبخل علي بالنصائح و التوجيهات القيمة .

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة: د.بوشنافة , مخلوفي عبد السلام , بوسهمين أحمد من المركز الجامعي ببشار, والى السيد كرومي الحاج والى السيدة مسارح نادية , والسيدة تواتية,الأمينة بقسم دراسات ما بعد التدرج في جامعة وهران .

الخاتمــة العامــة :

تتزايد في الوقت الحالي التكتلات الاقليمية الجهوية بين الدول الغير متكافئة من حيث النمو الاقتصادي نتيجة تطور نظرية التكامل الاقتصادي باستخدامها للتحليل الديناميكي الذي أتبث -على عكس التحليل الساكن- أنه يمكن تحقيق مكاسب من خلال التكامل بين دول مختلفة من حيث النمو الاقتصادي , فبالنسبة للدول المتقدمة تتمثل المكاسب في فتح أسواق جديدة و تحقيق وفرات الحجم ...الخ ,ويمثل هذا النوع من التكامل بالنسبة للدول النامية فرصة لتحقيق النمو . وهكذا فان اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الاوروبي جاءت من هذا المنطلق إضافة الى عوامل أخرى منها عولمة الاقتصاد والتوترات التي عرفتها المنطقة المتوسطية والتي باتت تهدد أمن أوروبا , مما دفع أوروبا الى تغيير سياستها المتوسطية وتبني سياسة واستراتيجية جديدة تجاه دول جنوب و شرق المتوسط أكثر عمقا وتوسعا, لتتجاوز التعاون التجاري نحو شراكة حقيقية شملت مجالات عديدة تجسدت في أبعاد ثلاث : سياسية أمنية ,مالية اقتصادية , ثقافية اجتماعية .

وتعتبر اقامة منطقة تبادل حر بين الاتحاد الاوروبي ودول جنوب المتوسط حجر الاساس في هدا الاتفاق , إذ من المتوقع أن يتم انشاء هده المنطقة بعد رفع تدريجي للحدود الجمركية و غير الجمركية بين الدول الاعضاء بعد 12 سنة من توقيع الاتفاق يتم خلالها تهيئة اقتصاديات دول جنوب المتوسط للمنافسة العالمية . إلا أن تهيئة الاقتصاديات تعتبر مشكلا حقيقيا نظرا للوضع الاقتصادي المتدهور الذي تعانيه هذه الدول , مما جعل الدول الأوربية تقدم مساعدات مادية في شكل هبات (برنامج ميدا) وقروض البنك الاوروبي للاستثمار مخفضة التكلفة بهدف تمويل مشاريع ,وتبني اصلاحات خاصة في مجالات التكوين , التعليم , وتطوير بعض القطاعات الحساسة .

وبالنسبة للجزائر فان توقيعها لإتفاق الشراكة كان مميزا نتيجة إضافة بنذين يتعلقان بمكافحة الارهاب و تنقل الاشخاص , وقد شمل الاتفاق جوانب عديدة ,ويمثل هذا الاتفاق بالنسبة للجزائر الحل الوحيد الذي يمكنها من الاندماج في النظام العالمي الجديد المتميز

بعولمة الاقتصاد من جهة , ومن تحقيق النمو الاقتصادي من جهة أخرى , فقد باشرت في تهيئة إقتصادها, وبعد تمكنها من تحقيق استقرار نسبي على المستوى الكلي , إعتمدت برنامج طموح لتأهيل المؤسسات بالاتفاق مع منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI . حيث أوكلت مهمة تنفيذ ومتابعة برنامج التأهيل الى وزارة الصناعة واعادة الهيكلة وقد استجابت العديد من المؤسسات لهذا البرنامج حسب احصائيات الوزارة .

ومن أجل انجاح منطقة التبادل الحر بين الجزائر و الاتحاد الوروبي فانه لابد من اعتماد مجموعة من السياسات المرافقة لضمان وانجاح هذه المنطقة وهي سياسات على المستويين الداخلي و الخارجي , فعلى المستوى الداخلي تتجسد السياسات في دعم الاصلاحات على المستوى الداخلي للمؤسسة , وعلى المستوى الصناعي يجب الاعتماد على استراتيجية جديدة هي استراتيجية العناقيد الصناعية وهو توجه حديث لتطوير الميزة التنافسية في قطاعات معينة تملك فيها الدولة ميزة مطلقة , وان تصل الصادرات المتوسطية الى الأسواق العالمية دون اعتماد مواصفات للمنتوجات وفقا للمعايير الدولية , لذا تبرز أهمية توحيد مواصفات المنتوجات الجزائرية وفقا للمعايير الأوروبية .

أما على المستوى الخارجي , فقد استفادت الجزائر كباقي دول جنوب المتوسط من اعانات مالية هامة وفقا لبرنامج "ميدا" والتي من شأنها الاسهام في تطوير العديد من القطاعات الهامة , ويبقى أن تتلتزم الجزائر بالمواصفات المشروطة حتى تتمكن من صرف هذه الاعانات في وقتها المحدد . وتعاني الجزائر مشكلة في تمويل الاستثمارات المحلية الطموحة نظرا لعدم كفاية الادخار مما يظطرها الى اللجوء الى استقدام رؤوس أموال الاجنبية في شكل استثمارات أجنبية مباشرة , ويتم ذلك من خلال تهيئة البيئة العامة للاستثمار في الجزائر وتوفير مناخ ملائم للاستثمار من أجل جذب المستثمرين الأجانب عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير في المجالات الأمنية, التنطيمية , التشريعية , اقتصادية .

و بناء على ما سبق حاولنا من خلال بحثنا التوصل إلى مجموعة من النتائج و التي من خلالها يمكن أن نؤكد صحة من عدم صحة الفرضيات المعتمدة في البحث و التي على أساسها يمكن تقديم جملة من النتائج و التوصيات التي يمكن من خلالها تحقيق أمثل للأهداف المرجوة من إقامة منطقة التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من تأهيل للمؤسسات الجزائرية .

النتـــائـج :

- بالرغم من أن النظرية التقليدية للتكامل الاقتصادي تؤكد أنه ينتج عن التكامل الاقتصادي مكاسب للدول المتكاملة و المتكافئة من حيث النمو فان النظرية الحديثة وفي اطار التحليل الديناميكي تؤكد أنه وبامكان الدول النامية من تحقيق مكاسب للنمو من خلال دخولها في تكتلات اقليمية مع دول متطورة .

- من خلال البحث تبين أن اقامة منطقة التبادل الحر الاورومتوسطية تتميز بكونها بين دول غير متكافئة من حيث النمو الاقتصادي, وتتميز هذه الاتفاقيات أيضا بالشمول فهي تمس مجالات عديدة , سياسية أمنية, مالية اقتصادية , اجتماعية ثقافية , مما يجعلها مختلفة عن اتفاقيات التعاون السابقة .

- ومن خلال البحث أيضا تبين أن الشراكة تهدف الى تحقيق أهداف تندرج تحت الاستراتيجة الجديدة للاتحاد الاوروبي في ظل التحولات الاقتصادية الناتجة عن عولمة الاقتصاد , في حين تهدف الدول المتوسطية و منها الجزائرمن خلال الشراكة الى تحقيق النمو الاقتصادي والاندماج أكثر في الاقتصاد العالمي . وبالنسبة للجزائر فانها تسعى الى الاستفادة من تحقيق المزايا الناجمة عن مناطق التبادل الحر التي تعتبر هامة حسب المدكرة كما أنها تحاول التخفيف من التكاليف الصعبة والتي تعتبر تكاليف انتقال .

- إن توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة يلزمها الشروع في إعادة تأهيل المؤسسات ومن البحث بينا كيف انه لا توجد نظرية صرفة لتأهيل المؤسسات وانما يقتصر الاطار النظري على بعض نظريات التجارة الدولية والتي تنص على ضرورة تبني الدول لسياسة الحماية عندما يتعلق الامر بالصناعة الناشئة , وعن الأثر الدي تحدثه مناطق التبادل الحر على المؤسسات فيتمثل في ضرورة تأهيلها من أجل رفع تنافسيتها لمواجهة المنافسة الاوروبية على مستوى الاسواق المحلية و الأجنبية . وبالرغم من اعتماد العديد من الاجراءات لتأهيل المؤسسات الا أن الوقت لا يزال مبكرا للحكم على مدى نجاعتها .

- تتطلب عملية تأهيل الاقتصاد الجزائري والمؤسسة الجزائرية خاصة من السلطات اتباع سياسات مرافقة لانجاح منطقة التبادل الحر على المدى المتوسط و الطويل ومن البحث بينا هذه السياسات التي شرع في تطبيق بعضها ويبقى البعض الآخر منها كآفاق واعدة يمكنها المساهمة بصورة كبيرة في انجاح منطقة التبادل الحر بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي إذا ما تم الالتزام الدقيق بتطبيقها .

التوصيات : وحسب ما توصلنا اليه من نتائج , يمكننا اقتراح مايلي :

- ضرورة انظمام الجزائر الى اتحادات وتحالفات اقليمية عربية أو أفريقية مثلا من أجل دعم قوتها التفاوضية مع الاتحاد الاوروبي .
- ضرورة تعميق و تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية.
- ضرورة البحث عن كيفية إيجاد إطار تنظيمي ومؤسسي يعمل على توجيه الصادرات الجزائرية وترشيدها بما يخدم المصلحة الاقتصادية للبلاد ويدعم تنافسية الاقتصاد الوطني.
- تفعيل وتحسين فرص الاستفادة من الشراكة الأوروبية التي باتت ضرورة لا بد منها من اجل تمكين الاقتصاد الجزائري من مواجهة تحديات المنافسة ورفع الفعالية الاقتصادية وتحقيق معدلات نمو مرتفعة.

- ❖ توحيد التوجهات المستقبلية التي يجب أن تتخذها الشراكة من حيث النوعية والكيفية والاستراتيجيات وغيرها.
- ❖ لابد من المصداقية التي يتوقف عليها نجاح برنامج اعادة التأهيل من أجل فعالية ونجاعة الساسات و التدابير المتخذة من قبل السلطات ومدى تكبيقها على أرض الواقع.
- ❖ ان البرنامج المقترح من وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتبر برنامجا طموح يمكن من خلاله ترقية القطاع الجزائري الى المستوى العالمي اذا ما نفذ بعناية تامة , لكن تبقى صعوبات عديدة يجب تجاوزها بفرض قوانين واجراءات أكثر ملائمة لمتطلبات القطاع من أجل التنفيذ السليم للبرنامج .
- ❖ ان برنامج التأهيل وسياسة الاتحاد الاوروبي لاقامة التنمية المستدامة يمكن أن تحقق قفزة نوعية اذا تم التكفل بها وتوسيعها أكثر فأكثر لتصل الى الأهداف و الآثار التي تصبو اليها الجزائر من اتفاق برشلونة الاورومتوسطي في مجال تطوير وبعث الاستثمارات الوطنية .
- ❖ تطوير البنية التكنولوجية الوطنية المتمثلة في تحقيق الروابط بين المؤسسات الأكاديمية و وحدات البحث و التطوير و الصناعة, بالإضافة إلى تقوية مؤسسات خدمات المعلومات و الخدمات الاستشارية الوطنية.
- ❖ تحسين وتدعيم البنية الأساسية والتحتية للاقتصاد الجزائري من خلال تعميق و تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية والاستفادة بأكبر قدر ممكن من الهبات المقدمة في اطار برنامج " ميدا " وبرنامج المساعدات في اطار " الآلة الأوروبية للجوار و الشراكة " « IEVP »من أجل تطوير واصلاح العديد من القطاعات الحساسة كالبنى التحتية وقطاع التعليم والتكوين المهني من أجل تطوير الموارد البشرية بحسب احتياجات السوق.
- ❖ على الجزائر أن تحسن صورتها في الخارج أكثر فأكثر, و أن تضع سياسة استثمارية نشطة من خلال إلى إعادة النظر في تشريعات الاستثمار و تحديد أشكال

دخول الاستثمار الأجنبي المباشر و دلك من خلال مشروعات جديدة أو في مشروعات قائمة و تحديد القطاعات المطلوب الاستثمار فيها.

- ❖ الاستفادة من التجارب الدولية في ميدان تطوير و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن استراتيجية العناقيد الصناعية من أجل تفعيل أكثر لهذه المشاريع المعول عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية و الوطنية .
- ❖ ضرورة تنمية الجهاز المصرفي, وإعطائه المزيد من الأهمية في تمويل الرأسمالي الكافي و بخاصة الائتمان الصناعي, مع التأكيد على ضرورة تطوير خدمات المصارف التجارية, و التخلي عن سياستها المتحفظة في عملية الإقراض في تمويل الاستثمارات الصناعية و التنموية.
- ❖ تعزيز الانفتاح على العالم و الاندماج في الاقتصاد العالمي و دلك من خلال إجراء المزيد من الإصلاحات في هيكل التعريفة الجمركية و إزالة التشوهات فيها و تقليص الحواجز الغير جمركية فضلا على الاهتمام بعقد اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية أو متعددة الأطراف و تفعيل التفاعل الاقتصادي الإقليمي, وخصوصا مع الدول العربية, والسعي نحو التكامل الافقي مع دول المغرب العربي حيث أن تفعيل التكامل سيخلق سوقا إقليميا كبيرا .
- ❖ إن الشراكة حقيقة قائمة فقط يجب تدعيمها وتوجيه والتحكم في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، بما يضمن تفعيل وتدعيم تنافسية الاقتصاد، وذلك من خلال التركيز على تفعيل وتدعيم تنافسية المؤسسات الجزائرية.

مقدمـــــة الفصــل :

شهد العـــالم بعد الحرب العالمية الثانية اتجاهات قوية للدول نحو تشكيل تجمعات اقتصادية إقليمية ذات أهداف اقتصادية متباينة رغبة منها في تحرير التجارة- على أساس جهوي- من القيود و العوائق, وقد وجدت في التكامل الاقتصادي الجهوي وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

إن تحقيق تكامل او اندماج اقتصادي بين دول متعددة ليس سوى صورة من صور التجمع او التقارب الاقتصادي بينها ، ويكون نهاية لمرحلة طويلة ومختلفة قد قطعها هذا التجمع . فالتكامل الجهوي يتجاوز التعاون الضيق المحدود والعارض بين مجموعة من الدول في مجال معين الى مرحلة متقدمة تتميز بشروط فنية وتثير جوانب تنظيمية ومنظمية تتعلق بالكيفية التي يتم بها رسم هذه العملية وادارتها وتنفيذ القرارات المتعلقة بها ، ومراقبة هذا التنفيذ ومتابعته .

ان هدف الدراسة النظرية في هذا الفصل ليس عرض لنظرية التكامل الاقتصادي بكل جوانبها المتعددة ، ولكن الهدف منها هو ان تعطينا الاداة التحليلية التي تمكننا من رصد تجربة التكامل الاقتصادي المتوسطي في صورة منطقة التبادل الحر وتحليلها وتقويمها ولهذا سنعرض بايجاز اهم الجوانب التي نعتبرها اساسية في نظرية التكامل الاقتصادي .

وهكذا فانه وفي المبحث الاول من هدا الفصل, سيتم توضيح ظاهرة التكامل الجهوي من خلال اعطاء مفهوم لها كما قدمه الاقتصاديون من سنوات الخمسينات الى يومنا هدا حيث لم يتفق هاؤلاء الاقتصاديون على مفهوم واحد للظاهرة نظرا للغموض الدي يحيط بها وكذا بسبب الخلط بين مصطلح التكامل ومصطلح التعاون مما استوجب ضرورة التفرقة بينهما . ونبين في هدا المبحث ايضا أشكال التكامل الاقتصادي الجهوي و التي تتدرج في مستويات مختلفة تبدأ من تكوين منطقة التبادل

الحر, الاتحاد الجمركي فالسوق المشتركة والاتحاد الاقصادي وصولا الى الاندماج الاقتصادي التام بالإضافة إلى استعراض للنماذج الرائدة في هذا المجال ومن بينها الاتحاد الأوروبي UE ومنطقة التبادل الحر بين كندا, الولايات المتحدة الامريكية و المكسيك "ALENA " و السوق المشتركة لدول مخروط أمريكا الجنوبية " MERCOSUR " .

أما عن المبحث الثاني فيكون مخصصا لتحديد الإطار النظري للتكامل الجهوي بدءا من نظرية تحرير التجارة (التخصص الدولي و تقسيم العمل) اذ ترتكز ظاهرة التكامل الجهوي على مبدأ تقسيم العمل و التخصص الدولي و ذلك لارتباط نظرية التكامل الجهوي ارتباطا وثيقا بنظرية التجارة الدولية من خلال مزايا تحرير التجارة بين الدول . ثم نقوم بتسليط الضوء على مزايا التكامل الجهوي من خلال استعراض التحليل النظري لآثار التكامل الجهوي و نفرق بين الآثار الاستاتيكية والتي يتميز فيها التحليل بمعالجة مشكلة تخصيص الموارد و يعتمد في هدا المجال على تحليل نموذج الاتحاد الجمركي , في حين ترتبط الآثار الديناميكية للتكامل الاقتصادي الجهوي باشكالية النمو و التخلف , اين يقوم التحليل الديناميكي بدراسة آثار التكامل الجهوي المطبق في الدول النامية والذي يهدف الى المساهمة في نموها, وهي الحالة التي تنطبق على التكامل الجهوي بين دول المتوسط في اطارالشراكة بين الاتحاد الاوروبي ودول جنوب المتوسط, حيث يفيد هذا التحليل في تحديد الاثار المحتملة لدول التجمع الاورومتوسطي.

المبحث الأول: مفهوم التكامل الاقتصادي الجهوي

1. مفهوم و أشكال التكامل الاقتصادي الجهوي:

1.1 ماهية ومفهوم التكامل الاقتصادي الجهوي:

ان ظاهرة التكامل الجهوي هي ظاهرة معقدة و حديثة و لايمكن تحديد مفهومها بدقة وذلك لصعوبات يمكن تصنيفها الى نقطتين هامتين هما :

- حداثة ظاهرة التكامل الاقتصادي تجعل من المستحيل إيجاد تعريف لمفهوم التكامل الاقتصادي الجهوي في الفكر الاقتصادي التقليدي, على عكس المفاهيم الأخرى مثل القيمة و الأسعار والتي تنوعت المدارس الاقتصادية المتعاقبة في تعريفها وتحديد مفهومها. فظاهرة التكامل الاقتصادي الجهوي تعتبر ظاهرة جديدة مرتبطة بشروط اقتصادية خاصة بالوضع الراهن, فنظرية التكامل تمثل إشكالية خاصة وتتميز باستخدام أدوات تحليل جديدة وسياسة خاصة [1] فلا يمكن أن نجد لها تفسيرا في الفكر الاقتصادي التقليدي .
- بالرغم من أن مجال التكامل الجهوي أصبح يجذب العديد من الباحثين المحدثون فقد اهتم العديد منهم بتحليل ظاهرة التكامل الاقتصادي الجهوي و من أهمهم B. Balassa; J.Timbergen; Myrdal ; F.Machlup, إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد للتكامل الجهوي و هذا ما يفسر الغموض الذي يحيط بهذا المفهوم .

وقبل استعراض هذه المفاهيم المختلفة فانه و من الضرورة الإشارة إلى مفهوم التكامل من الناحية اللغوية[2] , ويمكن القول أن الأصل اللاتيني للكلمة هو Integritas بمعنى التكميل أو التمام أو الكل التام , أما الفعل اللاتيني فهو Integr بمعنى يجعل

[1] Sadok Chennouf «Fondements et Expériences de l'intégration économique ;cas de l'union du Maghreb Arabe (UMA) Tome 1 » thèse de magistère non publié ;Oran ;2002/2003. page14.

[2] انظر في ذلك : د.محمد لبيب شقير " الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها " الجزء الثاني , مركز الدراسات الوحدة العربية , بيروت 1986 , ص 838.

كلا ,أو يكمل. . ويحمل مفهوم التكامل نفس المعنى إذا ما بحثنا عليه في القواميس العربية أو الإنجليزية , فهو يشير إلى" تجميع و توحيد الأجزاء في كل" ,"عملية ربط الأجزاء المنفصلة وتجميعها وإضافة بعضها إلى بعضها الآخر,لتكوين كل متكامل" وفي القواميس العربية هو بمعنى "تكميل وتتميم" في القاموس العصري, وبمعنى "توحيد" في قاموس المورد , وفي قاموس المصباح المنير "يقال كمل الشيء إذا تمت أجزاءه "[1] .وعموما يشير لفظ " التكتل" إلى دمج أجزاء في كل واحد .

أما إذا نظرنا إلى مفهوم التكامل من وجهة النظر الاقتصادية فان المفاهيم التي تناولت التكامل الاقتصادي الجهوي قد تعددت , حيث لم يتفق الاقتصاديون على مفهوم واحد للتكامل و قد يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الهدف المرجو من التكامل الاقتصادي و الذي يرتكز عليه التعريف.

يعرف الاقتصادي بيلا بلا سا Billa Balassa (1961) التكامل الاقتصادي بأنه "عملية وحالة"[2] إذ بوصفه "عملية" فانه يتضمن كافة إجراءات إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى الدول الرامية نحو التكتل. وبوصفه "حالة" لأنه يشير إلى إلغاء مختلف صور التفرقة بين اقتصاديات البلاد المختلفة.

ومن هدا التعريف يرىBilla Balassa أن اعتبار اختفاء التمييز أو التدخل الحكومي يعد شرطا منطقيا ومدخلا طبيعيا لتحرير التجارة بين مجموعة الدول الأعضاء في التنظيم التكاملي حيث يتعدى مفهوم التجارة هنا التجارة السلعية[3] إلى الآليات الخاصة بتحرير عناصر الإنتاج وهو ما يعني إزالة كافة القيود التي تعوق انسياب رؤوس الأموال الدولية و انتقالات عنصر العمل بين الدول الداخلة في ما بينها في اتفاق تكاملي.

[1] د.محمد لبيب شقير.مرجع سابق.ص838
[2] د.سامي عفيفي حاتم "التكتلات الدولية بين التنظير والتطبيق"الطبعة الرابعة; حقوق الطبع للمؤلف; 2003 ; ص33 .
[3] نفس المرجع السابق ص30..

أما بالنسبة ل J.Tinbergen فيميز بين نوعين من التكامل الاقتصادي: التكامل السلبي و الذي يتطلب إلغاء كل صور التمييز التجاري و كل القيود و العراقيل الموضوعة أمام حرية انتقال عوامل الإنتاج و حرية حركة التدفقات الاقتصادية, و التكامل الايجابي الذي يهتم بتغيير الأدوات والمؤسسات الموجودة و تعويضها بأدوات و مؤسسات جديدة من أجل ضمان فعالية نجاعة ميكانيزمات السوق. [1]

وينظر J.Tinbergen الى تحرير التجارة بين مجموعة الدول على انه وسيلة لتحقيق عامل تساوي أسعار عناصر الانتاج في حالة انطباق مجموعة معينة من الشروط والتي تشتمل على العوامل التالية :

- سيادة المنافسة الكاملة .
- اختفاء عنصر تبديل أو انعكاس كثافة عناصر الانتاج.
- تشابه أنماط الطلب العالمي .
- غياب عنصر نفقات النقل .
- تشابه دوال الانتاج عالميا.

غير ان تواجد هذه الشروط في العالم الواقعي يعد أمرا مستحيلا بالاظافة الى أن قضية تحرير التجارة الدولية لا يمكنها تحقيق التكامل الاقتصادي بمفهومه السابق بين دولتين أوأكثر في حالة الفصل الجغرافي بينهما[2] .

ويرى Myrdal أن التكامل الاقتصادي عبارة عن مجموعة إجراءات اقتصادية و اجتماعية يتم بموجبها ازالة جميع الحواجز بين الوحدات المختلفة و تؤدي إلى تحقيق تكافؤ الفرص أمام جميع عناصر الإنتاج ليس فقط على المستوي الدولي و إنما على المستوى القومي أيضا[3] . ويمكن القول أن هذا التعريف يشمل على العناصر السابق طرحها في كل من التعريفين السابقين فهو ينظر الى عملية تحرير التجارة بين

[1] د.عماد محمود الليثي " التبادل الدولي" دار النشر العربية , 1998 ,ص137.
[2] د .سامي عفيفي حاتم, مرجع سابق, ص30.
[3] د.عمر صقر "العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة " الدار الجامعية ,2000 ,ص198.

الدول الاعضاء على أنها تحقق تساويا في أسعار عناصر الانتاج من ناحية أخرى , أو كلا من العنصرين السابقين في ناحية ثالثة . و يعتبر هذا التعريف أكثر عمومية واتساعا .

وحسب ماشلوب [1] Fritz Machlup فان مفهوم التكامل يعتمد على مجموعة من العوامل هي :

- أن التكامل الاقتصادي يعتمد على مفهوم تقسيم العمل.
- التكامل الاقتصادي يؤدي الى حركة السلع وعوامل الانتاج.
- التكامل الاقتصادي يمكن ان يرتبط بنشاط محفز او مثبط للتفرقة او عدمها في معالجة السلع و الخدمات .

ويرى ماشلوب أن فكرة التكامل الاقتصادي التام تنطوي على الاستفادة الفعلية من كل الفرص الممكنة التي يتيحها التقسيم الكفء للعمل. ففي نطاق أي منطقة تكاملية يتم استخدام عوامل الإنتاج والسلع كما يتم تبادلها بالدرجة الأولى على أساس حسابات الكفاءة الاقتصادية البحتة دون تمييز أو تحيز متعلقة بالمكان الجغرافي الذي نشأت فيه هذه السلع أو المكان الذي تتجه إليه[2].

و بناءا على ما سبق فانه يمكن تعريف التكامل الاقتصادي الجهوي على انه "العملية التي يتم بمقتضاها ازالة كافة العقبات التي تعترض وجه التجارة القائمة بين مجموعة الدول الأعضاء في مشروع التكامل الاقتصادي والتي في مقدمتها ازلة القيود الجمركية وغير الجمركية وكذلك العقبات التي تعرقل انسياب حركات رؤوس الأموال والانتقالات العمالية بين الدول الأعضاء، مضافا إليها ما تتجه إليه الدول من تنسيق وخلق التجانس بين السياسات الاقتصادية المختلفة لتصبح في التحليل الأخير كلا واحدا[3].

[1] د.سامي عفيفي حاتم,مرجع سابق, ص34.
[2] إكرام عبد الرحيم " التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي " مكتبة مدبولي .2002.ص41.
[3] د.لبيب شقير, مرجع سابق,الجزء الأول , ص82

1.2 التفرقة بين التعاون و التكامل الاقتصادي الجهوي:

ان تعريف التكامل الاقليمي يثير بعض الصعوبات , من حيث علاقة المفهوم ببعض المفاهيم الاخرى مثل التوحيد و التنسيق والتعاون الاقليمي و يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في التعريف بالمفهوم :

- الاتجاه الأول : اتجاه عام يعرف التكامل بأنه أي شكل من أشكال التعاون أو التنسيق بين دول مختلفة دون المساس بسيادة كل منها بمعنى أنه حالة من السلام بين الشعوب[1] ويعتبر هذا المفهوم شاسعا, مما يجعل كل التفاعلات أو العلاقات ذات الطابع التعاوني أو السلامي بين الدول بمثابة علاقات تكاملية , مما يجعله مفهوم لا معنى له بالإضافة إلى أنه يغفل التمييز بين مفهوم التكامل و مفاهيم التعاون و التنسيق.
- الاتجاه الثاني : وهو اتجاه أكثر تحديدا ينظر إلى التكامل على أنه عملية تطوير للعلاقات بين الدول وخلق أشكال جديدة مشتركة من المؤسسات و التفاعلات التي تؤثر على سيادة الدولة , فهو يشير إلى عملية التحول في الولاء ونقل اختصاصات صنع القرار و سلطاته من المستوى الوطني إلى مستوى ما فوق وطني supra-national بحيث تتخلى الدولة عن سلطاتها في مجالات معينة إلى هيئات و مؤسسات إقليمية ودولية , و بشكل أكثر تحديدا ودقة للتكامل , يعتبر التكامل الاقتصادي الجهوي نشاط مشترك بين عدد من الدول تتنازل فيه كل منها عن قدر من اختصاصاتها في مجال ما, لمؤسسات مشتركة .

و يثار في هذا المجال , علاقة التكامل الاقليمي بسيادة الدولة , فالتعريفات الغربية عموما تربط بين عملية التكامل الاقليمي وتنازل الدولة طواعية عن قدر من اختصاصها في المجال الذي ترغب في الدخول في علاقات تكاملية بخصوصه[2] .

[1] د. محمد لبيب شقير .مرجع سابق. الجزء الثاني.ص 839 .
[2] نفس المرجع السابق.ص839

ويختلط مفهوم التكامل مع مفاهيم أخرى منها : الاتحاد , الفدرالية , التعاون . فلا بد أن يحدد الفرق بين هذه المفاهيم من اجل رفع الالتباس من جهة وتحديد مفهوم التكامل بدقة من جهة اخرى فهو مفهوم حديث أظيف الى المفاهيم السابقة و قد اختلط بها الا انه و من الناحية القانونية و التقنية ,يمكن تحديد الاختلاف بينها .

" فالاتحاد" يمكن أن يعرف على انه " إحلال فضاء دولي موحد بفضاءات وطنية أكثر أو اقل انعزالا" [1] و يختلف في هذا الإطار مفهوم التكامل الجهوي عن مفهوم الاتحاد الاقتصادي ففي حين يقتصر الأول على اتفاقية بين دول من اجل تشكيل فضاء إقليمي موحد من ناحية الحقوق الجمركية , فان الاتحاد الاقتصادي يعتبر اتحادا أكثر تقدما من الأول فهو ليس فقط فضاءا جمركيا موحدا وإنما تجمع للدول مشكل من أقاليم وطنية و يمثل إقليما موحدا فيما يخص اقتصاد هذه الدول (التجارة الخارجية , السياسة الجبائية , السياسة الزراعية , السياسة الاجتماعية , السياسة النقدية .

أما عن الفدرالية أو الاتحادية فهي تمثل شكل من أشكال الدول أين يسود النظام الاتحادي أو الفدرالي وهو ذلك الشكل من نظام الحكم الذي يتم فيه توزيع السلطة السياسية بين المؤسسات الاتحادية و المؤسسات الإقليمية , بحيث يتصرف كل منهما مستقلا عن الآخر في حدود الاختصاص الذي حدده الدستور والذي لا يمكن تغييره إلا بموافقة الطرفين . و السمة الأساسية لهذا الترتيب هي ازدواجية السلطة ووجود مستويين لها :

- مستوى فدرالي أو اتحادي: الدفاع, الشؤون الخارجية, النقود.
- مستوى محلي على مستوى الولايات أو المحافظات: الشرطة و التعليم.

ويتم بموجب هذا النظام الفدرالي, إقامة مؤسسات فدرالية وهو أسلوب لتحقيق التكامل بين الأطراف المختلفة, ويعتمد كإستراتيجية لتحقيق هدف مشترك, فالتعاون بين

[1] Sadok Chennouf ;ibid. page

الدول في الفدرالية يكون بتوحيد جهود هذه الدول في مجالات معينة , و الأهداف على مستوى التعاون هي محددة بدقة[1].

أما بالنسبة للتعاون فان الاختلاف بين التعاون والتكامل ليس واضحا تماما, فيقال أنه عندما تتفق بعض الدول على تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها فإن هذا يشكل صورة من صور التعاون الاقتصادي, ولكن الفكر الاقتصادي أصبح يميز بين مفهوم التعاون الجهوي وبين مفهوم التكامل الجهوي و لتوضيح الاختلاف بينهما فانه لا بد من تعريف كل منهما وتحديد التفرقة بينهما, حيث يمكن تعريف التعاون على انه "مجموعة مكثفة من التفاعلات و الاتصالات في المجالات المختلفة التي تسمح بالبناء و تحقيق التقدم و تعظيم درجة الأمن بين عدة أطراف ليسو بالضرورة متقاربين مكانيا أو جغرافيا أو منتمين إلى دين واحد أو أصول عرقية واحدة[2] ",و إدا ما تم ربط التعاون بكلمة إقليمي فالأمر هنا يتصل بتفاعلات في إقليم جغرافي معين و بين عدة دول تنتمي إلى هدا الإقليم الجغرافي, و عادة ما يشمل التعاون الإقليمي على الاتصالات و التعاملات الحكومية و التفاعلات الشعبية غير المقيدة بتوجيهات معينة أي التحرر من القيود الرسمية و النابعة من أسس اجتماعية و مصلحة حقيقية.[3]

فالتعاون الجهوي هو مفهوم وسط بين التعاون الدولي من ناحية و التعاون الثنائي من ناحية أخرى, و هو يهيىء المناخ لحل الصراعات و تغير وجهات النظر العدائية بين الدول.

و للتفرقة بين التكامل الاقتصادي و التعاون الاقتصادي , فان الفارق بينهما يتعلق بالكيف كما يتعلق بالكم فبينما يتضمن التعاون الأفعال الهادفة إلى التقليل من التميز(مثل الاتفاقيات الدولية بشان السياسات التجارية) في حين تشتمل عملية التكامل

[1] أنظر في ذلك : د.محمد لبيب شقير ,الجزء الثاني , ص842 -843
[2] إكرام عبد الرحيم ,مرجع سابق , ص42.
[3] نفس المرجع السابق ص42 .

الاقتصادي على التدابير المؤدية إلى القضاء على قدر من التمييز مثل إزالة الحواجز في وجه التجارة[1].

فالتعاون الاقتصادي:هو العمل الهادف إلى تحقيق التميز بين الوحدات الاقتصادية مع الحفاظ على سماتها الخاصة على خلاف التكامل الذي يهدف إلى إزالة كافة التمييز بين الوحدات الاقتصادية و خلق كيان جديد.2

و هكذا فان فكرة التكامل الاقتصادي ترتبط بتحقيق تغيرات و آثار هيكلية في الاقتصاد الوطني لأقطار الأطراف في عملية التكامل, تغيرات و آثار تقوم عادة على درجة من التعقيد و الشمول و من بعد المدى في العلاقات الاقتصادية و السياسية بين هذه الأقطار,بينما التعاون الاقتصادي لا يرتبط بتحقيق تغيرات بنفس الطابع الهيكلي ولا بنفس الدرجة من الشمول و العمق و التعقيد و بعد المدى في العلاقات بين الأطراف.

و يمكن أن يأخذ التعاون أشكالا متنوعة سواء في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف و يمكن أن يضم دولا تنتمي إلى منطقة جغرافية أو إلى مناطق متعددة كما أنه يسعى إلى تحقيق أهداف و برامج متنوعة و غير محددة كالتعاون على مستوى المنظمات الدولية أو الاتفاقيات الدولية و التعاون على مستوى المؤسسات المالية و الدولية, غير أن التكامل الاقتصادي يتضمن إزالة العقبات من التبادل الدولي, حرية انتقال السلع و الخدمات و عناصر الإنتاج, كما انه يساهم في تدعيم قوة التفاوض للدول الأعضاء و إلى التعاون و تنسيق و توحيد السياسات الاقتصادية.

[1] د.حسين عمر"التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر " دار الفكر العربية, القاهرة, 1998.ص8,7.
[2] لمزيد من المعلومات انظر: إكرام عبد الرحيم, مرجع سابق.ص 44

2- أشكـــال ونمـــاذج التكـامل الاقتصادي:

1.2 أشكـال و مستويات التكامل الاقتصادي الجهوي:

قبل الوصول إلى التكامل الاقتصادي التام فانه لا بد من المرور بمراحل حتى يكتمل بناء هذا التكا مل الاقتصادي التام و تسمى هذه المراحل أشكال ومستويات التكامل الجهوي أو الإقليمي وتبدأ من ابسط صور التعاون من خلال اتفاقيات التجارة وما قد يلحق بها من اتفاقيات لتسوية المدفوعات والاندماج الاقتصادي التام ويتفق الاقتصاديون على أن هناك خمسة أشكال من التكامل الاقتصادي وهي منطقة التبادل الحر، اتفاقية الاتحاد الجمركي، السوق المشتركة، الوحدة الاقتصادية، التكامل الاقتصادي التام.

جدول رقم 01: أشكال ومستويات التكامل الاقتصادي

	إزالة التعريفات	تعريفة خارجية موحدة	حرية تدفق العمل و رأس المال	التكامل السياسي	توحيد العملة
منطقة التجارة الحرة	×				
الاتحاد الجمركي	×	×			
السوق المشتركة	×	×	×		
الاتحاد الاقتصادي	×	×	×	×	
الاندماج الاقتصادي	×	×	×	×	×

المصدر : عن: د.عماد الليثي مرجع سابق ص 142.بتصرف

1.1.2 منطقـــــة التبـــادل الحـــر: Z.L.E

ويتم الاتفاق في هذه المرحلة على إلغاء مختلف القيود الجمركية و الإدارية على حركة السلع والخدمات فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة مع احتفاظ كل دولة عضو بتعر يفتها الجمركية تجاه بقية دول العالم وقد شاع قيام مناطق التبادل الحر في العالم بعد الحرب العالمية الثانية لبساطتها من ناحية ولحرية الدول الأعضاء في تشكيل سياستها التجارية ومواجهة العالم الخارجي من ناحية أخرى , غير أن هذه الوضعية يمكن أن تنتج عنها بعض الصعوبات فغياب التعريفة الجمركية الموحدة في مواجهة العالم الخارجي يمكنها أن تتسبب في بعض الأضرار لهذا تم اعتماد "قاعدة المنشأ" حيث تحـــدد "قاعدة المنشأ " هذه , المنطقة التي تم فيها إنتاج المنتجات المصدرة[1]. ففي منطقة الألينا مثلا إذا كانت الرسوم الجمركية الخارجية المطبقة على نوع معين من السلع في المكسيك أقل من تلك التي تفرضها الولايات المتحدة على نفس السلع تجاه العالم الخارجي فانه من مصلحة المصدر الأوروبي أن يصدر باتجاه المكسيك أولا-متحملا رسوما أقل - ثم يعيد تصديرها إلى الولايات المتحدة مستفيدا من انعدام الرسوم داخل منطقة " الألينا" , فدور" قاعدة المنشأ " يتمثل في تفادي هدا الشكل من احتمالات انحراف التجارة عن طرقها الطبيعية داخل نطاق المنطقة ,خاصة عندما يكون هناك اختلاف كبير في الرسوم الجمركية الخارجية للدول الأعضاء. و بالإضافة إلى " قاعدة المنشأ " فان الدول الأعضاء تعتمد على عدد من القواعد المنظمة للتبادل التجاري منها قاعدة النسبة المئوية و كذا الضرائب التعويضية على الواردات المعاد تصديرها لإزالة الاختلافات في الحقوق الجمركية.

وقد بقيت العديد من تجارب التكامل الاقتصادي في هذه الدرجة من التكامل, فالجماعة الأوروبية للتبادل الحر تدخل في هذا الشكل و عندما تلغى الحواجز التجارية تماما بين

[1] J.M.Siroen;"la régionalisation de l'économie mondiale" la découverte ;Paris ; 2000 ;Page15- 16.
[2] Sadok Chennouf, ibid page 23

كندا , المكسيك و الولايات المتحدة فان اتفاقية " الالينا " يمكن اعتبارها كمنطقة تبادل حر تامة [1].

2.1.2 الاتحـــاد الجمــركي:

و تمثل هذه المرحلة درجة متقدمة من درجات التكامل الاقتصادي ففي هده الصورة من صور التكامل, تصبح حركة السلع فيما بين الدول المتكاملة حرة من أية قيود جمركية أو إدارية ولكن هذه الدول تطبق تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي أو ما يسمى"الجدار الجمركي".ويشتمل الاتحاد الجمركي على عدد من الإجراءات منها[2]:

- إزالـة كافـة القيـود الجمركيـة وغيـر الجمركيـة المفروضـة.على التجـارة البينيـة لدول الاتحاد ويلتقي الاتحاد الجمركي في هذه النقطة مع منطقة التجارة الحرة.
- إقامة جدار جمركي موحد في شكل تعريفة جمركية مشتركة تجابه بها الدول الأعضاء العالم الخارجي و يتم صياغتها على أساس معادلة متفق عليها بين الجميع الأعضاء.

و هكذا فان الاتحاد الجمركي يشتمل على أربع مكونات أساسية هي:

- وحدة القانون الجمركي و التعريفة الجمركية.
- وحدة تداول السلع بين الدول الأعضاء.
- وحـدة الحـدود الجمركيـة و الإقلـيم الجمركـي بالنسـبة لبقيـة دول العـالم غيـر الأعضاء.
- توزيع حصيلة الرسوم الجمركية المفروضة على واردات الدول الأعضاء من العالم الخارجي.

ويمكن للدول الاعضـاء فـي الاتحـاد الجمركـي أن تغلـق سوقها من خـلال فرض رسوم جمركية أكبر على الدول الغير أعضاء وأكثر من ذلك فان الاتحـاد الجمركـي يمكن أن

[1] Sadok Chennouf, ibid page 23

[2] د.حسين عمر ,مرجع سابق , ص43.

يكون له أثر تحويل المبادلات الى داخل الاتحاد على حساب المبادلات خارج الاتحاد و يمكن أيضا أن لا تشكل التعاريف الجمركية عائقا لتطوير المبادلات التجارية , فعوائق التبادل الحر ,لحركة السلع يمكن أن تتحلل بعد التفكيك الجمركي , من أجل ذلك فان التكامل الاقتصادي في هذه الدرجة تبقى جزئية , مما يدعو الى الانتقال الى درجة أعلى وهي تكوين السوق المشتركة .

3.1.2 السـوق المشتركـة:

بالإضافة إلى حرية حركة السلع فيما بين الدول الأعضاء و تطبيق تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي فانه يتم إلغاء القيود على حركة عناصر الإنتاج فيما بين دول السوق و على ذلك تشكل الدول الأعضاء سوقا موحدة يتم في إطارها انتقال السلع و الأشخاص و رؤوس الأموال في حرية تامة.

و من أمثلة دلك السوق الأوروبية المشتركة التي أنشأت بمقتضى معاهدة روما في 25 مارس 1957 بين كل من: فرنسا و ألمانيا الاتحادية و ايطاليا و دول البنوليكس الثلاثة هولندا, بلجيكا, لوكسمبورج. و لقد اختارت هده الدول بموجب الاتفاقية عدد من الوسائل التي طبقتها في مراحل مختلفة إلى أن وصلت إلى مرحلة السوق الأوربية المشتركة CEE:[1]

- إلغاء التعريفة الجمركية و القيود الكمية على الواردات و الصادرات للدول لأعضاء.
- وضع تعريفة جمركية موحدة و توحيد السياسات التجارية تجاه الدول غير الأعضاء.
- إلغاء جميع القيود على حرية انتقال العمل و راس المال.
- تكوين سياسية مشتركة في محيط الزراعة و أخرى للنقل.
- إنشاء نظام يكفل سريان المنافسة الكاملة.
- إنشاء كل من بنك الاستثمار الأوروبي و الصندوق الأوروبي للمعونات الاجتماعية.

[1] أنظر في ذلك : د .سامي عفيفي حاتم.مرجع سابق.ص49.

إن الانتقال الحر للسلع و عوامل الإنتاج غير كافية في الاتحاد الجمركي , لان المنافسة التجارية يمكن أن تخترق عندما تسمح دولة ما لمؤسساتها بالاستفادة من تكاليف أقل للاستغلال ودلك من خلال منحهم امتيازات ضريبية أو نقدية . و أكثر من ذلك فان الاتحاد الجمركي عندما يخص دول نامية , فان هناك احتمال وجود خطر أن تتحول عوامل الإنتاج إلى الدولة التي تمتلك سياسة اقتصادية تمنح مزايا و تفضيلاتها أكثر من غيرها , فان هذه الدولة ستصبح قطبا للجذب.ومن أجل تفادي عدم التوازن الاقتصادي هذا و الذي يربك المنافسة , فان الحاجة إلى تنسيق السياسات الاقتصادية الداخلية للدول الأعضاء ,خاصة في الميادين الجبائية و النقدية تصبح ملحة و أكثر من مجرد تنسيق السياسات يجب أن تعتمد على سياسات اقتصادية مشتركة في فرع أو آخر , و الذي يحتمل تخلي بعض الدول عن سلطتها , وبين دول نامية فان السوق المشتركة لأمريكا الوسطى يوضح تماما هذا النوع من التكامل , وكذا نموذج السوق الأوروبية المشتركة التي تحولت إلى الاتحاد الأوروبي.

4.1.2 الاتحـــاد الاقتصادي -الوحدة الاقتصادية- :

إن هذه المرحلة تعلو مرحلة السوق المشتركة, حيث انه وبالإضافة إلى حرية حركة السلع و الخدمات و حرية انتقال عناصر الإنتاج –العمل و راس المال –فيما بين الدول الأعضاء تجاه العالم الخارجي, فان هده المرحلة تشمل أيضا الإجراءات المتعلقة بتنسيق السياسات الاقتصادية و المالية و النقدية, هدا إلى جانب السياسات الاجتماعية و الضريبية الأخرى التي تتجسد في تشريعات العمل و الضرائب و غيرها.....

ونظرا لاستمرار وجود الوحدات السياسية المنفصلة, فان الاتحاد الاقتصادي على وجه العموم يقوم بتأسيس سلطة فوق قومية supranational تلزم كل الدول الأعضاء يتم في هذا الاساس التخلي عن السلطات القومية لصالح هذه السلطة الاقليمية .و عندما يتخذ الاتحاد الاقتصادي عملة موحدة للتداول , فانه يصبح اتحادا نقديا.[1]

[1] د .عماد محمود لليثي 'مرجع سابق.ص 143.

5.1.2 الاندمـــاج الاقتصـــادي التـــام:

وتعتبر هده المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي يمكن أن يصل إليها مشروع التكامل الاقتصادي إذ يتضمن بالإضافة إلى ما قدمناه في المراحل السابقة, توحيد السياسات الاقتصادية كافة, و إيجاد سلطة إقليمية عليا, و عملة موحدة تجري في التداول عبر بلدان المنطقة المتكاملة, و جهاز إداري موحد لتنفيذ هده السياسات وعملة موحدة تجري في التداول عبر بلدان المنطقة المتكاملة وجهاز إداري موحد لتنفيذ هذه السياسات، وفي هده المرحلة تتفق كل دول عضو على تقليص سلطاتها التنفيذية الذاتية وخضوعها في كثير من المجالات للسلطة الإقليمية العليا وهذا يعني أن التكـــــــامل الاقتصادي التام، أو الاندماج الاقتصادي لا يحتاج إلا إلى خطوات محدودة للوصول إلى وحدة سياسة فعلية[1].

إن صورة التكامل الاقتصادي أو درجاته والتي تتدرج من منطقة التبادل الحر,الاتحاد الجمركي فالسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي وصولا إلى الاندماج الاقتصادي التام, يمكن تصنيفها وفق ثلاث أنواع للتكامل ,وذلك وفقا للأدوات التي يجري الاعتماد عليها لتحقيق التكامل في هذه الدرجات ,فالنوع الأول يتجسد في "التكامل بالتجارة "، ويتعلق الأمر بالتكامل الذي يتم من خلال تحرير التجارة بين الدول من القيود ، في حين آن عملية تحرير حركات عناصر الإنتاج يمثل النوع الثاني من التكامل وهو "التكامل بعناصر الإنتاج" factor integration وفي حين أن النوع الثالث وهو "التكامل في السياسات" policy integration فهو تكامل يتم من خلال تنسيق السياسات الاقتصادية الوطنية أو بالتوحيد الكامل لهذه السياسات وهو الذي يطلق عليه (الاندماج الكامل) .

ويلاحظ ان الادوات التي تجرى من خلالها عملية التكامل تتعلق من ناحية اولى بتحقيق التنسيق والتوحيد في السياسات الاقتصادية ، ومن ناحية اخرى باقامة

[1] د.حسين عمر .مرجع سابق , ص 143

التنظيمات والاجهزة التي تعمل على تحقيق التكامل وهكذا فانه يمكن القول ان عمليات التكامل الاقتصادي قد تكون عمليات " تكامل اسواق" او "تكامل السياسات الاقتصادية" او" تكامل منظمي" (institutional integral)[1].

ويمكن أن يكون التكامل الاقتصادي مقصودا أو ارادیا ، كما يمكن ان يكون تلقائيا ،حتى في الحالة الاولى فان الدول تقيم هذا التكامل عن ادراك وارادة وبعد تفاوض حر بينها ،فالتكامل الارادي يجرى بناءا على الرغبة الحرة للدول الاعضاء وبناءا على اتفاقها عليه وتنظيمها له .اما التكامل التلقائي مع السوق الدولية فهو عبارة عن تكامل ادمج فيه اقتصاد دول مختلفة بالسوق الدولية بدءا من القرن التاسع عشر والذي فرض على هذه الدول نمطا خاصا من التقييم الدولي للعمل جعل منها دولا منتجة للخامات والمواد الاولية تصدرها الى مراكز الصناعات في العالم الراسمالي ،مقابل استيرادها لمنتجات مصنوعة,فهذا النوع من التكامل بين الدول المختلفة والسوق العالمية لم يكن يتم باتفاق هذه الدول وارادتها وانما كان يجري من خلال آليات السوق الدولية والتي كانت توجهها مراكز القرارات في الدول الراسمالية الصناعية .

ولقد شهد القرن التاسع عشر انتشار ظاهرة التكامل التلقائي بين الدول المختلفة اقتصاديا وبين الدول الراسمالية الصناعية في اوروبا ولا يزال هذا النوع من التكامل قائما بالرغم من اثر حركة التحرر في دول العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية والتي ادت الى تصفية الاستعمار القديم من مراكز كان يسيطر عليها ،فقد زادت درجة التكامل في الوقت الحالي بين السوق الدولية وبين الكثير من الدول المختلفة .

[1] د لبيب شقير.مرجع سابق .ص 51.

2.2 نمـاذج عن التكـــامل الاقتصـادي الجهـوي:

لقد شهد القرن العشرون قيام عدة تكتلات اقتصادية جهوية في العالم ترجمة لرغبة الدول في تحرير التجارة على أساس جهوي نظرا للمكاسب التي ستحصل عليها من توسيع السوق من جهة وتوفيرا للحماية من مخاطر العولمة من جهة أخرى.و تتفاوت هذه التكتلات في درجة تكاملها حسب مستويات التكامل الجهوي كما تختلف أيضا في حجمها و درجة تأثيرها على التجارة العالمية و من أهم هذه التكتلات في العالم : الاتحاد الاوروبي الذي يعتبر الاتحاد الأوروبي من أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم وفي الوقت الحالي و أكثرها اكتمالا من حيث مراحل التطور و النضج. ومن النمادج الاخرى ايضا منطقة التبادل الحر مابين الولايات المتحدة, كندا و المكسيك . و المعروفة باسم "الالينا " أو "النافتا" . بينما يجسد " الماركوسير" التكامل الاقتصادي في شكل السوق المشتركة بين دول لاتينية هي دول المخروط الجنوبي لامريكا الجنوبية . و سيتم ايضاح كل من هذه النمادج فيما يلي :

1.2.2 الاتحـــاد الأوروبي : نموذج عن التكامل التام.

1.1.2.2 الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب CECA:

بدأت فكرة إقامة نوع من الاتحاد بين بعض الدول الأوروبية بالتبلور بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لمنع حدوث أية حروب جديدة أو دمار كبير كالذي عانت منه الأرض الأوروبية في تلك الفترة، وتم طرح هذه الفكرة لأول مرة بكلمة ألقيت من قبل وزير الخارجية الفرنسي آنذاك في عام 1950.

وفي الثامن عشر من أفريل عام 1951 وقعت ستة دول هي فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، هولندة ولوكسمبورغ على معاهدة باريس[1], حيث تم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب و ذلك لحسم الصراعات و الخلافات حول مناجم الحديد و الفحم و ما يرتبط به من صناعات, و هكذا كانت "الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب " أول خطوة في طريق تسهيل و تحرير تجارة الفحم و

[1] د.فؤاد محمد الصقار"جغرافية التجارة الدولية " ,منشأة المعارف, الاسكندرية , 1997, الطبعة الثالثة .ص 166.

الصلب بين الدول الأعضاء مع فرض الحماية ضد الدول غير الأعضاء ، وتم دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في الثالث والعشرين من جويلية عام 1952، إذ اعتبرت هذه الاتفاقية اللبنة الأساسية لقيام الاتحاد[1].

2.1.2.2 الجماعة الاقتصادية الأوروبية CEE[2]:

أتبعت اتفاقية باريس باتفاقية روما في العام 1957 والتي تم التوقيع عليها من طرف الدول الست الأعضاء في "الجماعة الاقتصادية الأوروبية " و بموجب هذه المعاهدة تم إنشاء:

- الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية EUROATOM.
- الجماعة الاقتصادية الأوروبية CEE و هي سوق مشتركة بين الدول الأعضاء.

وتم دخول هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في العام التالي, و تمثلت أهداف السوق المشتركة في إلغاء الرسوم الجمركية على الواردات بين الدول الأعضاء و إلغاء القيود الكمية على الصادرات بين الدول السوق ووضع تعريفة جمركية موحدة على الواردات من الدول غير الأعضاء, إلغاء العقبات و ازالة العوائق التي تحد من انتقال العمل و رأس المال و إتباع سياسة زراعية مشتركة سنة 1962 .

3.1.2.2 إنشاء الاتحاد الأوروبي UE:

استمر تطور المسيرة الأوروبية إلى أن تم التوقيع على إنشاء الاتحاد الأوروبي في ماسترخت- هولندة في السابع من فبراير من عام 1992، ودخلت هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في عام 1993، وقد اصطلح على تسميتها باتفاقية ماسترخت. وقد وقعت على هذه الاتفاقية الدول الست المؤسسة في باريس في العام 1951 بالإضافة إلى البرتغال، الدانمارك، اليونان، إسبانيا، ايرلنده، والمملكة المتحدة.

[1] د. عماد الليثي, مرجع سابق ,ص150.

[2] B.Affilé;C.Gentil ;" Les Grandes Questions de l'Economie Contemporaine"3ème édition ;L'étudiant ;Paris;2003. Page 131.

وتنص معاهدة ماستريخت[1] خاصة على تدعيم التكامل الاقتصادي حيث ألزمت الدول الأعضاء على استقلالية بنوكها المركزية عن الحكومات وكذا ليتم بموجب الاتفاقية تحديد نسبة التضخم أو العجز في الميزانية، ملزمة الاقتصاديات على التقارب، وبالتالي تبني سياسات اقتصادية متشابهة من اجل السير نحو العملة الموحدة (اليورو) ابتداء من1999/01/01 لتصبح متداولة بين الأفراد ابتدءا من 2002/01/01، وقد رفض الدخول في نظام العملة الموحدة كل من المملكة المتحدة والسويد والدا نمارك بينما رفضت اليونان لعدم استيفائها للمعايير المتفق عليها للدخول في نظام العملة الموحدة، ثم قبلت بعد ذلك رسميا في:2001/01/01، وأصبح العدد الحالي 12 دولة ذات عملة موحدة.

لقد توسع الاتحاد الأوروبي بشكل تدريجي خلال ما يقارب النصف قرن، حيث بدء بفرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، هو لنده، ولوكسمبورغ في العام1951، لتنضم إليهم الدانمارك، ايرلنده، والمملكة المتحدة في العام1973، ثم اليونان في العام 1981، ثم إسبانيا والبرتغال في العام 1986، وفنلندة، السويد، والنمسا في العام 1995، ليستقر العدد على خمسة عشرة دولة. وفي سنة 2004، وبعد مفاوضات وإعداد استمر لمدة أربعة عشرة عاما، انضمت عشر دول جديدة إلى الاتحاد اغلبها من أوروبا الشرقية، وهي التشيك، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، لتوانيا، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، بالإضافة إلى قبرص ومالطة من دول حوض البحر المتوسط. وبانضمام هذه الدول توسع الاتحاد شرقا لصبح عدد أعضاء الاتحاد 25 دولة. وتجدر الإشارة إلى انه تم بشكل رسمي ترشيح ثلاث دول جديدة للدخول في الاتحاد وهي رومانيا، بلغاريا وتركيا.

تشكل الاتفاقيات الأربعة آنفة الذكر (باريس1و2، روما، ماسترخت) الأعمدة الأساسية لقيام الاتحاد حيث عالجت مواضيع القوانين والسياسات المحلية، والسياسة الخارجية والأمن، إضافة إلى الأمور التي تتعلق بالقضاء والتعاون في مكافحة الجريمة.

[1] B.Affilé;C.Gentil ;opcit.page131.

وتعتبر الوحدة الاقتصادية والنقدية والسوق الأوروبية المشتركة من أهم مخرجات هذه الاتفاقيات.

أسست الاتفاقيات الثلاث الأولى ما يسمى بالمجتمعات الأوروبية الثلاث، والتي كانت من مهماتها اتخاذ القرارات المشتركة في مواضيع الفحم، الحديد والصلب، الطاقة النووية، بالإضافة إلى قطاعات اقتصادية أخرى، ودمجت كافة المؤسسات التي كانت تدير النظام في ذلك الوقت في العام 1967 في مجلس ومفوضية.

وعند توسع مهام المجلس الاقتصادي الأوروبي عبر السنين ليشمل القطاعات الاجتماعية، البيئية، والسياسات المحلية، تم تغير اسمه في الاتفاقية الرابعة (ماستريخت) ليتحول إلى المجتمع الأوروبي، مع إضافة مهام تتعلق بالدفاع المشترك والقضاء وغيرها. وقد عمل على إعادة هيكلة الاتحاد ليقوم على ثلاث محاور رئيسية، المحور الاجتماعي، محور السياسة الخارجية والأمن، ومحور التعاون الشرطي والقضائي.

يتكون الاتحاد حتى عام 2004 من خمس وعشرين دولة وهي فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، هو لنده، لوكسمبورغ، البرتغال، الدانمارك، اليونان، إسبانيا، ايرلنده، المملكة المتحدة، السويد، فنلندا، النمسا، التشيك، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، لتوانيا، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، ومالطة.

يغطي الاتحاد الأوروبي جزء كبير من مساحة قارة أوروبا، ويمتد من القطب الشمالي حتى البحر المتوسط جنوبا، ومن المحيط الأطلسي غربا إلى بحر إيجه وروسيا شرقا. تبلغ مساحة دول الاتحاد مجتمعة حوالي 3.812 مليون كيلومتر مربع أكبرها فرنسا وأصغرها مالطة.فيما يبلغ عدد السكان ما يقارب 450مليون نسمة، أي ما يزيد عن السكان في روسيا والولايات المتحدة مجتمعتين. أكثرها عددا ألمانيا 82.6 مليون نسمة وأقلها مالطا 400 ألف نسمة، أما متوسط الكثافة السكانية في دول الاتحاد

فيقدر بحوالي 120.3 نسمة لكل كيلومتر. ويبلغ متوسط عمر الفرد 76.8 سنة، أعلاها في إيطاليا 80 سنة، وأدناها في استو نيا 71سنة. ويستحوذ الاتحاد الاوروبي على 43 % من التجارة العالمية، وتمثل تجارته البينية 73% من إجمالي تجارته مع العالم.[1]

تعتبر دول الاتحاد من الدول الغنية وذات الدخل المرتفع على مستوى الأفراد قياسا بدول العالم، ونجحت دول الاتحاد على مدار نصف قرن في رفع مستوى المعيشة للأفراد من خلال نجاح تجربة تأسيس السوق الأوروبية المشتركة ومن ثم الانتقال إلى الاتحاد الاقتصادي الكامل وطرح العملة الموحدة (اليورو) للتداول، ويصل متوسط الدخل الفردي على مستوى الاتحاد الى 16.7 ألف أورو، ينخفض الدخل الفردي في دول الاتحاد العشر المنضمة حديثا من الشرق بنسبة النصف عن دول الاتحاد.وبسبب النجاح الاقتصادي الكبير، كانت النتيجة الطبيعية ارتفاع عدد دول الاتحاد من 6 دول إلى 25 دولة مع إمكانية انضمام دولتين جديدتين بحلول العام 2007.

يكمن نجاح الاتحاد الأوروبي في أسلوبه الفريد في العمل، فهو ليس اتحاد فدراليا أو مجموعة من الدول التي اتفقت فيما بينها على التعاون المشترك، إنما يتكون الاتحاد من مجموعة من الدول المستقلة، تتمتع بكامل سيادتها، والتي سخرتها بشكل مشترك وجماعي لتحقيق أهداف لم تكن لتتحقق لو أنها عملت بشكل فردي.

إن تسخير سيادة هذه الدول بشكل عملي يعني أن يتم تفويض بعض قواها في اتخاذ القرار لمؤسسات الاتحاد والتي أنشئت باتفاق دول الاتحاد الأوروبي، ليتم اتخاذ القرارات في مواضيع محددة ذات اهتمام مشترك بشكل ديمقراطي على مستوى الاتحاد.وبناءاً على هذا، فقد تم إنشاء الكثير من المؤسسات منها التنفيذي ومنها الاستشاري، والتي تختص في كافة المجالات على المستويات المحلية والدولية، ولها مقار وأفرع في كل العواصم والمدن الأوروبية، ويتوزع العاملين فيها من كل الدول الأوروبية.

[1] سليمان ناصر "التكتلات الاقتصادية الإقليمية كاستراتيجية لمواجهة تحديات الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة دراسة لحالة الجزائر" مجلة الباحث العدد الأول , ورقلة ,2002 ص88.

2.2.2 منطقـــة التجـــارة الحرة لأمريـكا الشمالـية(NAFTA)[1] :

منذ سنوات الثمانينات سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد سلسلة من الاتفاقيات التفضيلية مع دول الكراييب, إسرائيل, كندا (1988), وقد بدأ تطبيق اتفاقية " النافتا" أو المنطقة التجارية الحرة لأمريكا الشمالية اعتبار من أول يناير 1994 وتضم الولايات المتحدة وكندا (دولتان صناعيتان متقدمتان) والمكسيك إحدى الدول النامية الصاعدة, مشكلة بدلك أكبر منطقة تبادل الحر في العالم ومن المقرر أن تسهم في النمو الاقتصادي و تسمح برفع مستوى المعيشي لسكان الدول الثلاث.

وقد لقيت الاتفاقية في بدايتها انتقادات من بعض القطاعات الأمريكية إزاء تخوفها من انتقال عدة صناعات وبالتالي فرص العمل إلى المكسيك بما لديها من عمالة اقل تكلفة وشروط عمل وتأمينات ميسرة وعدم الالتزام الدقيق بشروط حماية البيئة، وكذلك بعض القطاعات المكسيكية إزاء تخوفها من السيطرة الاقتصادية الأمريكية والكندية وتحول اقتصاد المكسيك إلى تابع لهما.

و يتم بموجب هذه الاتفاقية إلغاء كل الحواجز الجمركية وغير الجمركية في فترة تتراوح من 10الى15 سنة ويهدف ايضا الى انشاء منطقة تبادل حر من خلال التحرير الكلي لمبادلات السلع و الخدمات و الاستثمار بين الدول الأعضاء . و يشتمل الاتفاق أيضا على اجراءات تحفز تحرير الاستثمارات الاجنبية الى المكسيك وبالمقابل فتح بعض قطاعات الخدمات المكسيكية مثل التأمينات , البنوك, الاتصالات والنقل, للشركات الامريكية والكندية. ولا يهدف الاتفاق إلى إلغاء الحدود الجمركية فقط إنما يهدف أيضا إلى تسوية بعض المسائل على المستوى الجهوي التي ضلت عالقة على مستوى منظمة التجارة العالمية في بداية التسعينات خاصة في مجال الخدمات و الاستثمار[2]. وهذا ما يبرر انضمام المكسيك لهذا التكتل , فهي من خلاله ستضمن الدخول الحر لسوق حيوية و هامة لها وهي السوق الأمريكية التي ظلت محمية في

[1] لمعلومات أكثر يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني" للنافتا ":www.nafta.org

[2] J.M.Siroen.ibid.p21

وجهها خاصة بعد فشل المفاوضات على مستوى منظمة التجارة العالمية , بالإضافة إلى أن المكسيك ستحقق مزايا أخرى من أهمها دعم النمو الاقتصادي من خلال نقل التكنولوجيا المتطورة من أمريكا و كندا ,وتحسين المستوى المعيشي لسكانها و كدا الحصول على موارد مالية هامة من خلال دخول رؤوس أموال أجنبية في شكل استثمارات مباشرة .أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإنها تهدف إلى تحقيق مصالح استراتيجية و اقتصادية , فمن جهة تكون تكتل شمال أمريكي في القارة الأمريكية بنفس حجم و قوة الاتحاد الأوربي في أوروبا , ويكون قادرا على مواجهة التجمع الأسيوي المتنامي, بالإضافة إلى إمكانية استغلال الموارد الكندية بصورة شرعية والاستفادة من التكاليف المنخفضة للعمالة المكسيكية[1] , و بالتالي تتمكن المؤسسات الأمريكية من تحقيق درجة أكبر من التنافسية في السوق العالمية .

و هو الوضع الذي تسعى إليه "كندا" أيضا من خلال انضمامها لهذا التكتل ,فهدف كندا هو تحسين اقتصادها من خلال توسيع السوق للمنتجين الكنديين , و تقوية تنافسيتهم في مجال تكاليف الإنتاج الخاصة بالعمالة بتعريضها للعمالة المكسيكية , وزيادة التبادل التجاري بينها و بين الولايات المتحدة .

و يتميز هذا التكتل بمميزات تجعله مختلفا عن التكتلات الأخرى نظرا للاختلاف بين أعضاءه فهو تكامل من النوع شمال-جنوب , و يضم دولا ذات مستوى مختلف من النمو الاقتصادي و غير متجانسة من حيث عدد السكان و الحجم الجغرافي. وتمثل "الالينا" سوقا يضم 349 مليون نسمة وتسيطر على 17 % من التجارة العالمية , وتمثل التجارة البينية 39 % من إجمالي تجارتها مع العالم. [2]

و لا تمثل هذه الاتفاقية اتحادا جمركيا ولا سوقا مشتركة إذ أن هذه الدول تحتفظ بسياسة تجارية مستقلة في تعاملها مع الدول غير الأعضاء في الاتفاق و رغم أنها

[1] Sadok.Chennouf ; ibid; page234

[2] سليمان ناصر. مرجع سابق ص 88.

تسمح بالانتقال الحر للسلع و الخدمات و الاستثمار و رؤوس الأموال إلا أنها لم تدمج مسألة تنقل الأيدي العاملة[1].

و تعتبر النافتا قطبا تجاريا هاما في العالم حيث بلغ الناتج المحلي الخام أكثر[2] من 11.4 مليار دولار أمريكي في 2002 بما يمثل حوالي ثلث الناتج المحلي الخام الدولي . حققت النافتا عدة مكاسب لكافة الأطراف في إطار سعيهم إلى تحقيق الهدف المنشود وهو ازالة كافة الحواجز الجمركية بحلول عام 2008. وقد حدثت طفرة اقتصادية كبيرة في المكسيك في مجالات الصناعة والاستثمار والتجارة، وبلغت قيمة التبادل التجاري بينهما والولايات المتحدة الأمريكية نحو 120 بليون دولار أمريكي في عام 2000 وهي اكبر شريك تجاري للمكسيك حيث تستوعب نحو 85% من إجمالي صادراتها. كما أسرعت واشنطن للمساعدة على إخراج المكسيك من أزمتها الاقتصادية في 1995-1996 حيث قدمت قرضا قيمته 20 بليون دولار أمريكي بالإضافة إلى حث صندوق النقد والبنك الدوليين على تقديم 30 مليار دولار أمريكي أخرى.

[1] J.M.Siroen.op.cit.p21

[2] لمزيد من المعلومات انظر الموقع الرسمي للألينا عبر الانترنت http:// www.nafta.org

3 – السوق المشترك لأمريكا ا لجنوبية (الماركوسير):

هو عبارة عن سوق مشتركة تضم كل من الأرجنتين, البرازيل, البراغواي و الاوروغواي, تأسست هذه السوق بموجب معاهدة الاسينيسيون التي تم التوقيع عليها في 26مارس 1991, مجسدة بذلك إرادة الدول الأعضاء في التكامل التي ترجع إلى سنوات الثمانينات حيث عقدت كل من البرازيل و الأرجنتين عدة اتفاقيات للتعاون ثم قررتا تشكيل هذه السوق مع الاوروغواي والبر اغوي . وتعتبر كل من الشيلى و بوليفيا كشركاء في هذه السوق منذ 1996.

و الهدف الأساسي من إنشاء هذه السوق[1]:

- إلغاء الحواجز عن التجارة بين الدول الأعضاء في نهاية 1994(الحواجز الجمركية و غير الجمركية).وفرض تعريفة جمركية موحدة في مواجهة الخارج ابتداءا من 1995.
- هو الرفع من كفاءة الدول الأعضاء من خلال فتح الأسواق وكذا التسريع من وتيرة النمو الاقتصادي بضمان حرية انتقال السلع و الخدمات و عوامل الإنتاج.
- تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية و ملائمة التشريعات للدول الأعضاء.

وتهدف اقامة الماركوسير الى خلق فضاءاقتصادي متكامل من أجل تقوية اقتصاديات الدول الاعضاء وجذب الاشتثمارات الأجنبية , و من أجل تحقيق هذا الهدف فقد تم اتخاذ مجموعة من التدابيير التي تفرض على الدول الاعضاء أن تتخصص حسب الميزة النسبية التي تملكها , وكذا داخل فروعها الصناعية .و من بين الاهداف الأخرى للمركوسير , الانفتاح على العالم وزيادة التعاون بين الدول الاعضاء من أجل تقوية تنافسيتهم على المستوى الدولي ,و جذب للاستثمارات الخارجية من خلال توسيع الأسواق بتوحيد أسواق المخروط الجنوبي .

[1]أنظر الموقع الإلكتروني للماركوسير : http://www.mercosur.org.uy

و يجسد الماركوسير حضورا اقتصاديا مهما في أمريكا اللاتينية حيث تمثل الدول الأعضاء فيه مجتمعة أكثر من ثلثي سكان أمريكا الجنوبيةو يعتبر الميركوسور اكبر ثالث تجمع اقتصادي بعد النافتا والاتحاد الأوروبي ، حيث يبلغ اجمالي انتاج الميركوسور [1] PNB سنويا 940 مليار دولار امريكي سنة 1995 وعدد سكانها نحو 250 مليون نسمة. وبمساحة 13.73 كم2 , للدول الستة , و يتميز بخصائص طبيعية إذ أن المنطقة غنية بالموارد الطبيعية (غاز, بترول, موارد زراعية و معدنية).

و قد تطور الماركوسير بصورة كبيرة في سنوات التسعينات حيث أصبح يمثل قطبا تجاريا هاما. تضاعفت التجارة بين أعضائه أكثر من أربع مرات منذ إنشائها، وقد تمكنت الميركوسور من المحافظة على نمط متوازن بين تسويق سلعها داخل منطقتها الجغرافية وبناء روابط اقتصادية قوية مع المناطق الرئيسية في العالم، حيث تسمح لأعضائه بالاستفادة من الاقتصاديات ذات النطاق الضخم والأسواق الموسعة، ومن ثم نتيجة لذلك تصبح الدول الأعضاء في ميركوسور أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة(الصناعات الغذائية,السيارات,سلع الاستهلاك الواسع....) .

و يعتمد الماركوسير على منطق كونفدرالي بعيدا عن الهياكل الفدرالية الأوروبية, فالهياكل في منطقة الماركوسير هي مابين الحكومات و ليست فوق قومية فالسلطة موكلة إلى مجلس وزراء السوق المشتركة و يعتبر دور الأمانة الإدارية محدودا لا يملك حق السلطة التنفيذية التي تملكها اللجنة الأوروبية حيث لا تملك أي هيئة أن تفرض على دولة عضو تطبيق قوانين أو قواعد مشتركة [2]. يرتبط الميركوسور باتفاقية تنسيق مع الاتحاد الأوروبي وعدة اتفاقيات مع دول أخرى فرادى. واكبر الشركاء التجاريين هم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان.

[1] الموقع الالكتروني للماركوسير : http://www.mercosur.org.uy
[2] J.M. Siroen. ibid. .p 23

إن احد التحديات الكبرى التي واجهت هذا التجمع في السنوات الأخيرة هي الاختلاف في نظم التبادل الخارجي بين الدول الأعضاء، لكن هذه المشكلة خفت حدتها كثيرا بعد التغير الأخير الذي حدث في نظام التبادل الخارجي في الأرجنتين.

و تبقى بعض المعوقات التي تعترض هذه السوق أهمها:

- لا تزال الهياكل القاعدية ضعيفة مما يعرقل ارتفاع معدلات التبادل داخل السوق.
- غياب التنسيق الحقيقي بين السياسات الاقتصادية الكلية.
- و بسبب الأزمات المالية التي تواجهها الدول الأعضاء تفرض عليها انتهاج بعض السياسات التجارية التي تقف عائقا أمام حرية التبادل.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتكامل الاقتصادي الجهوي

1. التكامل الاقتصادي ومبادئ تحرير التجارة الدولية :

يستمد التكامل الاقتصادي الجهوي أهميته و مبرر الالتجاء إليه من الناحية الاقتصادية بصفة أساسية من كونه يؤدي إلى تطبيق مبدأ تقسيم العمل بين الدول الأعضاء في التكامل وهو المبدأ الأول الذي تقوم عليه التجارة الدولية ويرتكز عليه التكامل الاقتصادي ويؤدي تقسيم العمل إلى إقامة نوع من التخصص في الإنتاج وهو المبدأ الثاني الذي يعتمد عليه في التكامل الاقتصادي . وهذا التخصص إذا ما تم بين الدول فانه يسمح بقيام التبادل بين الدول إذا ما تم تحرير التجارة ككل وهو ما يمثل تبرير أنصار تحرير التجارة الدولية نظرا للمكاسب المحققة , بالنسبة للعالم ككل إذا ما تم تحريرها بصفة عامة و مكاسب لدول أعضاء في تكامل اقتصادي إذا ما تم تحرير التجارة بشكل جزئي .

1.1 التكامل الاقتصادي الجهوي و مبدأ تقسيم العمل :

يرتكز التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول على مبدأ تقسيم العمل و يشكل تطبيقا من تطبيقاته على مستوى مجموعة من البلدان , ويعتبر تحقيق نوع و درجة من "التقسيم الدولي للعمل" من الاسس الجوهرية للتكامل الاقتصادي بين الدول المختلفة ففي حالة عدم مراعات اتخاذ السياسات التي تؤدي الى امكان قيام هذا التقسيم على نحو تفيد منه جميع الدول المختلفة الاطراف , كثيرا ما يؤدي الى انفصام عملية التكامل بينها و انهيارها .و بالرغم من وجود اتفاق على ارتكاز التكامل الاقتصادي على مبدأ تقسيم العمل , الا أن هناك اختلافات واسعة فيما يتعلق بالوسائل التي تستخدم لاقامة تقسيم العمل هذا وبالآثار التي تترتب عنه .

و لقد ساد استخدام مبدأ تقسيم العمل مع ظهور الفكر الليبرالي الذي نادى بتحرير التجارة , فقد تضمن الفكر الاقتصادي الدولي عبر السنوات الطويلة الماضية

أفكارا تعكس أهمية إسهام التجارة الخارجية في تحقيق الإنماء الاقتصادي , فقد أكد التجاريون أن الوسيلة الفعالة لتحقيق القدر الأكبر من المعدن النفيس (الثروة) للأمة هي التجارة الخارجية و ذلك من خلال تقييدها[1] , ثم جاء بعد ذلك الاقتصاديون الكلاسيك الذين عارضوا أفكار التجاريين و نادوا بضرورة تحرير التجارة الخارجية اذ يرون أنها تحقق ربحا لكل الدول المشاركة في التجارة حتى ولو لم تأتي بالمعدن النفيس, دلك أن ثروة الأمة لا تقاس بما تملكه من معدن نفيس وإنما هي انعكاس لقدرتها الإنتاجية[2] أي قدرتها على إنتاج السلع و الخدمات و لهذا لا بد أن ينصب الاهتمام على السبل الكفيلة بزيادة القدرة الإنتاجية وان ظروف الحرية الاقتصادية تعتبر الأكثر ملائمة لزيادة الطاقة الإنتاجية التي لا تتأتى إلا من خلال تقسيم العمل, فهو أهم عامل يحكم قدرة البلد الإنتاجية و كلما زاد تقسيم العمل بين الأفراد زادت مقدرتهم الإنتاجية لما يتضمنه تقسيم العمل من زيادة مهارة العامل في حرفة خاصة و لأثره في تسهيل التقدم الفني بالاختراع ويتوقف مدى تقسيم العمل على عاملين هما :

- سعة السوق[3] : لابد من سعة السوق حتى يكون هناك مجال كبير لتقسيم العمل ففي سوق ضيق يكون الطلب يسيرا على خدمات الأفراد الدين ينصرفون إلى التخصص تخصصا ضيقا في حرفة بسيطة من تم فهم يجمعون بين حرف متعددة حتى يكون الطلب كافيا على خدماتهم أما إذا كان السوق متسعا فإن ذلك يفسح المجال لتقسيم العمل حيث أنه في سوق واسع يكون الطلب كبيرا على خدمات الأفراد حتى لو كان تخصصهم ضيقا و هدا ما يشجع على الإمعان في تقسيم العمل.

- مقدار رأس المال : يتكون رأس المال من أدوات الإنتاج التي تساعد العامل على اختصار و تقصير الوقت للازم للإنتاج و من كل السلع الاستهلاكية التي تخلفت عن فترة الإنتاج السابقة و الموجودة تحت تصرف المجتمع عند بدأ فترة الإنتاج الجديدة,

[1] أ.وصاف سعيدي " تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر" مجلة الباحث , ورقلة , عدد 2002/01.

[2] A.Beitone ;Y .Beloeil ; « Analyse économique et historique des sociétés contemporaines » ;Armand Colin ;paris ;1996.page 16.

[3] د.سعيد النجار "تاريخ الفكر الاقتصادي من نهاية التجاريين إلى نهاية التقليديين".دار النهضة العربية.بيروت 1973.

فرأس المال بهذا المعنى لازم لتقسيم العمل حيث أنه لا يتصور أن ينصرف أي عامل إلى عمل معين ألا إذا كان بحوزته بعض السلع الاستهلاكية التي تفي حاجاته أثناء الوقت اللازم لإنتاج السلعة و كلما زاد مقدار رأس المال زادت قدرة المجتمع على الإمعان في تقسيم العمل و العكس بالعكس.

و يتحقق هذان العاملان أكثر ادا ما قامت التجارة بين دول عديدة مما يوفر سوقا أكبر و رأسمال أوفر وبالتالي تطبيق أكثر لمبدأ "تقسيم العمل " مما يعود بالفائدة على كل البلاد الداخلة في علاقات تجارية ذلك أن التجارة الدولية تؤدي إلى اتساع السوق بالنسبة لما تنتجه وتصدره فإذا امتزج سوق البلدين عن طريق التجارة اتسعت دائرة السوق و استطاعت كل بلد أن تمعن في تقسيم العمل. و هكذا تمكن التجارة الدولية كل دولة من أن تنصرف إلى إنتاج سلعة أو أكثر و هي تتخصص في إنتاج هذه السلع للوفاء بحاجاتها الخاصة إلى هذه السلعة و لمبادلة ما يفيض عن حاجتها بما يفيض عن حاجة البلاد الأخرى.و هذه هي نتيجة تقسيم العمل.

2.1 التكامل الجهوي و مبدأ التخصص الدولي :

تمكن التجارة الدولية الدول من أن تحقق ربحا من التجارة اذا ما تخصصت في انتاج السلع التي تمتلك فيها ميزة نسبية بمعنى أنها تنتجها بتكلفة منخفضة نسبيا, و تعني عبارة الميزة النسبية أو التكاليف النسبية[1] أنها أقل تكلفة تنفق في إنتاج سلعة واحدة ينتجها بلدين معا, ولا تختلف هذه التكلفة عن التكلفة العادية الا من حيث مقدارها.

وهكذا فعلى مستوى التجارة الدولية يتم التخصص الدولي على أساس الميزة النسبية, حيث تتخصص الدولة A في إنتاج السلعة التي تكون تكلفتها منخفضة نسبيا عن الدولة B و تترك للدولة B التخصص في إنتاج السلعة التي تنتجها بتكلفة منخفضة أي التي تملك في إنتاجها ميزة نسبية. فالدول مثل الأفراد لا تستطيع أن تنتج جميع ما تحتاج إليه من سلع أو خدمات و إنما يغلب عليها أن تتخصص في إنتاج السلع

[1] و هو مفهوم جاء به.دافيد ريكاردو .

التي تؤهلها طبيعتها و ظروفها الاقتصادية أن تنتجه بتكاليف أقل و بكفاءة أكثر من غيرها, ثم تبادله بمنتجات دول أخرى لا تستطيع أن تنتجها داخل حدودها أو تنتجها بنسب اقل من احتياجاتها أو بتكاليف أكثر من غيرها من الدول و يمكن التمييز بين الحالات التالية:

- سلع تنتجها الدولة و مقدار إنتاجها يجاوز استهلاكها المحلي فهي في حالة الفائض من الإنتاج عن حاجة الاستهلاك أي سلع قابلة للتصدير.
- سلع تنتجها الدولة و لكن بكميات أقل من احتياجات الاستهلاك و تسعى الدولة في هذه الحالة لاستكمال الناقص من الاستهلاك عن طريق الاستيراد من دول أخرى.
- سلع لا تنتجها الدولة أما لظروف طبيعية كعدم صلاحية أراضيها الزراعية و المناخ لإنتاج هذه السلع أوعدم وجود المواد الخام بأراضيها...الخ فهذه الدول تلجأ إلى استيراد كل هذه السلع من الخارج.

و يقوم التبادل أساسا على مبدأ التخصص الدولي حيث ترتبط ظاهرة التخصص الدولي ارتباطا وثيقا بالتجارة الخارجية حيث يسمح التخصص بقيام التبادل بين الدول لتصريف الفائض من منتجاتها في سلعة معينة من جهة و بتغطية العجز الذي يمكن أن يقع فيه أي نشاط من أنشطتها من جهة أخرى متمثلا في حركات التصدير و الاستيراد.و هكذا يمكن القول أن التخصص هو الأساس القوي لقيام التبادل الدولي فلو أن التخصص لم ينتشر بين الدول لأنتجت كل دولة ما تحتاجه فقط و لما قامت التجارة الدولية.[1]

ويرجع التخصص أساسا إلى عدة عوامل تجعل هذه الدولة مؤهلة لإنتاج سلعة معينة دون غيرها و يمكن إجمال هذه العوامل في[2]:

- الظروف الطبيعية : قد تؤدي الظروف الطبيعية السائدة في دولة ما إلى أن تتخصص في إنتاج بعض المواد الأولية أو في النشاط الزراعي أو الصناعي.فمثلا

[1] د.أحمد حشيش.د مجدي محمود شهاب "الاقتصاد الدولي".الدار الجامعية, بيروت بدون تدوين سنة الطباعة. ص11
[2] د.محمد يونس "أساسيات التجارة الدولية " الدار الجامعية. الأسكندرية ,1991, ص13-14.

تتوفر بعض الدول على خامات منها البترول, الحديد...ومن تم تزداد أهمية هذه الدول باعتبارها منتجة لهذه المواد الخام ,في حين تتمتلك دول أخرى تربة خصبة ومناخ ملائم ,فتتخصص هذه الدول في بعض المنتجاة الزراعية كالقطن مثلا.

- التفاوت في عرض العمل و رأس المال: لا يتحدد نوع الإنتاج الذي ستتخصص فيه دولة ما على أساس مواردها الطبيعية فحسب و لكن أيضا على أساس المعروض من اليد العاملة و رأس المال في هذه الدولة. فالبعض من الدول تتوفر على أيد عاملة وهو حال أغلب الدول النامية مما يجعلها تعتمد على صناعات خفيفة لا تتطلب مهارة عالية ولا رؤوس أموال في حين دول أخرى يقل عرض العمل ويزيد علرض رأس المال مثل بعض الدول الصناعية الكبرى .

- تكاليف النقل: إن تكاليف نقل سلعة ما يؤثر على مدى اتساع سوق هذه السلعة إذ أنها تضاف إلى تكلفة الإنتاج و من ثم إلى ثمن السلعة.فكلما كانت تكاليف النقل أقل كلما دفع ذلك المنتجين الى التخصص في انتاج هذه السلع المنخفضة لتكاليف النقل ويؤثر ذلك على التخصص بشكل كبير .

- توافر التكنولوجيا الحديثة: ويعني ذلك أن الدولة التي يتوافر لديها السبق في استحداث التكنلوجيا (عن طريق الاختراع أو استحداث تكنولوجية جديدة) تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع و معدات إنتاجية غالية الثمن و على جانب كبير من التعقيد الإنتاجي فلا يمكن أن تنتج هده السلع في دول أخرى على الاقل في فترة ظهورها.

2 -الآثار الإستاتيكية و الديناميكية للتكامل الجهوي:

لقد كانت الدول الرأسمالية تهدف من وراء إقامة تجارب التكامل بعد الحرب العالمية الثانية إلى تحقيق أهداف, كانت تتركز كلها حول فكرة تحقيق اكبر كفاءة اقتصادية ممكنة في الإنتاج والتبادل, والواقع إنها في اتجاهها لهذا الهدف قد تأثرت إلى حد كبير بالنظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية التي ترى أن اكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية يتوقف على توزيع الموارد الاقتصادية بين فروع الإنتاج, بما يحقق اكفأ استخدام ممكن لهذه الموارد , فتحرير التجارة الخارجية يمثل الأداة أو الوسيلة لتحقيق التكامل في إلغاء ما يكون مفروضا من قيود و عوائق جمركية ومن إجراءات تمييزية على انتقال السلع بين الدول الأعضاء في التكامل, فتحرير التجارة بين هذه الدول يؤدي إلى أن تقوم قوى السوق من خلال ((جهاز الأسعار))[1] بتوجيه كمية الموارد وعناصر الإنتاج الموجود في هذه الدول وتوزيعها بين الفروع الإنتاجية المختلفة بما يحقق أكفأ استعمال لهده الموارد ;وان من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى ذلك حرية التجارة بين دول العالم كله بما يتضمنه ذلك من حرية انتقال السلع وعناصر الإنتاج في ما بين هذه الدول دون أي تمييز بين السلع والعناصر بحسب مصدرها .

ومن هنا يتضح الارتباط بين الأهداف التي توختها الدول الرأسمالية من عملية التكامل الاقتصادية وبين الأدوات التي استخدمتها وتستخدمها لتحقيق هذا التكامل و هي إزالة الحواجز الجمركية و القيود الكمية على انتقال السلع وعناصر الإنتاج فيما بينها , فالهدف في هذه المرحلة هو تشجيع ظاهرة إعادة تخصيص الموارد و هو ما يمثل مرحلة التحليل الساكن لتحديد آثار التكامل الجهوي والتي ظهرت مع كتابات Viner و الجيل الأول من الاقتصاديين الذين بينوا أن تحقيق إعادة تخصيص الموارد يمكن أن ينشأ في حالة إقامة اتحاد جمركي بين مجموعة من الدول حيث يتم إلغاء الحواجز عن

[1] د. لبيب شقير. الجزء الأول.ص 86.

الانتقال الحر للسلع بين الدول الأعضاء وبالمقابل يفرض ضريبة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي مما يؤدي إلى طابع تمييزي مع العالم الخارجي.

والوضع يختلف بالنسبة للدول النامية , فهي عادة لا تحقق هده المكاسب بنفس القدر من الفاعلية و الديناميكية الاقتصادية التي يفرزها التكتل, كما أن عوائد الكفاءة لم تكن أبدا هدف هذه الدول, فهياكلها الصناعية تعد صغيرة بالنسبة للاقتصاد ككل أو حتى بالنسبة لمخططات التنمية بوجه عام ,فالتكامل الاقتصادي ليس هدفا في حد ذاته وإنما أداة ووسيلة لتحقيق أهداف معينة بالنسبة للدول المختلفة ,فالهدف الذي تسعى أليه من خلال التكامل هو تنمية و تطوير اقتصادياتها على اعتبار حالة التخلف التي تعاني منها.

فالتكامل في هذه المرحلة يكون مرتبط بإشكالية زيادة النمو و الخروج من حالة التخلف و التي تعاني منها هذه الدول , و هو ما يسمى بالتحليل الديناميكي الذي ظهر مع البحث عن إمكانية التكامل الاقتصادي في الدول النامية مما أدى إلى توسيع للنظرية الاستاتيكية بإضافة عوامل ديناميكية للتحليل (آثار هيكلية) فالأهداف الديناميكية التي تسعى الدول إلى تحقيقها من خلال التكامل تتمثل في تنمية صناعات جديدة من خلال التنسيق بلا حدود , وهو ما يسمح بتحقيقه من خلال الاقتصاديات ذات الحجم الكبير , نظرا لاتساع السوق و تنوع الإمكانات ,وهذا ما يتحقق من خلال التكامل الاقتصادي بشكل واضح [1].

وتهتم نظرية التكامل الجهوي بدراسة و تحليل الآثار الاقتصادية الإستاتيكية و الديناميكية لمختلف أشكال و مستويات التكامل الجهوي على النمو الاقتصادي للدول الأعضاء و كدا تأثير التغيرات في الإنتاج و الاستهلاك على الرفاهية الاقتصادية لاقتصاديات الدول الأعضاء في المنطقة التكاملية[2]. وكذا المشكلات الناجمة عن اختفاء

[1] اكرام عبد الرحيم ,مرجع سابق, ص53.
[2] اعتمد "فينير" على أثر الإنتاج وأغفل أثر الاستهلاك الدي تداركه اقتصاديون آخرون .

صفة القومية للسياسات الاقتصادية الكلية للدول الأعضاء وبصفة خاصة المتعلقة بالسياسات النقدية وسياسات التجارة الخارجية و سياسات الاستثمار و الصرف الأجنبي.و كذا الإمكانيات المتاحة لتوحيد و تنسيق هذه السياسات

لقد ظهرت نظرية التكامل الجهوي في سنوات الخمسينات من خلال كتابات كل من Viner , Meade [1] . حيث أصدر Viner كتابه عن آثار الإتحاد الجمركي في عام 1950 ثم تطورت هذه النظرية بعد ذلك نتيجة لتطور صور التكتلات الجهوية في العالم , تطورات قد أسهمت في بناء و تنوع النماذج الاقتصادية المستخدمة في دراسة وتحليل الآثار الاقتصادية بمختلف أنواعها على اقتصاديات القومية في المنطقة التكاملية .

و بالرغم من أن نظرية التكامل الجهوي تهتم بتحليل آثار مختلف مستويات التكامل الجهوي إلا أن اهتمام الاقتصاديين انصب على دراسة آثار الاتحاد الجمركي وذلك لكون الإتحادات الجمركية كانت هي الصورة الشائعة للتكامل الجهوي على اعتبار أنها الأساس الذي قامت عليه الدراسات الأولى ل viner عام 1950. ومن جهة أخرى تعتبر دراسة الاتحاد الجمركي محاولة تقريبية أولى لدراسة آثار الدرجات الأعلى من التكامل (السوق المشتركة,الاتحاد الاقتصادي و الاندماج الاقتصادي التام).[2]

[1] يعتبر "فينير" و "ميد" أول الاقتصاديين الدين درسوا آثار الاتحاد الجمركي .
[2] د.محمد لبيب شقير .مرجع سابق .ص 87

1.2 تحليل الآثار الاستاتيكية للإتحـــاد الجمركي:

إن التكامل الاقتصادي يتضمن معاملة تفضيلية للدول الأعضاء إزاء الدول غير الأعضاء, ونظرا لأن شكل الاتحاد الجمركي يمكن أن يؤدي إلى تغيرات في نمط التجارة بين الدول الأعضاء و غير الأعضاء فإن الأثر الصافي على الدول المشاركة يكون علي وجه العموم غامضا و يجب أن يحكم عليه على أساس كل دولة بمفردها ولقد حلل Viner الاثر على الانتاج وفي هدا الإطار يفرق viner بين **أثر خلق التجارة**[1] المتمثل في التجارة الجديدة التي تنشأ بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي بعد قيامه عقب إزالة الحواجز الجمركية داخل دول الاتحاد وهذا الأثر يزيد من الرفاهية .و بين **أثر تحويل التجارة** الذي يتعلق بالتجارة التي تتحول من دولة خارج نطاق الإتحاد الجمركي إلى دولة عضو فيه.

1.2.2 أثر خلق التجارة:

يعرف Viner أثر خلق التجارة على أنه الأثر الذي يؤدي إلى تغيرات في" منشأ المنتج" من منتج محلي إلى منتج عضو في الاتحاد حيث يتسبب هذا الأثر في نقل الإنتاج من المنتجين الأقل كفاءة (ذي التكلفة المرتفعة) إلى المنتجين الأكثر كفاءة (ذا التكلفة المنخفضة) داخل الاتحاد الجمركي حيث تتمتع دولة من الدول الأعضاء بميزة نسبية في إنتاج سلعة ما ويكون من تأثير التكامل ازدياد معدل تبادل هذه السلع مع الدول الأعضاء الأخرى مما يؤدي إلى تخصصها و زيادة إنتاجها لهذه السلعة و تقوم الدول الأعضاء الأخرى باستيراد كل متطلباتها من هذه السلع من هذه الدولة . و هكذا فإن هدا الانتقال يمثل التوزيع الامثل للموارد مما يحقق زيادة في مستوى الرفاهية[2] فأثر خلق التجارة بالنسبة لviner يعتبر مربحا , و لتوضيح أثر **خلق التجارة** نستعرض المثال التالي:

[1] A.Beitone; Y. Beloeil; ibid. page 134.

[2] لمزيد من التوضيح أنظر:
Jean-Louis Mucchielli "Economie Internationale"Dalloz; 1997; Paris; p150-158.

مثـــــــال : نفترض وجود دولتين AوB , و الدولة Aصغيرة قابلة للأسعار الدولية لوارداتها.وسعر السلعة "س" الداخلي في الدولة A هو 8 دولار للوحدة, في حين أن سعر السلعة "س" الداخلي في الدولةB هو 4 دولار للوحدة.

نميز حالتين : **الحالة الأولى قبل قيام إتحاد جمركي**

- الدولة A تفرض رسوم جمركية قدرها 50 % على السعر الدولي(الواردات من السلعة" س") و بالتالي فإن السعر المحلي للسلعة "س" المستوردة يصبح 6 دولار (4+4* 50 %) للوحدة الواحدة.عند هدا السعر تكون:

- الكمية المطلوبة محليا هي: 200 وحدة.والكمية المعروضة محليا هي : 160 وحدة.
- فائض الطلب يكون إذا: 200-160=40 وحدة يتم استيرادها.

الحالة الثانية: بعد قيام الاتحاد الجمركي

قررت الدولتين AوB الدخول في إتحاد جمركي و بالتالي إزالة الرسوم الجمركية بينهما مما يؤدي إلى:

- انخفاض سعر السلعة س ليصبح: 4دولار وعند هدا السعر أي 4دولار للوحدة فإن:

-الكمية المطلوبة من السلعة "س" سوف تزداد محليا لتصل إلى 250 وحدة بدلا من 200 وحدة , و تقل الكمية المعروضة محليا لتصبح 100 وحدة وبالتالي ستزيد الواردات لتصل إلى 150 وحدة{250 وحدة -100وحدة} بدلا من 40 وحدة.قبل قيام الإتحاد الجمركي.

و يعد هدا هو **أثر خلق التجارة** حيث يتم تحويل 60 وحدة من السلعة "س" من المنتجين المحليين الأقل كفاءة (في صناعة بدائل الواردات للسلعة "س") إلى الدولة B الأكثر كفاءة. و بالإضافة إلى هذا التحول في الإنتاج فإن رفاهية

المستهلكين[1] قد زادت بسبب قدرتهم على استهلاك كميات أكبر من السلعة "س" بسب انخفاض السعر الناجم عن قيام الاتحاد الجمركي .

و يمكن توضيح هدا الأثر من الشكل التالي :

الشكل رقم 02 : أثر خلق التجارة

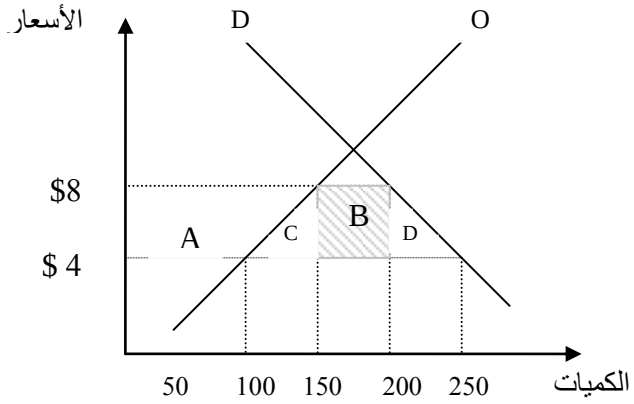

المصدر : د.سامي عفيفي حاتم .مرجع سابق .ص 82.

- الشكل A يمثل العبء الذي يتحمله المنتجين والذي يمثل الانخفاض في فائضهم نتيجة انخفاض سعر السلعة س.
- الشكل B: يمثل العبء الذي تحملته الحكومة في صورة الانخفاض في حصيلة الرسوم الجمركية
- الشكلC، D التي يمثل مكسب صافي وهو اثر موجب صافي يخلق التجارة.

2.2.2 اثـــــر تحويل التجارة:

يتمثل هذا الأثر في تغيير في "منشأ المنتج" من دولة منتجة غير عضو في الاتحاد (مواردها أقل تكلفة) إلى دولة منتج عضو (مواردها أكثر تكلفة) و بعبارة أخرى يجسد تحويل التجارة الحالة التي لا تتمتع فيها دولة من دول التكامل بميزة نسبية في إنتاج سلعة ما ويكون من تأثير التكامل ازدياد معدل تبادل هذه السلع مع الدول الأعضاء الأخرى ولكن ذلك يكون على حساب الدول الأخرى الأكثر كفاءة في

[1] لمزيد من الامثلة التي توضح الأثر على الاستهلاك يرجى الاطلاع على:
Jean-Louis Mucchielli ; opcit ; page 155-156.

انتاج السلعة المماثلة لتمتعها في انتاجها بميزة نسبية أكبر من الدولة العضو في التكامل حيث يتم تحويل التجارة من المنتج الأقل تكلفة في دولة غير عضو في التكامل الاقتصادي إلى المنتج الأكثر تكلفة في الدولة العضو في الاتحاد وحسب Viner فإن هذا التغيير سيكون بعيدا عن تخصيص التجارة الحرة للموارد و قد يقلل من الرفاهية .

غير أن اقتصاديون آخرون يرون أن تحويل التجارة لا يعتبر بالضرورة ضارا بالرفاهية حيث يرى كل من R.Lipsey ; F.Gehrels أن تحويل التجارة يؤدي إلى آثار موجبة على الإستهلاك يمكن أن يترتب عنها زيادة في الرفاهية حيث يعدل المستهلكون من مستويات شرائهم بعد إقامة التكامل الاقتصادي [1].

و يعتقد كل من Bhgwat; Melvin تعميم هذا الاتجاه إذ يعتقدان أنه و بالإضافة إلى الآثار الإيجابية التي يحصل عليها المستهلكون فإن منافع أخرى يحصل عليها المنتجون نتيجة لتعديا مستويات انتاجهم حتى يتم التعادل بين معدل التحويل الحدي و شروط التبادل[2] .

و لتوضيح أثر خلق التجارة نستعرض المثال التالي:

- نفترض وجود ثلاث دول: A, B, C منتجة للسلعة "س" .سعر السلعة "س" في الدولة B هو 4دولار ,وسعرها في الدولة C هو 5دولار . نميز حالتين :

الحالة الأولى : تفرض الدولة A رسوم جمركية قدرها50% على وارداتها من السلعة "س" .

- يصبح سعر السلعة "س" القادمة من الدولة B هو 6دولار بعد الرسوم الجمركية 6 دولار (4دولار +2 (50%) = 6 دولار.
- أما سعر السلعة" س" القادم من الدولة C فيصبح 7.5 دولار بعد إضافة الرسوم الجمركية أي (5دولار + 5(50 %) =7.5 دولار.

[1] د. عمر صقر, مرجع سابق, ص 199.
[2] لمزيد من الاطلاع أنظر : "التنظيم و التنظير " سامي عفيفي حاتم .ص 142

- ونظرا لفارق سعر السلعة "س" بين الدولتين (6 دولار < 7.5 دولار) فان الدولة A استيراد السلعة "س" من الدولة B بدلا من استيرادها من الدولة C (سعر السلعة "س" في الدولة B أقل منه في الدولةC) .

وتتحدد كمية السلعة المستوردة من الدولة B بالفرق بين العرض و الطلب عند سعر الدولي بعد فرض الرسوم الجمركية (و تمثل هنا 40 و حدة (200-160) .

الحالة الثانية: الدولة A تقيم اتحاد جمركي مع الدولة C, ينتج عن ذلك:

- إزالة كافة الحواجز الجمركية بين الدولتين AوB وبقائها في مواجهة الدولة B.
- سعر السلعة س القادمة من الدولة Cيصبح 5دولار بدلا من 7.5دولار (السعر +الرسم).
- يظل سعر السلعة س القادمة من الدولة B عند 6دولار للوحدة (4+الرسم 2).

نتيجة لذلك تقوم الدولة A باستيراد السلعة س من الدولة C (لان إلغاء الحواجز الجمركية قد خفض السعر اقل منه في الدولة B) وبالتالي تتحول الواردات من الدولة B إلى الواردات من الدولة C.

- عند انخفاض سعر السلعة س القادمة من الدولة Cبعد قيام الاتحاد الجمركي ستزيد كمية الواردات من 40 وحدة (قبل قيام الاتحاد الجمركي)إلى 100 وحدة (بعد قيام الاتحاد الجمركي) مما يؤدي إلى تخفيض فائض للمستهلكين على حساب عوائد الدولة من الرسوم الجمركية. ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي:

الشكل رقم 03: أثر تحويل التجارة .

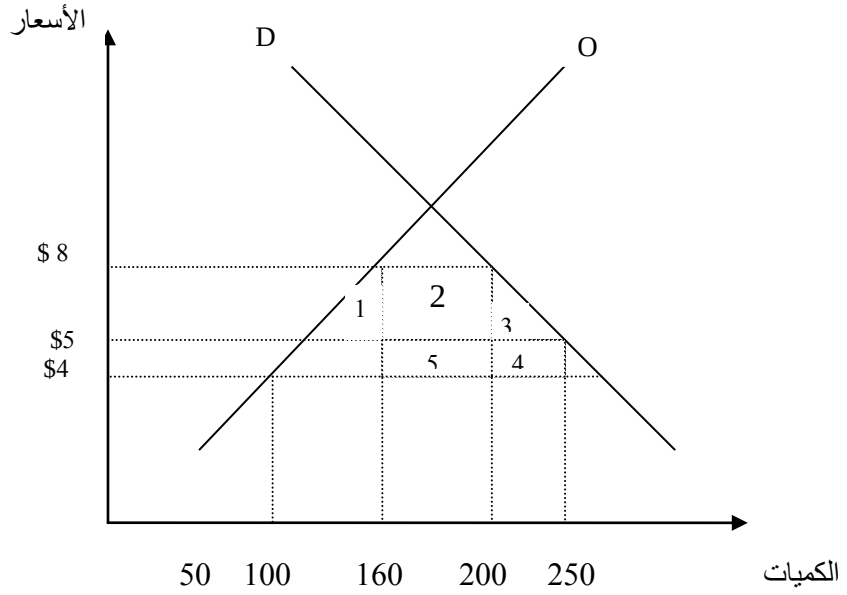

المصدر : د.سامي عفيفي حاتم .مرجع سابق .ص 85.

ومن الشكل السابق نستنتج :

- المكاسب الصافية للمستهلكين في صورة زيادة في فائض المستهلك تقدر بمساحة المثلثين.3و1
- إيرادات الدولة التي فقدتها ممثلة بمساحة الشكل 2و5 .
- العائد الصافي الذي ينتج عن مثل هذا الاتحاد الجمركي بين الدولتين A و C يمثل الفرق بين ما يحصل عليه المستهلكين وما تضحي به الحكومة أي الفرق بين مجموع مساحة المثلثين 3و1 ومساحة الشكل 5.

و يكون هذا العائد الصافي سالبا أي وجود خسارة صافية نتيجة لتحويل التجارة من الدولة Bالأكثر كفاءة إلى الدولة C الأقل كفاءة.

و تتحقق الآثار الاستاتيكية على المدى القصير إذ يترتب على إلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على الدول الأعضاء في الاتحاد نوعان من الآثار الاستاتيكية متمثلة من جهة في آثار ايجابية وهي المتعلقة بخلق التجارة وأخرى

سلبية متمثلة في تحويل التجارة حسب الاقتصادي VINER الذي قام بتحليل هذه الآثار على الإنتاج بمعنى أن أثر خلق التجارة يزيد من الرفاهية الاقتصادية في حين أن أثر تحويل التجارة يعتبر ضارا للرفاهية لأنه يمثل استخداما أقل كفاءة للموارد ,إلا أن اقتصاديون آخرون أوضحوا فيما بعد viner انه لا يمكن عند تحليل أثر الاتحاد الجمركي ' الاقتصار على أثره على الإنتاج فقط , بل يجب أيضا بحث أثره على الاستهلاك أيضا فقد يكون الأثر على الإنتاج سلبيا نتيجة تحويل التجارة إلا أن المستهلكون يستفيدون من انخفاض أسعار السلع الأجنبية فيحققون بذلك زيادة في رفاهيتهم , وهكذا توصلوا إلى أنه يمكن للأثرين أي أثر الإنتاج أو الاستهلاك أن يحققا في مجموعهما أثرا كليا ايجابيا على الرفاهة الاقتصادية .

وبالإضافة إلى هاذين الأثرين يمكن إضافة آثار أخرى للتكامل الجهوي منها :

- الدعم الاقتصادي للاتحاد يسمح له بتحسين معدلات تبادله التجارية الجماعية مع بقية العالم الخارجي مقارنة بتوسط معدلات التبادل السابقة والتي حصلت عليها الدول الأعضاء كل على حدى.
- ستصبح القوة التفاوضية للأعضاء في الاتحاد كبيرة في المفاوضات التجارية مع بقية العا لم مقارنة بذي قبل، حيث تصبح الدول المتكاملة قوية ذات أهمية خاصة في المجال الدولي اكبر بكثير مما لو كانت كل منها منفردة .[1]

[1] د.عماد الليثي.مرجع سابق , ص 146.

2.2 تحليـل الآثـــار الدينـاميكيـة للتكـامل الجهوي:

إن النظرية التقليدية لتحليل آثار التكامل الجهوي (نموذج الاتحاد الجمركي) قد أصبحت محدودة ,إذ أنها تغفل أو تهمل الآثار الديناميكية للتكامل الجهوي , بمعنى أن المنهج التقليدي لا يأخذ في الحسبان إلا الآثار الاستاتيكية و المتمثلة في خلق و تحويل التجارة ,أين يتميز التحليل بالمقارنة الساكنة حيث أن تقنيات الإنتاج, الأذواق وهبات عوامل الإنتاج لا تتأثر بتشكيل التكتل الاقتصادي , غير انه وفي الواقع فان ديناميكية التحليل تخلص إلى وجود آثار حركية أو دينامكية لهذا التكامل يمكن أن تكون أكثر ربحية للدول الأعضاء[1].

فالنظرية التقليدية تمثل قصورا اذا ما أردنا تطبيقها في الوقت الحالي فهي تقف عاجزة عن تفسير التكامل بين الدول المختلفة من حيث النمو الاقتصادي و بين الدول النامية فيما بينها .فالتحليل الحديث لآثار التكامل الجهوي في هذه الدول خاصة الدول المتوسطية لا يجب أن يتم بمعزل عن الاطار الحديث للاقتصاد العالمي الجديد الذي أفرز وضعيات جديدة اصبحت التجارة الدولية تتميز بها وتتمثل في :

- الامم أو الدول المتشابهة يمكنها أن تتبادل .
- التبادل بين الأمم هو تبادل ما بين الفروع Intra-branche
- المنافسة أصبحت غير كاملة concurrence imparfaite

فالطابع الاستاتيكي لآثار الاتحاد الجمركي لا يمكنه حل مشاكل التنمية الخاصة بالدول النامية , فالوضعية الاقتصادية العالمية قد تغيرت عن تلك التي كانت في سنوات 60-70-80 اين كان الاقتصاد الدولي يقتصر على تدفقات السلع و الخدمات . في حين ان النظرية الحديثة في سنوات 90-2000 قد استفادت من التقدم الهائل الذي خص العلوم الاقتصادية بما أصبح يعرف اليوم بالاقتصاد الدولي الجديد .

[1] Bernard Guillochon ; "Economie Internationale" dunod.2003.page 156

هذا ويقصد بالآثار الديناميكية للتكامل الاقتصادي تلك التي تتحقق على المدى الطويل والتي يمكن أن تؤدي إلى تغيرات أساسة في الهيكل الاقتصادي للدولة العضو في هذا التكامل ولتي تؤثر ايجابا على نمو الاقتصاديات المعنية ونفرق في هذا الاطار بين آثار حجم السوق والمنافسة الدولية وبين الاثار المرتبطة بوفورات الحجم ، وكذا أهمية خلق رؤوس اموال جديدة من خلال راس المال الاجنبي المباشر ويمكن إجمال هذه الآثار الحركية فيما يلي:

1.2.2 اثار حجم السوق والمنافسة الدولية :

ان تأثير حجم السوق على النمو يعتبر دائما المبرر الاول لاقامة التكامل الاقتصادي حيث يرى مارشال[1] في هذا الصدد انه حتى وان كان تقسيم العمل محدد بحجم السوق فان السوق الكبرى تزيد من الربح في ميدان الانتاجية ، فزيادة حجم الانتاج وزيادة حجم السوق يسمح بتطوير العلاقات ما بين المؤسسات وبالتالي خلق اثر ايجابي على النمو الاقتصادي مما يؤدي الى التاكيد علىان السوق الموسعة بالنسبة لكل مؤسسة ولكل صناعة تخلق شروطااكثر ملائمة, تحفز على الاستثمار في البحث والتطويربصورة اكبر داخل الاتحاد مما يؤدي الى تسارع في النمو ،وهذا ما يجعل التقدم التكنولوجي يتسارع خاصة ان البحوث تحسن من الكفاءة الإنتاجية ،مما يحقق ارباحا في الانتاجية[2] .

بالإضافة إلى أن حجم السوق يؤثر على الإنتاجية من خلال الابتكارات التكنولوجية و التجديد بين الصناعات مما يؤدي إلى التخصص فبالنسبة للدول النامية فان انخفاض مستويات الاستثمار، وهشاشة السوق الداخلي وسوء الاستخدام للقدرات الإنتاجية يمكن التغلب عليها من خلال تطوير مسار التكامل ومن خلال ما يحققه من مزايا مرتبطة بحجم السوق الأدنى الكفء وتركز المؤسسات , بالإضافة إلى أن توسيع السوق سيزيد من وجود المنافسة ,حيث أن الإلغاء الكلي أو الجزئي للوسائل

[1] لمزيد من التوضيح انظر : د.حسين عمر .مرجع سابق.ص114-115.

[2] Sadok Chenouf ; Ibid ; page 91

الحمائية بين الدول الأعضاء في التكامل يؤدي إلى خلق بيئة و ظروف أكثر تنافسية مما يلغي المراكز الاحتكارية التي كانت قبل تشكيل الاتحاد و يرجع ذلك إلى أن إنتاج السلع المحلية سيواجه منافسة قوية من السلع المماثلة المنتجة داخل دولة عضو أخرى ,مما يدفع المنتجين إلى تحسين إنتاجهم بمعنى زيادة الكفاءة الإنتاجية مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة الوحدة من السلعة محل التنافس و يظهر ذلك خاصة في الدول التي كانت تتمتع فروعها الإنتاجية بدرجة عالية من الحماية قبل تشكيل التكامل الجهوي.

1.2 تحقيق المزايا المترتبة عن وفرات الحجم :

و نعني بها الانخفاض في نفقة إنتاج السلعة نتيجة لمزايا الإنتاج الكبير إذ أن نظرية الاتحاد الجمركي تفترض ثبات نفقة إنتاج الوحدة من السلعة أيا كان حجم الإنتاج و حجم الوحدات الإنتاجية التي تقوم به و هو فرض تبسيطي ,غير أن الواقع الاقتصادي الحالي يسلم بأنه كلما زاد الإنتاج و كلما زادت المشروعات التي تقوم به كبيرة أدى ذلك إلى تناقص نفقة إنتاج الوحدة من السلعة و ذلك حتى حد معين و تنجم هذه الأخيرة عن اتساع حجم السوق بسبب التكامل مما يتيح فرص الدخول إلى أسواق جديدة و بالتالي يزيد الإنتاج و يساهم في تزايد غلة الحجم التي تنتج عن انخفاض تكلفة المدخلات المستوردة [1] .

4.3 -تحفيز الاستثمار:

ان انفتاح الاقتصادات لاينتج فقط عن تصدير السلع وانما بدخول للشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى الى الاقتراب من سوق في طور النمو ،واستخدام يد عاملة محلية رخيصة او مراقبة مورد لمادة خام .ولقد تطور الاستثمار الاجنبي المباشر بدرجة سريعة جدا خلال العشريات الاخيرة المتعاقبة هذا التطور يرجع الى تحرير حركة رؤوس الاموال وكذا انشاء السوق الاوروبية الموحدة ، اين ترغب الشركات المتعددة الجنسيات في اخذ اماكن لها . بالفعل فان اقامة منطقة للتبادل الحر أو اتحاد

[1] د.محمد لبيب شقير .مرجع سابق ص89.

جمركي تعطي هذه الشركات امكانية الدخول الى فضاء متكامل من خلال عدة مواقع للانتاج ، وبالتالي الاستفادة من اقتصاديات الحجم مما يؤدي الى تطوير في تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

وتؤكد الدراسات الحديثة عن التكامل الاقتصادي أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد العوامل الأكثر ديناميكية على النمو ،فاثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو يعتبر هاما جدا خاصة بالنسبة للدول النامية أين يعتبر كأهم الوسائل التي تسمح بالتطور والنمو .فهو يسمح للدول المستقبلة بالحصول على موارد مالية إضافية من خلال دخول رؤوس الأموال الأجنبية مما يؤدي إلى اثر ايجابي على ميزان المدفوعات.

وبالنسبة للدول النامية فان الاثر يؤدي الى تصحيح الاختلالات المالية ويمكن ايضا للاستثمار الأجنبي المباشر أن يمول الاستثمار المحلي ويوفر لهذه الدول المعلومات الضرورية للدخول الى الاسواق الدولية . بالاضافة الى اثره على العمل فالشركات المتعددة الجنسيات تقدم اجورا مرتفعة عن المؤسسات المحلية مما يؤثر على الطلب وعلى النمو .بالاضافة الى الاثر في نقل التكنولوجيا.

خاتمة الفصل:

لقد رأينا في هذا الفصل كيف أن التكامل الجهوي أصبح ضرورة ملحة في ظل النظام الاقتصادي الحديث .و كمرحلة أولى كان لزاما التعرف على مفهوم التكامل الجهوي على اعتبار أنه مفهوم حديث لم يجد له تعريفا في الفكر الاقتصادي القديم , الا انه قد استقطب العديد من الاقتصاديين المحدثون الذين وبالرغم من أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد للتكامل الجهوي إلا أنهم أجمعوا على أنه ظاهرة تستوجب البحث واتفقوا على انه يتمثل أساسا في إلغاء الحواجز والعوائق التي تعترض حرية التجارة .ويختلف مفهوم التكامل الاقتصادي عن مفهوم التعاون الاقتصادي فالاختلاف بينهما يتعلق بالكيف كما يتعلق بالكم فبينما يتضمن التعاون الأفعال الهادفة إلى التقليل من التميز(مثل الاتفاقيات الدولية بشان السياسات التجارية) فان عملية التكامل الاقتصادي تشتمل على التدابير المؤدية إلى القضاء على قدر من التمييز مثل إزالة الحواجز في وجه التجارة.

لا يمكن أن يحدث التكامل مرة واحدة فلابد من تخطي مراحل للوصول الى التكامل التام و تسمى هذه المراحل درجات في سلم التكامل الاقتصادي , و تبدأ هذه الدرجات من أبسط صور التعاون لتنتهي الى مرحلة الاندماج التام , فتعتبر إقامة منطقة التبادل الحر أولى الدرجات في سلم التكامل الاقتصادي الجهوي اين يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء في هذه المنطقة على تحرير حركة السلع فيما بين حدودها من خلال إلغاء الرسوم الجمركية بينها , بينما يضاف الى ذلك فرض تعريفة جمركية في مواجهة العالم الخارجي ,إذا ما انتقلنا الى مرحلة أعلى من درجات التكامل الجهوي و هي مرحلة الاتحاد الجمركي , وفي مرحلة السوق المشتركة و هي المرحلة التي تلي درجة الاتحاد الجمركي فانه يتم بالإضافة إلى تحرير حركة السلع بين الدول الأعضاء و فرض ضريبة جمركية في مواجهة العالم الخارجي , فانه يتم تحرير اليد العاملة بمعنى تحرير حركة عوامل الإنتاج . ومن أهم الصعوبات التي تواجه تحرير التجارة

آنذاك هو غياب التنسيق بين السياسات الداخلية للدول الأعضاء خاصة فيما يخص السياسات الضريبية ألخ .وهو ما يؤدي الى مرحلة أعلى في التكامل الاقتصادي الجهوي و هي مرحلة الوحدة الاقتصادية التي تتميز بالتنسيق الكبير بين السياسات في الدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي الجهوي مثل تشريعات العمل والقوانين والسياسات الضريبية ...الخ. ويتم في مرحلة الاندماج التام قبول الدول الأعضاء عن التخلي عن سلطاتها القومية لصالح سلطة إقليمية فوق قومية .

و من النمادج الرائدة للتكتلات الاقتصادية الاقليمية , نمودج الاتحاد الاوروبي الدي وصل الى مرحلة الاندماج التام بعد فرض عملة موحدة هي الاورو للتداول في دول الاتحاد الاوروبي , ويعتبر هذا النمودج مثالا يحتدى به لتكوين تكتلات اقليمية اخرى ,فقد مر بكل مراحل التكامل الاقتصادي .

أما عن "الالينا " فهي تمثل نموذج عن التكامل بين دول مختلفة من حيث النمو و من حيث الحجم فهو يضم كل من الولايات المتحدة و كندا و دولة نامية هي المكسيك وقد بقيت " الالينا" عند مرحلة منطقة التبادل الحر من درجات التكامل الجهوي و هي دليل على إمكانية إقامة تكتل إقليمي بين دول مختلفة من حيث النمو , كما يمكن للدول النامية أن تقيم تكتل فيما بينها وأبر دليل على ذلك هو "الماركوسير" وهي السوق المشتركة بين دول مخروط أمريكا الجنوبية .

و بالنسبة للدول المتوسطية , فان إمكانية إقامة منطقة تبادل حر بين ضفتي المتوسط ,و هو تكامل بين دول متباينة من حيث النمو الاقتصادي , قد تؤدي إلى تحقيق مكاسب للطرفين نتيجة للآثار الاستاتيكية و الديناميكية المحتملة من إقامة هذه المنطقة للتبادل الحر , وان كانت الآثار الاستاتيكية لنموذج الاتحاد الجمركي كما عرضها Viner سنة 1950 متمثلة في خلق التجارة بين الدول الأعضاء في التكامل نتيجة رفع الحدود الجمركية عن حركة السلع وهذا الأثر الذي يعتبر مربحا للتجارة و الأثر الثاني و

المتمثل في آثار تحويل التجارة والذي يعتبر ضارا للرفاهية في الدول الأعضاء في التكامل الجهوي نتيجة تحويل التجارة من دولة كفؤة خارج الاتحاد الى دولة أقل كفاءة في الاتحاد . فان آثار التكامل الديناميكية تعتبر أكثر ملائمة للدول النامية حيث تمثل هذه الأخيرة في مزايا متعلقة بتحقيق النمو و التطور لهذه الدول خاصة ادا ما انضمت الى دول متطورة في إطار تكامل اقتصادي , مثل الشراكة الاورومتوسطية , فهل يمكن للدول المغاربية و خاصة الجزائر الاستفادة وتحقيق النمو المنشود من خلال توقيعها على اتفاق الشراكة ؟ وما مدى قدرتها عل رفع التحديات التى تواجهها كمرحلة انتقالية قبل إنشاء منطقة للتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي ؟

مقدمـــة الفصل :

إن إنشاء منطقة التبادل الحر بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة سيؤدي إلى انفتاح أكبر لحدود الجزائر الاقتصادية مما يفرض ضرورة تأهيل الأداة الإنتاجية لتحضير المؤسسات الوطنية لمواجهة المنافسة القوية والحصول على حصص سوقية على مستوى الأسواق العالمية, من أجل ذلك قامت السلطات الجزائرية بمساعدة L'O.N.U.D.I بتبني برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية و هو برنامج لا يختص فقط بمتابعة و مساعدة المؤسسات لتهيئتها و تأهيلها لاكتساب الميزة التنافسية و إنما تهيئة محيطها أيضا.

و في هدا الفصل سنخصص المبحث الأول إلى توضيح أهداف و مفهوم برنامج إعادة التأهيل الجزائري و الذي يعتبر مصطلحا جديدا لم يتم التطرق إليه في السابق خاصة في المجال النظري حيث سنكتفي باستعمال بعض نظريات الاقتصاد الدولي التي تنادي بضرورة حماية الصناعة الناشئة في الدول النامية على اعتبار التفاوت الكبير في التقدم الاقتصادي بينها و بين الدول المتطورة على أن تكون الحماية لفترة محددة حتى يتم استدراك التأخر الاقتصادي و بما أن برنامج إعادة التأهيل الجزائري جاء استجابة إلى تقوية تنافسية المؤسسات فإننا سنقوم في هدا المبحث أيضا بإعطاء مفهوم للتنافسية الصناعية في إطار التغيرات الجديدة للاقتصاد العالمي ثم نحاول تقييم التنافسية الصناعية في مؤسساتنا الاقتصادية.

إن تنفيذ و تطبيق هدا البرنامج يتطلب تظافر العديد من الجهود و العديد من الهيئات سواءا على مستوى المؤسسة أو محيطها وقد أوكلت مهمة تنفيذ و تنظيم البرنامج إلى مديرية إعادة الهيكلة و الصناعة على مستوى وزارة إعادة الهيكلة و الصناعة حيث تم تنصيب الهيئات المكلفة بالتنظيم و كدا الهيئة المكلفة بالتمويل "صندوق ترقية المنافسة الصناعية ". بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات و سيتم تناول كل ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول:الأسس النظرية لبرنامج إعادة التأهيل و التنافسية الصناعية في الجزائر.

1. الأسس النظرية لبرنامج إعادة التأهيل

1-1 ماهية وأهداف برنامج إعادة التأهيل

1.1.1 ماهية ومفهوم برنامج إعادة التأهيل :

يعتبر مفهوم برنامج إعادة التأهيل مفهوم حديث قد تم تبنيه من التجربة لبرتغالية في سنوات الثمانينات، حيث أطلق هذا المفهوم على الإجراءات والقواعد والترتيبات التي تم تطبيقها في المجال الصناعي كإجراءات مرافقة لتهيئة الاقتصاد البرتغالي للاندماج في الاتحاد الأوروبي ويهدف "PEDIP"[1] - وهو برنامج استراتيجي لتحديث و عصرنة الاقتصاد البرتغالي- إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- عصرنة البنى الأساسية للقطاع الصناعي
- تقوية أسس التكوين المهني.
- توجيه التمويل إلى الاستثمارات المنتجة وإلى المؤسسات المتوسطة والصغيرة الخاصة PME
- تحسين إنتاجية ونوعية النسيج الصناعي.

وقد حقق هذا البرنامج نجاحا كبيرا تجسد في ظهور قطاعات صناعية جديدة، و خلق مناصب شغل جديدة، مما جعل دولا أخرى كالدول المتوسطية تتبنى مبادرات مماثلة لهذا البرنامج كإجراءات مرافقة لاتفاقيات التبادل الحر الموقعة بينها وبين الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الاورومتوسطية.

[1] Hérvi Bougault et Ewa Filipiak ; " les programmes de mise à niveau des entreprises : Tunis ; Maroc ; Sénégal" . ;Publications de l'Agence Française du développement ; Département de la recherche. www.afd.fr. document pdf.

ويجب التفرقة بين برنامج إعادة التأهيل كمفهوم حديث وبين برامج التصنيع التي اعتمدتها الدول بعد استقلالها، فبرنامج إعادة التأهيل في الوقت الحالي يأتي استجابة إلى ضرورة تحسين المنافسة ولا يتعلق الأمر بالتصنيع وإنما بعصرنة المؤسسات ومحيطها الاقتصادي في إطار المنافسة العالمية[1].

و يعتبر مصطلح إعادة التأهيل مصطلح جديد لم يتم تداوله إلا بعد سنة 1995، وهو عبارة عن فكرة حددت معالمها من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[2] (ONUDI) سنة 1995، حيث عرفته بأنه مجموعة برامج وضعت خصيصا للدول النامية و التي هي في مرحلة الانتقال من أجل تسهيل انظما مها و تفتحها على الاقتصاد الدولي الجديد. فالهدف من هذا البرنامج حسب هذه المنظمة هو إدخال تغييرات نوعية على مستوى المؤسسات في الميادين التالية :التسويق، التكنولوجيا، التسيير، الموارد البشرية...الخ.

و هناك العديد من التعاريف لبرنامج أعادة التأهيل يمكن إجمالها فيما يلي:

- مرحلة انتقال من مستوى إلى مستوى آخر من خلال تقوية العوامل الداخلية و الخارجية للمؤسسة حتى يمكنها الاندماج في المستوى الدولي و التكيف مع العولمة.
- مجموعة من الإجراءات المختلفة التي تقوم بها الهيئات العمومية لصالح المؤسسات من اجل تحسين كفاءة أدائها في ظل المنافسة العالمية الشديدة وان يصبح لهاته المؤسسات هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي.
- مسار مستمر يهدف إلى تحضير وتهيئة المؤسسة ومحيطها إلى متطلبات التبادل الحر، والإجراءات المتبعة في هذا البرنامج تهدف إلى رفع العراقيل (عن طريق تطوير المؤسسات التنظيمية...الخ) عن بيئة الأعمال، وكذا تهيئة المؤسسات لكي تصبح أكثر تنافسية على مستوى التكاليف، النوعية، التجديد (الاختراع) وتقوية قدراتها على متابعة وتبني تطور التقنيات و الأسواق.

[1] Sarah Marniesse ; Ewa Filipiak "Compétitivité et mise à niveau des entreprises; Approche théoriques et déclinaisons Opérationnelles" ; Département de la recherche ; Publications de l'Agence Française de Développement ; www.afd.fr ; document PDF.

[2] ONUDI : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية, تم إنشائها في عام 1967 ب " فيينا " , تهدف إلى ترقية وتسريع التنمية الصناعية في الدول النامية .

و يمكن أن نستخلص مما سبق أن برنامج إعادة التأهيل هو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موضع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي أي أن يصبح لها هدف اقتصادي و مالي على المستوى الدول و بالتالي فإعادة التأهيل هي إجراء يسمح لمؤسسات الدول النامية للوصول إلى مستوى تنافسي في إطار عولمة المبادلات و ترابط العلاقات الاقتصادية الوطنية مع السياسات الاقتصادية الدولية، و هي بمثابة مرحلة انتقال من مستوى إلى آخر من خلال تقوية العوامل الداخلية و الخارجية للمؤسسة حتى يمكنها الانظمام إلى السوق الدولي و التكيف مع العولمة، و هذا لن يتحقق إلا إذا تطوعت المؤسسات بتبني إجراءات و إصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية، الإنتاجية، الاستثمارية و التسويقية.

2.1.1 أهـــــداف برنـــــامج إعــادة التأهيـــل

يهدف برنامج إعادة التأهيل إلى تحقيق الأهداف معينة يقدمها ONUDI كما يلي:

- عصرنة البيئة و المناخ الصناعي.
- تقويـــة هيـــاكل الدعـــــم.
- ترقية وتطوير الصناعات التنافسية.
- تحسين التنافسية و تطوير المؤسسة الصناعية.

بالنسبة للجزائر فان وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة توضح أهداف برنامج التأهيل في الشكل التالي: **الشكل رقم 12 : أهداف برنامج إعادة التأهيل**

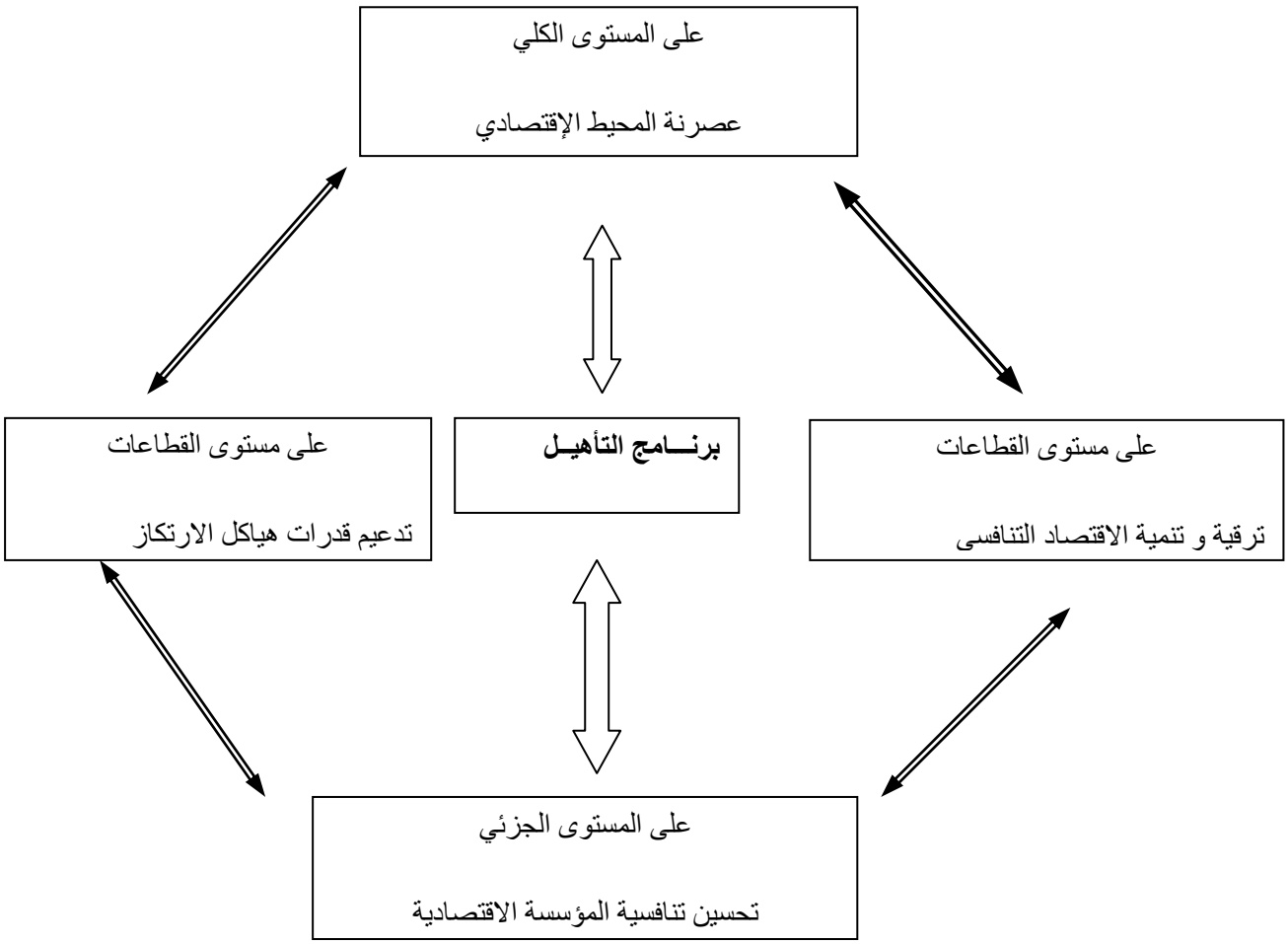

المصدر: وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة.

و يظهر من الشكل السابق أن أهداف هذا البرنامج يجب أن تكون وفق مستويات التدخل[1] :

- على مستوى MACRO: الحكومة و وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة.
- على مستوى MESO: منفذي الحكم، الوسطاء المحليين، القطاعات التقنية، التكنولوجية.
- على مستوى MICRO: المؤسسات التي تبدي إرادة الاستفادة من البرنامج.

و من خلال هذا الشكل، نستنتج أن هدف برنامج إعادة التأهيل يمكن النظر إليه من ثلاثة مستويات أساسية:

أ) المستوى الكلي: و هو ما يتجسد في توجيهات السياسة العامة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة و دلك من اجل تحقيق الأهداف التالية:

- إعداد سياسة اقتصادية من أجل تشجيع و رفع المستوى التأهيل للمؤسسات.
- وضع الآليات الأساسية التي تسمح للمؤسسات و الهيئات الحكومية بالقيام بإجراءات على المستوى القطاعي و الجزئي.
- إعداد برنامج التأهيل للمؤسسة الاقتصادية و محيطها.
- وضع إستراتجيات و سياسات صناعية بطريقة تسمح باستغلال الفرص المتاحة و القدرات الوطنية و الدولية .

ب) المستوى القطاعي: على هذا المستوى, يهدف هذا البرنامج إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسة من حيث مهامها و إمكانياتها من أجل تدعيم و تحسين المنافسة بين المؤسسات، و التي من أهمها:

- جمعيات أرباب العمل و مهنيو القطاع.
- الهيئات العمومية.
- هيئات التكوين المختصة.
- البنوك و المؤسسات المالية.

[1] "Dispositive de mise à niveau » ministère de l'industrie et de la restructuration. http://www.mir-algeria.org/miseaniveau/bureauetude2.htm

- معاهد و مراكز الموارد التكنولوجية و التجارية .

ج) المستوى الجزئـي: إن برنامج إعادة التأهيل يهدف إلى تحسين وتحفيز المؤسسات حتى تصبح أكثر تنافسية.و يختلف هذا البرنامج عن سياسات ترقية الاستثمار.و الهدف منه هو التنبؤ بأهم النقائص أو الصعوبات التي تصطدم بها المؤسسة الاقتصادية، و يكمن ذلك من خلال القيام بتشخيص إستراتيجي لمعرفة جوانب القوة و الضعف و من ثمة اتخاذ مجموع الإجراءات المساعدة على تحسين أداء المؤسسات.وتؤكد التجارب المحققة في الجزائر و التجارب الدولية أن الأهم يكون بالاستثمار في غير الوسائل المادية كنظم التسيير و الإعلام ، الجودة ، التسويق ، وتكوين الإطارات .

1.2 الأســـس النظريـــة لبرنـــامج إعـــادة التـأهيـــل:

يعتبر مصطلح إعادة التأهيل مصطلح حديث ظهر بعد سنة 1995 تزامنا مع الأحداث الحالية للاقتصاد العالمي والمتميزة بعولمة الاقتصاد وقد تبنته بعض الدول منها الدول النامية التي تسعى إلى تحرير اقتصادياتها وكذلك الدول التي تمر بمرحلة الانتقال.

وإذا بحثنا عن تفسير نظري لإعادة التأهيل فإننا لن نجد له أساس نظري بحث, غير أن هناك بعض نظريات التجارة الدولية تبرر ضرورة تبني الدول لسياسات الحماية على صناعاته في مرحلة معينة لحماية صناعاتها الناشئة على أن يكون ذلك في فترة محددة يتم فيها تهيئة هذه الصناعة إلى المنافسة الخارجية وهذا ما جاء به كل من F.LIST و .PAUL KROUGMAN

1.2.1 نظرية FLIST وحماية الصناعة الناشئة:

لقد عارض F.LIST [1] نظرية التكاليف النسبية لريكاردو و التي مفادها ان تتخصص الدول في إنتاج المنتوجات التي تتميز فيها بميزة نسبية و تقوم بمبادلتها مع منتجات الدول الأخرى و على هدا الأساس فان الدول المتطورة صناعيا تبقى المستفيدة الوحيدة من التبادل الحر على حساب الدول التي تعاني اقتصادياتها من التخلف في المجال الصناعي بحيث لا يسمح لها التبادل الحر من تطوير صناعتها الناشئة .وعليه يرى F.LIST ضرورة أن تنتهج هذه الدول سياسة التصنيع بالاعتماد على سياسة تجارية حمائية, فالدول النامية تحتاج إلى حماية صناعاتها الناشئة مؤقتا حتى تتمكن من التصنيع و بالتالي تضييق فجوة التأخر في مجال التقدم الصناعي بينها و بين الدول الصناعية الكبرى .

و يعتبر F.LIST من الأوائل الذين بينوا مخاطر تحرير التجارة على الدول النامية, فالتبادل الحر حسبـــه, هو سياسة تجارية تناسب فقط الدول المتطورة، بينما في الدول الأخرى فان الدور الأساسي للسياسة الاقتصادية هو مساعدة القوى الإنتاجية على

[1] F.List.1841"système nationale d'économie politique"

التطور من خلال السياسة الحمائية, فهو ينقل التحليل من السوق إلى الإنتاج[1] إذ أن خلق الثروة لا يتم إلا بتنمية و تطوير قوى العمل مما يدعو إلى تدخل الدولة في المجال الصناعي مرفقة بحماية تربوية protection éducative لصالح الصناعات الناشئة ,الفترة التي يمكن خلالها إعادة تأهيل القدرات الإنتاجية للأمة مع الأمم الأكثر تقدما .

إن الأفكار التي يطرحها F.LIST تتمثل في ضرورة حماية الصناعة الناشئة لفترة محددة ويبقى الإشكال حول نوعية الصناعات الواجب حمايتها ومتى يجب رفع الحماية عنها.

و حسب F.LIST فإن الحماية لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل السياسية و الاقتصادية إذ لابد من حماية الصناعة الناشئة لفترة محددة لأنها لن تتمكن من مواجهة المنافسة الخارجية, مما يستلزم حمايتها حتى تصل إلى المرحلة التي تتمكن فيها من تحمل المنافسة الموجودة سلفا في السوق، ويرى أيضا أنه لابد من رفع الحماية عنها في الوقت الذي تصبح فيه مهيأة لمواجهة هذه المنافسة.

ومما سبق يمكن القول أن F.LIST يعتبر من المدافعين عن السياسة الحمائية ولكن بالنسبة للصناعة الناشئة فقط .فهو يقترح على الدول المتأخرة في النمو حماية اقتصادياتها الناشئة حتى تصل إلى درجة التنافسية الدولية غير أن التساؤل الحالي يظل حول كيفية الوصول إلى هذه التنافسية.

ومن منطلق أن الصناعات الناشئة غير قادرة على المنافسة فانه لابد في مرحلة الانتقال هذه والتي يتم فيها البحث عن تدارك التأخر وقبل أن تنتهي مرحلة إعادة التأهيل –أن تقوم المؤسسات الوطنية منتجاتها من أجل التكييف مع القواعد العالمية الجديدة ومن هنا لابد من اعتماد ميكانيزمات جديدة للحصول على حصة هامة من

[1] Sarah Marniesse ;Ewa Filipiak ; Ibid.

السوق.فالوضع الاقتصادي العالمي العصري تجبر المؤسسات على تجاوز الإطار الوطني لتبني استراتيجيات تمكنها من اقتحام الأسواق العالمية.
وعليه لابد لكل بلد يرغب في الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد أن يتبنى دراسة لإعادة تأهيل مؤسساته الصناعية حتى تصبح أكثر تنافسية على المستوى الدولي.

2.2.1الإطـــار النظـــري لإعادة التأهيل عند Paul KRUGMAN[1] :

في نفس اتجاه F.LIST, يدافع"**Paul KRUGMAN**" عن الصناعة الناشئة على اعتبار أنها تمثل علامة للنمو والتقدم الوطني الذي يميز الدول النامية و التي تصدر أغلبيتها المواد الأولية, في حين تتميز الدول المتقدمة بتصدير المواد المصنعة.
وفي إطار هذا الهيكل التجاري الدولي، فان اهتمامات الدول النامية انصبت على الوسائل الكفيلة باستدراك التأخر الاقتصادي و كذا إعادة التأهيل, وقد اعتمدت العديد من هذه الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة IDE نظرا للدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية من خلال توطن المؤسسات الأجنبية الكبرى في هذه الدول, غير أن التساؤل يبقى حول مدى مساهمة هذه المؤسسات الأجنبية في مساعدة هذه الدول على استدراك التأخر ؟.

وحسب **Krugman** و Obstfeld فان الإجابة على هذا التساؤل معقدة ففي غياب المنافسة الكاملة, لابد من حماية الصناعة الناشئة بصفة مؤقتة من أجل تأمين بداية موفقة لهذه الصناعات أمام المنافسة الدولية.

فالمنافسة الدولية قد تعيق تطور الدول النامية وذلك لغياب المنافسة المتكافئة وهو الوضعية التي تواجهها عمليات إعادة تأهيل المؤسسات الصناعية في الدول النامية.بينما تتميز الدول المتقدمة تتميز بقوة إقتصادية عظمى تمكنها من الحصول على حصص هامة من السوق العالمية, فقد استطاعت هذه الدول كسر عائق المنافسة

[1] Yassine Meliani "programme national de mise à niveau et compétitivité industrielle"thèse de magister non publié ;Oran;2006.page71.

حتى تمكنت من الوصول إلى درجة التنافسية, في حين أن الدول النامية لم تتمكن من ذلك, لأسباب عدة من بينها: غياب المنافسة المتعادلة, بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية, الاقتصادية وسياسية...الخ والتي تقف حاجزا أمام اندماج هذه الدول إلى السوق العالمية.

و مما سبق يمكن ملاحظة الفجوة الاقتصادية العميقة بين الدول النامية و الدول المتقدمة, فكيف يمكن للدول النامية الحصول على مكان في السوق العالمية؟ أن نجاح إعادة تأهيل الاقتصاديات يتميز بمفارقات عديدة.و هذه المفارقات لا تتعلق فقط بالموارد الداخلية للمؤسسة وإنما بمحيطها الذي لا يكون دائما ملائما للتنافسية والمنافسة الدولية, فنجاح برامج إعادة تأهيل المؤسسات مرتبط أساسا بالمحيط الذي لا بد من تأهيله.

2- التنـــافسيـــة الصنـــاعيـــة في الجـــزائـــر :

يشكل موضوع تنافسية المؤسسات حجر الزاوية في برامج التأهيل الموضوعة، فتحرير التجارة الخارجية من خلال مشروع اتفاق الشراكة الأورومتوسطي و المفاوضات المتقدمة للانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيؤدي إلى بروز المنافسة الاقتصادية القوية في الجزائر مما يحتم ضرورة تأهيل المؤسسات حتى تصبح قادرة على المنافسة بإنتاج منتجات ذات جودة عالية تتماشى والمعايير الدولية.

.إن مسألة تأهيل المؤسسات تهدف إلى تحسين القدرة التنافسية, فلابد إذا من إيجاد الطرق الحديثة و الناجعة في عملية التأهيل التي لا تقتصر على حل مشاكل المؤسسات فحسب بل تتعدى ذلك إلى المحيط الاقتصادي ككل من اجل تحقيق تنافسية هذه المؤسسات.

و على اعتبار إن التنافسية في الوقت الحالي تختلف عن ما كانت عليه في السابق نظرا للتطورات و التغيرات السريعة الحاصلة في العالم ,فالعولمة والتقدم التقني و التكنولوجي و الابتكار قد أضافت عوامل جديدة للتنافسية الصناعية , فحسب المفهوم الجديد , فان التنافسية مرتبطة بالقدرات التنظيمية أكثر من ارتباطها بتكاليف الإنتاج . فماهو مفهوم التنافسية الحديث؟

2.2 مفـهـــــوم التنـــــافسيـــــة:

يعتبر مفهوم التنافسية مفهوم غير موحد و قد استعمل هذا المفهوم في تحليل تسيير المؤسسات لفترة طويلة ثم تطور تدريجيا ليستعمل في تصنيف الوضعية الاقتصادية للدول[1].

إن التنافسية بمفهومها الحديث ترتبط بإرادة الدولة الساعية إلى رفع إنتاجية الموارد المتاحة سواء كانت موارد بشرية أو مادية, و يتعلق الأمر بخلق و تطوير الميزة

[1]Sarah Marinesse et Ewa Flipiak. Ibid.

التنافسية التي أصبحت بديلا عن الميزة النسبية التي ظلت لوقت طويل تبرر تحقيق مكاسب من تحرير التجارة. و يظهر الاختلاف بين الميزتين في درجة تنافسية المنتوج. فالميزة النسبية تعتمد على استخدام عوامل إنتاج متدنية الجودة لخفض الكلفة (جانب العرض)، وبالتالي إنتاج سلع منافسة من حيث السعر إلا أنها غير قادرة على الصمود و المنافسة من حيث الجودة في الأسواق العالمية والمحلية, بينما الميزة التنافسية من شأنها التركيز على تلبية حاجة المستهلك (جانب الطلب) من حيث النوعية والجودة وبالتالي استخدام عوامل إنتاج متطورة ومدربة و على الرغم من أثرها في زيادة التكلفة على المدى القصير، إلا أنها في الوقت ذاته تساعد الصناعات على اقتحام الأسواق المتطورة والغنية .

ويختلف مفهوم التنافسية باختلاف محل الحديث فيما إذا كان عن شركة، أو قطاع، أو دولة. فالتنافسية على صعيد منشأة تسعى إلى كسب حصة في السوق الدولي، تختلف عن التنافسية لقطاع متمثل بمجموعة من الشركات العاملة في صناعة معينة، في حين تمثل تنافسية الدولة في السعي لتحقيق معدل مرتفع ومستدام لدخل الفرد فيها، وتحقيق معدلات اكبر من النمو الاقتصادي، أي تهتم تنافسية الدولة برفع المؤشرات الاقتصادية الكلية والمتعلقة وبالإنتاج والنمو ونسب التشغيل ومتوسط الدخل الفردي ومستوى التنمية البشرية وغيراها من المؤشرات التي تثبت مدى قدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة المنافسة العالمية.

و يمكن تعريف التنافسية على أنها قدرة المؤسسة على تحقيق مستوى أداء أكثر من المتوسط (الحصول على حصص سوقية) و حسب كر وغمان فان تنافسية الدولة تتمثل في آداءاتها التجارية, ومن وجهة النظر هذه فان الدولة تعد تنافسية بالنسبة لدولة أخرى منافسة إذا كانت قادرة على الحفاظ على حصصها السوقية وان تحصل على حصص سوقية إضافية, مما يسمح لها بالتنوع وغزو أسواق جديدة كانت فيها غائبة أو مهمشة و كذا الدفاع عن تموقعها في الأسواق التقليدية للتصدير[1].

[1] Hérvi Bougault et Ewa Filipiak ;Ibid.

إلا انه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لمفهوم التنافسية اذ يرى البعض أن التنافسية فكرة عريضة تضم الإنتاجية الكلية و مستويات المعيشة و النمو الاقتصادي، في حين يرى آخرون أن التنافسية لها مفهوما ضيقا يرتكز على تنافسية السعر و التجارة.فمفهوم التنافسية يختلف باختلاف محل الحديث , فتنافسية المؤسسة تختلف عن تنافسية القطاع أو تنافسية الدولة .

أ) تنافسية المؤسسة:

تعرف التنافسية على صعيد المؤسسة بأنها تعني القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات و خدمات بشكل أكثر كفاءة و فعالية من المنافسين الآخرين في السوق الدولية مما يعني نجاحا مستمرا لهذه المؤسسة على الصعيد العالمي في ظل غياب الدعم و الحماية من قبل الحكومة، و يتم ذلك من خلال رفع إنتاجية عوامل الإنتاج الموظفة في العملية الإنتاجية (العمل و رأس المال و التكنولوجيا).

كما تعرف أيضا على أنها تميز المنظمة على منافسيها بمركز فريد، تقديم منتج أو أكثر بأسلوب يحقق ربحية أفضل، ومن المزايا التقليدية التي تعتمد عليها المنظمات هي تقديم منتج جديد متميز وامتلاك تكنولوجيا متطورة والحصة السوقية، غير أن دور الموارد البشرية في تعظيم المزايا التنافسية أصبح أكثر أهمية[1].

فالميزة التنافسية تتجسد من خلال التميز في أحد أنشطة المنظمة, كامتلاك للتكنولوجية المتطورة, الإبداع و الابتكار, إضافة إلى الدور الكبير للموارد البشرية في خلق المزايا التنافسية وتنميتها والمحافظة عليها.

---

[1] قلش عبد الله " أثر الشراكة الأوروجزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية , السنة الرابعة , العدد رقم 29 , جويلية 2006 . www.uluminsania.net

وحسب M.Porter: أن الميزة تتحقق عندما تتوصل المؤسسة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين، حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانياً، وبمعنى آخر بمجرد إحداث عملية إبداع بمفهومه الواسع[1].

فتحقيق الميزة التنافسية يرتكز على الإبداع و الابتكار والذي يمكنها من اكتشاف طرق جديدة للتنافس تختلف عن تلك المستعملة من طرف المنافسين، وتصل المؤسسة إلى ذلك من خلال تشجيعها للابتكار والإبداع بشكل مستمر حتى يمكنها المحافظة على تميزها عن المنافسين، إذ انه من الصعب المحافظة على تلك الأساليب والطرق الجديدة وحمايتها من التقليد، وبالتالي من اجل الحفاظ على الميزة التنافسية، من خلال الإبداع والابتكار المستمر، والذي يكون أساسه القدرات والمهارات الفكرية والذهنية للأفراد ولهذا يجب على المؤسسة التركيز على هذه القدرات وتنميتها والمحافظة عليها.

و يمكن قياس تنافسية المؤسسة من خلال مؤشر الربحية و معدلات نموها و كذا مؤشر استراتيجية المؤسسة واتجاهها لتلبية الطلب في السوق الخارجي من خلال التصدير و بالتالي قدرتها على تحقيق حصة اكبر من السوق الإقليمي و العالمي.

ب) التنافسية على مستوى القطاع :

فهي تعني قدرة مؤسسات قطاع صناعي معين في دولة ما على تحقيق نجاح مستمر في الأسواق الدولية دون الاعتماد على الدعم و الحماية الحكومية. و من أهم مؤشراتها الربحية الكلية للقطاع و ميزانه التجاري و محصلة الاستثمار الأجنبي المباشر إضافة إلى مقاييس متعلقة بالكلفة و الجودة على مستوى الصناعة .

ج) التنافسية على المستوى الدولة:

و تتمثل في قدرة البلد على تحقيق معدل مرتفع و مستمر لمستوى دخل أفرادها والنمو الاقتصادي . و بتعريف آخر تعني الجاذبية التي يتمتع بها البلد لاستقطاب عوامل الإنتاج المتنقلة بما يوفره من عبء ضريبي منخفض. و من أهم مؤشراتها نمو الدخل

[1] قلش عبد الله ;مرجع سابق .

الفردي الحقيقي و النتائج التجارية للبلد (تطور تركيبة الصادرات ، الحصة من السوق الدولية، الميزان التجاري).

إن التنافسية الصناعية تعني قدرة المؤسسة على المنافسة من ناحية الجودة والكفاءة الداخلية في استخدام مواردها حتى تضمن شروط بقاء وتحقيق مرودية اقتصادية و تعتمد المؤسسات الصناعية على مساعدة الدولة لتحقيق ذلك .ومواجهة وضعها الصعب من ناحية الجودة والكفاءة في التسيير خاصة في الإطار الجديد للنظم الإنتاجية والذي يتميز بعدم توطين الإنتاج والتحرير المتزايد لرأس المال, بالإضافة إلى تزايد المد التكنولوجي وهيمنة الاتصال على العلاقات الاقتصادية.

2.2 تقييـــــم التنافسيـــة الصناعية في الجزائـــر[1]:

إن التنافسية الصناعية بمفهومها الحديث غائبة عن المؤسسات الجزائرية في الوقت الحالي, فقد ظلت هذه المؤسسات تتمتع بالحماية مما أدى بها إلى التأخر في النمو و يرجع ذلك إلى الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة و التي تميزت بنمو إجمالي ضعيف و مشاكل اجتماعية عميقة، أدت إلى عرقلة و تراجع تنمية المؤسسات إضافة إلى تراجع نشاط مؤسسات القطاع العمومي الذي ساهم في هذا الركود. و هكذا فان المؤسسات وجدت نفسها في جملة من العراقيل التي حالت دون تقدمها و من أهم هذه العراقيل نجد :

أ) العراقيل البيئية و الإدارية و المؤسساتية: أن تزايد الأنشطة في السوق الموازية و الداخلية , أي نمو القطاع الغير رسمي مما يشكل بيئة معرقلة , أضف إلى ذلك بطء الإجراءات الإدارية و تعقيدها , و كذا المشاكل الجمركية حيث أن الإجراءات تتميز في الكثير من الأحيان من البيروقراطية مما جعل الكثير من السلع خاصة الرأسمالية منها تبقى لشهور إن لم نقل إلى سنوات في الموانئ، كذلك فرض رسوم عالية عليها.

[1] د.زيدان جمال "واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر : آليات التكييف والاستمرارية .مداخلة في الملتقى الدولي حول " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية " سعيدة,,14-15 ديسمبر2005 .

ب) مشاكل تمويل المشاريع عن طريق البنوك: إن البنك يعتمد على تقنيات لا تتوافق و متطلبات العصر الحديث مما يجعله عاجز عن تلبية حاجيات المؤسسات من التمويل و ذلك لنقص موارادها و هذا الوضع أدى بالعديد من المؤسسات ان تتراجع عن الاستثمارات، و مستويات الشغل بها و جميع المشاريع مع المدى الطويل.

ج) غياب سياسة تكوين المسيرين و العاملين في المؤسسات الخاصة: و بالتالي يبقى هاؤلاء بعيدين عن تقنيات التسيير العصرية مما يكون حاجزا عن استخدام الميكانيزمات الحديثة في المؤسسة .

د) **صعوبة الحصول على الملكية العقارية :** خاصة في المناطق الصناعية حيث من الصعب الحصول على مكان ملائم لإقامة مشروع مع كون الكثير من الأراضي غير مشغلة.

إن هذه العراقيل بالاظافة إلى أخرى أدى إلى الوضع الحالي للمؤسسات الجزائرية مما دفع السلطات إلى التفكير جديا في تطوير هذه المؤسسات إيمانا منها بدور المؤسسات الفعال في دفع عجلة النمو فقامت بمجموعة من الإصلاحات منها إصدار مجموعة من القوانين و خلق مجموعة من الوكالات حتى تهيئ الجو المناسب لتطويرها و ترقيتها.من خلال برنامج إعادة الهيكلة الذي عوض ببرنامج إعادة التأهيل في 2001 و ذلك استجابة إلى ما تفرضه الأحداث العالمية الجديدة من تحديات تنتج عن الانظمام إلى منطقة التبادل الحر الاورومتوسطية و منظمة التجارة العالمية .

إن عملية انفتاح اقتصادنا على العالم الخارجي، قد يضعف الكثير من المؤسسات الجزائرية و بالأخص المؤسسات المتوسطة و الصغيرة التي هي في الأصل مجردة من الوارد و المعرفة التقنية و قدرات التكييف مع التحولات الاجتماعية

و الاقتصادية و تظهر غير قادرة على رفع التحديات. مما يتطلب تطوير للقدرة التنافسية وفق الاسس العالمية و التي يمكن اجمالها فيما يلي[1] :

- الالتزام بالمواصفات الدولية للجودة: و تعني الالتزام بمستوى ثابت من الجودة و ليس التقلبات في نوعية الإنتاج، وفق نظام " ISO ".
- التطور التكنولوجي: و تخص التكنلوجيا كل مستويات الانتاج بدءا من كمية ووسائل الإنتاج ووصولا إلى العليب و التغليف و التخزين .
- تطور اليد العاملة وتكوينها: ان تأهيل رأس المال البشري أصبح من ضروريات التسيير الحديث.
- تكييف نظام التعليم مع احتياجات السوق: بحيث يجب أن تكون نظم التعليم متوافقة مع احتياجات سوق العمل و حسب الطلب المستقبلي على العمل و التوجيهات التكنولوجية المستقبلية.
- الاهتمام بالبحث و التطوير: يجب تفعيل العلاقة ما بين المؤسسات من جهة و الجامعات من جهة ثانية و مركز الأبحاث من جهة ثالثة ، ففي كثير من الأحيان تكون هذه المؤسسات لا تعمل وفق هدف واحد و لا يوجد تنسيق كامل فيما بينها، و يعتبر العنصر البشري المؤهل له الدور الأكبر في تنشيط البحوث العلمية (توليد المعارف العلمية) و نقل تلك المعارف و استغلالها، كما تقوم البحوث بدورها في تطوير الكفاءات البشرية وتوفير العوائد التي تكفل تنميتها وبيئتها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.
- دراسة الأسواق الخارجية : تعتبر السوق المحلية سوقا محدودة ولا بد من البحث عن خيارات أكثر تطورا وتوازنا وأسواق محدودة المخاطر وهنا تبرز المسؤولية الحكومية عن طريق توفير كافة المعلومات عن اتجاهات الطلب ونوعية المخاطر التجارية وغير التجارية التي يمكن التعرض لها داخل هذه الأسواق.

[1] أ .بلخريصات رشيد "واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال برنامج إعادة التأهيل الصناعي " .مداخلة في الملتقى الدولي حول " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية " , سعيدة, , 14-15 ديسمبر 2005

- تطوير نظام المعلومات (تقنية المعلومات): إنتاج المعلومات وتداولها وخزنها وتوثيقها يعتبر اليوم تقنية ذات تأثير كبير في الطريقة التي يعمل بها الاقتصاد ، فالتحسينات الهائلة في تقنية الاتصال (الانترنيت) هي قوة فاعلة في نمو الإنتاجية في الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الاسكندنافية وهي على قمة الترتيب الآن.

وبالنسبة للجزائر فإنها قد قامت بعدة إجراءات عملية لتحسين القدرة التنافسية ، وتتمثل هذه الإجراءات في خطتين ، تمس الأولى مباشرة(مجال الاستثمارات) بينما تخص الثانية الموارد البشرية بصفة عامة بمعنى أن الخطة الأولى تتمثل في برنامج تأهيل المؤسسة تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة و بمشاركة وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أما الخطة الثانية فتتعلق ببرنامج نظام التكوين تحت وصاية وزارة التكوين المهني .

ويهدف برنامج إعادة التأهيل على مستوى المؤسسة الاقتصادية إلى تحسين النوعية ووضع آليات تطوير وتوقع وتحليل نقاط ضعف المؤسسة وبالتالي اقتراح طرق التقوية ويركز أساسا على الاستثمارات غير المادية (المرافقة التقنية ، البرمجيات ، التكوين ، النوعية ، ومعايير نظام المعلومات) ومادية في جلب التكنولوجيا الحديثة .و هو ماسنعرضه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: برنـــامج إعـــادة تأهيـــل المؤسســـات الجزائريـــة

ظل القطاع الصناعي في الجزائر تحت حماية إدارية لمدة طويلة بعد الاستقلال مما جعل منه قطاعا ريعيا يعتمد بدرجة كبيرة على المحروقات مما جعل الاقتصاد يدخل في أزمات حقيقية عند انخفاض أسعارها في الأسواق العالمية, و للخروج من هذا الوضع، شرعت السلطات الاقتصادية الجزائرية في بعض الإجراءات الإصلاحية التي تهدف إلى إنشاء قواعد متينة تدعم الإنتاج الصناعي و الفعلي بدل الإنتاج الريعي، و كان أول إصلاح في سنة 1982بإعادة هيكلة صناعية كانت تهدف من خلالها السياسة الاقتصادية الجزائرية إلى إزالة الطابع الاحتكاري لمختلف الأنشطة و ذلك بإعادة تدخل الدولة في ترخيص النشاط و تسييره، و إعادة تنظيم القطاع و الانتقال من شركات ضخمة تحتكر نشاط فرع اقتصادي بأكمله إلى شركات ذات حجم صغير متخصصة في منتوج معين، و قد أعقب هذا الإصلاح تطهير هذه المؤسسات الإنتاجية ثم استقلاليتها[1].

إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق الأهداف المرجوة منها فقد أصبحت معظم إن لم نقل كل المؤسسات الصناعية رهن الإفلاس.ما أدى بالسلطات إلى تبني نهج اقتصادي جديد مبني عل أسس ليبرالية تم بموجبه اعتماد جملة من القرارات التصحيحية المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي بعد دخول الجزائر فترة الإعسار المالي الخارجي و قبولها لعملية جدولة ديونها و من أهم هذه القرارات التصحيحية إعادة الهيكلة الصناعية على الطريقة الليبرالية وهي مرحلة البحث عن مجموعة الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم و توزيع و عصرنة جهاز الإنتاج الصناعي قصد رفع كفاءته و إمكانية تنافسه و إدماجه في السوق الدولية، و من أهم أهداف إعادة الهيكلة الصناعية , اعادة الاعتبار للقطاعات التي تعتبر أساس بعث النمو الاقتصادي من جديد لتخفيض البطالة وإدخال ثقافة تسييرية ترتكز على التطور و التحكم في التقنيات الجديدة للتسيير من خلال الإدارة الفعالة للمواد البشرية. التكييف مع النسيج

[1] د.زيدان جمال .مرجع سابق .

الصناعي، و من هذا المنطلق سوف تؤدي إعادة الهيكلة الصناعية إلى إعطاء الأولوية لمواصلة التصنيع، و لكن برؤى جديدة و مختلفة عن طريق إدخال القطاع الصناعي الوطني و الأجنبي في العملية الإنتاجية و منحه جميع التحفيزات و الأدوات التي تمكنه من النهوض بالاقتصاد الوطني، و رفع القيمة المضافة و زيادة التشغيل .و بالفعل هو ما تجسد من خلال المصادقة على قانون الاستثمار (93/12)و إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و كذا خلق وكالات لتدعيم و ترقية الاستثمار مثل APSI, CALPI, ANSEJ.

و مع انفتاح الجزائر على الخارج من خلال استعدادها للإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية وفي ظل توقيعها على اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية, تبنت الجزائر مجموعة من السياسات الإصلاحية خاصة في المجال الصناعي من أجل تهيئة المؤسسات الإنتاجية إلى المنافسة الخارجية التي ستنتج عن رفع الحماية عن الصناعات المحلية و ذلك من خلال برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الذي سيمول جزء منه المساعدات الأوروبية ضمن برنامج "ميدا". وقد تطلب إعداد و تطبيق هذا البرنامج تظافر جهود عدة هيئات و بإشراف وزارة إعادة الهيكلة و التنافسية الصناعية.

1- الإطـار التنظيـمي لبرنـامج إعـادة تأهيـل المؤسسـات الجـزائريـة:

يعد مفهوم إعادة التأهيل مفهوم حديث, استخدمته السلطات الجزائرية بعد إمضاء اتفاقية مناطق التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي, ولم يتم توضيحه من خلال نص قانوني ماعدا الوثائق الإعلامية الصادرة عن مديرية الصناعة وإعادة الهيكلة و كذا الخطابات الرسمية حول برنامج إعادة تأهيل المؤسسة و محيطها. فالنصوص القانونية التي صدرت في هذا المجال خصت فقط هياكل الدعم و التسيير المكلفة بنشاطات هذا البرنامج.

إن تنفيذ برنامج إعادة تأهيل المؤسسات في محيط مركب و صعب كما هو الحال في الجزائر يتطلب الاعتماد على المساعدة من طرف الدولة, المؤسسة, الهيئات المالية والممثلين الآخرين.

ومنذ 1996 فان الحكومة الجزائرية قد قامت بتبني برنامج لتحسين التنافسية ودعم إعادة الهيكلة الصناعية في الجزائر. متجسدا في البرنامج الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات , الذي يهدف الى عصرنة المحيط الصناعي وتطوير وترقية الصناعات الاكثر قدرة على المنافسة وتدعيم قدرات هيئات الدعم من أجل تحسين القدرة التنافسية وتطوير المؤسسات الصناعية , إظافة الى برامج أخرى منها برنامج MEDA وهو برنامج تعاون ثنائي يهدف الى مساندة الاصلاحات وتدعيمها ماديا وتقنيا . وكذا برنامج [1] GTZ - الهياة التقنية الالمانية – اذ سعت الجزائر في اطار دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى عقد إتفاق تعاون جزائري الماني في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية الالمانية .الذي يهدف الى الرفع من تنافسية المؤسسات من خلال تأهيلها لاقتحام الاسواق الاجنبية و كذا المسا همة في التكوين في مجال التسيير , ولقد حدد هذا البرنامج المؤسسات التي يمكنلها الاستفادة من عملية التاهيل

[1] د.نوري منير "أثر الشراكة الاوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " مداخلة في الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " الشلف يومي 16-17 أفريل 2006. .

وهي:الصناعات الغذائية , الصناعات الكيمياوية والصيدلانية , صناعة مواد البناء, صناعة الحديد والصلب .

و بالنسبة لبرنامج إعادة التأهيل فانه يتطلب تظافر عدة جهات من اجل إنجاحه ومن بينها الهيئات التي تم تنصيبها من طرف الدولة لمتابعة, تنفيذ و تمويل هذا البرنامج وهي:

- الإدارة العامة لإعادة الهيكلة الصناعية.
- اللجنة الوطنية للمنافسة الصناعية.
- صندوق ترقية المنافسة الصناعية.
- مصالح الدعم و كذلك المراكز التقنية المتخصصة، و مكاتب الدراسات و المستشارين.

1.1 الهيئـات المكلفة بتنفيذ و متابعة برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية

1.1.1 المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية[1]:

يتم تنفيذ برنامج اعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية من طرف هيئات تشرف على ذلك و من أهمها المديرية العامة لاعادة الهيكلة الصناعية (DGRI) و هي هيئة تابعة لوزارة الصناعة واعادة الهيكلة حيث اوكلت لها مهمة تسيير برنامج التاهيل و تتمثل مهامها فيما يلي :

- الربط ما بين الوسائل القانونية والمالية لصندوق ترقية المنافسة الصناعية.
- تحديد الاجراءات والشروط التقنية, المالية والتنظيمية لنشاط برنامج إعادة التأهيل.
- معالجة الملفات المقدمة، ووضع تحت تصرف اللجنة البرامج القادرة على ضمان ترقية المنافسة.
- تسيير الاقتصاد العام للمشروع و تحديد الهياكل و المنظمات التي تؤسس واجهة هذا النشاط.
- ضمان الأمانة التقنية للجنة الوطنية للمنافسة الصناعية,التي تقع على عاتقهادراسة ملفات التاهيل المقدمة من طرف المؤسسات الراغبة في الاستفادة من ذلك قبل ارسالها للجنة الوطنية للتنافسية الصناعية

[1]" Dispositive de mise à niveau" , document préparer par le ministère de l'industrie et de la restructuration. http://www.mir-algeria.org/miseaniveau/bureauetude2.htm

- ❖ تطوير و ترقية برامج التكوين للافراد المعنيين بالاشراف على برنامج اعادة التأهيل نحو الاختصاصات التي تدخل في هذا البرنامج .
- ❖ تحديد حاجات المؤسسات و الإدارات من الإعلام من خلال وضع برنامج اعلامي تحسيسي للمؤسسات والهيئات المعنية بالبرنامج .
- ❖ اقتراح تعديلات فيما يخص النصوص القانونية التي تنظم المؤسسات والتي لها علاقة مباشرة بإصلاحها.

2.1.1 اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية:

تأسست هذه اللجنة بناءا على المرسوم رقم 192-2000لـ 16جويلية 2000، و بدأت نشاطها في 15سبتمبر .2001

تترأس هذه اللجنة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة و تتكون من الأعضاء التالية:

- ممثل عن وزارة الصناعة.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة المساهمة و ترقية الاستثمارات.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالغرفة التجارية و الصناعية الجزائرية.

ولقد تأسست هذه اللجنة لتحقيق الأهداف التالية[1] :

- تحضير الاتفاقيات ما بين وزارة الصناعة و اعادة الهيكلة و المؤسسة المستفيدة.
- اقتراح الأنشطة التي تساهم في نمو و ترقية المنافسة الصناعية.

[1] نفس المرجع السابق .

- متابعة و تطوير برامج النشاط لصندوق ترقية المنافسة الصناعية.
- معالجة الطلبات المعروضة من طرف المؤسسات المترشحة للحصول على المساعدات المالية.
- تحديد شروط اختيار المؤسسات ، و كذلك الاجراءات اللازمة للاستفادة من مساعدة الدولة من خلال صندوق ترقية المنافسة الصناعية.
- الاضطلاع على طلبات تمويل النفقات المرتبطة بتحسين محيط المؤسسة المنتجة أو الخدمات المرتبطة بالصناعة.

2-1 الهيئـــــات المكلفة بتمويل إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية :

1.2.1 صنـــــدوق ترقية المنافسة الصناعية:

تم انشاء هذا الصندوق[1] بموجب المادة 92من قانون المالية لسنة2000 ، هو صندوق مرتبط بالمؤسسات التي تقوم بتقديم مساعدات مالية لحماية المؤسسات من جهة و هياكل الدعم من جهة أخرى.و لقد تم انشاؤه لتمويل جزء من عمليات برنامج التاهيل في شكل مساعدات مالية ذات نوعين :

أ) المساعدات المالية الموجهة للمؤسسات: و يتعلق الأمر بتغطية جزء من نفقات المؤسسة الموجهة إلى:

- التشخيص الاستراتيجي العام و مخطط إعادة التأهيل.
- الإستثمارات غير المادية.
- الإستثمارات المادية.

ب) المساعدات المالية الموجهة لهياكل الدعم: يتعلق الأمر بالمساعدات المالية الموجهة لتغطية النفقات المرتبطة بـ:

- كل الأنشطة التي تساهم في تطوير المنافسة الصناعية.
- كل الأنشطة التي لها علاقة مع برامج إعادة تنشيط المناطق الصناعية و مناطق النشاط.
- مساعدات العمليات الموجهة لتحسين محيط المؤسسات المنتجة أو الخدمات المرتبطة بالصناعة خاصة تلك التي تهدف إلى تحسين الجودة، التكوين، البحث...ألخ.

[1] د.معطى الله خير الدين,أ. كواحلة يمينة "إشكالية تأهيل المؤسسات الصغرة و المتوسطة في الجزائر" مداخلة في الملتقى الوطني حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف , يومي 18/17 أفريل 2006.

2.2.1 الصنـــاديق الخاصة الأخرى المرتبطة بالمؤسسة[1]:

بالاظافة إلى الصندوق المخصص لترقية التنافسية الصناعية فان هناك صناديق أخرى قد تساهم في عملية إعادة تأهيل المؤسسات ومن هذه الصناديق نذكر:

- صندوق تهيئـــة الإقليم.
- الصندوق الخاص بترقية مناطق الجنوب.
- الصندوق الوطني للبيـئـــة.
- صندوق تطوير و دعم القطاع الفلاحي.
- صندوق ترقية التكوين المتواصل المهني.
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات.

3.2.1 البنـــوك والهيئـــات التقنيـــة :

أ) البنـــوك : يعتبـــر دور البنوك والهيئات المالية مهما في نجاح برنامج التأهيل نظرا لكونها المرافق المالي المميز والمستشار المقرب للمؤسسة. و من هذا المنطلق لابد من تكييف البنوك حتى تساهم في عملية إعادة التأهيل و ذلك من خلال تعزيزها بهياكل تقييم المشاريع و المخاطرة و كذا تكوين إطاراتها ببرمجة و إعداد مخططات لذلك ,وتحقيق التنسيق بين المؤسسات و البنك من خلال تنصيب هياكل لذلك .

ب)- المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :

لقد حضي الاستثمار باهتمام كبير في السنوات الأخيرة و قد تجلى ذلك في تعديل التشريعات الخاصة به توجت بصدور قانون الاستثمار في أوت 2001 وأهم ما يميزه إنشاء شباك وحيد (لا مركزي) (Guichet unique) على شكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تضم كل الهيئات ذات العلاقة في الاستثمار وإصدار التراخيص.

[1] Yassine Meliani ;Ibid.page82.

وهذه الوكالة أو المؤسسة عبارة عن مؤسسة عامة تملك شخصية معنوية واستقلالية مالية وتمتد في كل الولايات وتنوي فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج.

تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل الخدمات والإدارة والمعلومات المتعلقة بالاستثمار للمهتمين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين. وتعمل المؤسسة على التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها خلال فترة الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم (التشريع الجديد عزز هذه الإعفاءات).و تقوم الوكالة بإدارة صندوق دعم الاستثمار الذي يمول الامتيازات الخاصة أو الاستثنائية التي تمنحها الدولة.

ج) بورصة المناولة Bourse de Traitance [1]:

تعتبر بورصة الجزائر للمناولة والشراكة (BASTP) جمعية ذات منفعة عمومية لا تهدف للربح، أنشئت سنة 1994 بموجب تعليمة PNUD وONUDI بدعم من وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

وتتمثل BASP في مركز للمعلومات التقنية الصناعية (بنك المعطيات Banque de données) وترقية المعالجة الصناعية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف الاستعمال الأمثال للطاقات المتوفرة أو التي يمكن إنشاؤها.

كما أنها تعتبر أداة مساعدة للشركاء المتواجدين وخاصة الصناعات الصغيرة المتوسطة، كما تسعى لتطوير الصادرات وزيادة الاندماج الصناعي الوطني وذلك بتعويض الاستيراد، المشاركة في زيادة الإنتاجية، المر دودية وتحسين النوعية والتسيير.

إن أهم المهام التي تقوم بها بورصات المناولة والشراكة (BASTP) والمحددة حسب منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي تتمثل ف :

- القيام بإحصاء المعلومات التقنية الصناعية من أجل دراسة إمكانيات المناولة،
- ترقية العلاقات بين المؤسسات في مجال المناولة والشراكة،

[1] د.نوري منير, مرجع سابق.

- ترقية العلاقات بين المؤسسات في مجال تعويض المتوجات المستوردة،
- تمكين مؤطري المشاريع الصناعية من وضع منهج منظم للاستثمارات،
- التمكين من الاستعمال الأمثل للطاقات الإنتاجية،
- تقديم مساعدة تقنية في مجال التسيير لتحسين قدرات وحدات المناولة (Sous-Traitance)،
- تنظيم ملتقيات ومؤتمرات بين أصحاب العرض وأصحاب الطلبات،
- نشر تقرير معلومات الاتصال التقنية والاقتصادية المتعلقة بفرص المناولة والشراكة.

د) مكـاتب الدراســات :

تلعب مكاتب الدراسات دورا مهما يتجسد في كل مراحل تنفيذ برنامج إعادة التأهيل بدءا من التشخيص، وضع إستراتيجيات، التنظيم، أنظمة المعلومات والتسيير المعلوماتية...، مما يستدعي هيكلتها وارتباطها مع مكاتب أجنبية لاكتساب المهارات، المراجع والتجارب الضرورية.

ه)- مراكز الموارد التقنية :

وتعتبر قليلة نسبيا مقارنة بما تحتاجه المؤسسات, لذلك وجب على القطاع العام أن يعمل على تغطية هذا العجز بتنظيم وبعث العلاقة بين الدولة والمؤسسات.الى جانب الدور الهام لكل من المعهد الجزائري للتقيــس (IANOR) والمعهد الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) التابعتا لوزارة الصناعة في مجالات الجودة، الملكية الصناعية.

و)- هيئات التكوين:

أنشأت وزارة الصناعة مجموعة من الهيئات أو المعاهد المكلفة بإعداد إطارات في الميدان الصناعي إلا أنه لابد من عصرنتها وتطويرها من أجل تحسين وتطوير نوعية التكوين وجعله يتناسب مع متطلبات السوق.

2 إجـــراءات وتـطبيـــق برنـامـــج إعـــادة التأهيـــل:

1.2 إجـــراءات برنـــامـــج إعـــادة التـــأهيـــل:

من أجل تمكين المؤسسات من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي على المستوى المحلي و العالمي , بادرت الوزارة الصناعة و إعادة الهيكلة إلى إعداد برنامج لتأهيل المؤسسات حتى تصبح هذه الأخيرة أكثر تنافسية ,من خلال تبني مجموعة من الإجراءات للتأهيل تهدف إلى [1] :

- تأهيل العنصر البشري من خلال تكوين أعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذا تكوين مسيرين في هذا القطاع من طرف مختصين ألمان و كنديون .

- تأهيل المؤسسات المالية و المصرفية حيث تستفيد المؤسسات في هذا الإطار من تكييف النظام المالي والمصرفي و تفعيله عن طريق لامركزية القرار في منح القروض وتشجيع فتح بنوك خاصة التي جاء بها قانون النقض و القرض .

- تأهيل المحيط الإداري من أجل تبسيط الإجراءات وتخفيف الطرق التي تعرقل بعض التطبيقات الميدانية .

- تحليل فروع النشاط و ضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية و كل فرع نشاط و سبل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة و قدراتها حسب الفروع و بلوغ ترقية و تطور جهوي للقطاع.

[1] د.معطى الله خير الدين, أ. كواحلة يمينة , مرجع سابق.

- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق إنجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق ذكي و فعال بين المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و مكونات محيطها القريب.
- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بـترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين و تحسين المستوى في الجوانب التنظيمية و أجهزة التسيير و الحيازة على القواعد العامة للنوعية العالمية (ISO)و مخططات التسويق.
- إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة و مخطط تأهيلها.وتحسين القدرات التقنية و وسائل الإنتاج.
- تحسين تنافسية المؤسسات عن طريق الخضوع لمعايير الجودة وتحسين نوعية المنتجات والحفاظ على مكانة المؤسسة في السوق المحلي و إدماجها في السوق العالمي.

إن برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الذي باشرته الجزائر مع مطلع الألفية الجديدة، و حسب الرز نامة التي وضعتها وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة ,يمر بـثلاثة مراحل امتدت المرحلة الأولى منه من سنة 2000إلى2002 ، أما الثانية فهي تمتد ما بين سنة 2002و حتى 2005، و الأخيرة ستدوم من سنة 2006 إلى2008 .

وبالنسبة إلى خطة سير إعادة التأهيل في الجزائر، فيلخصها الشكل الموالي الذي وضعته وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة.

الشكل رقم 13 يمثل مخطط يبين آلية عمل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموضوع من قبل وزارة الصناعة.

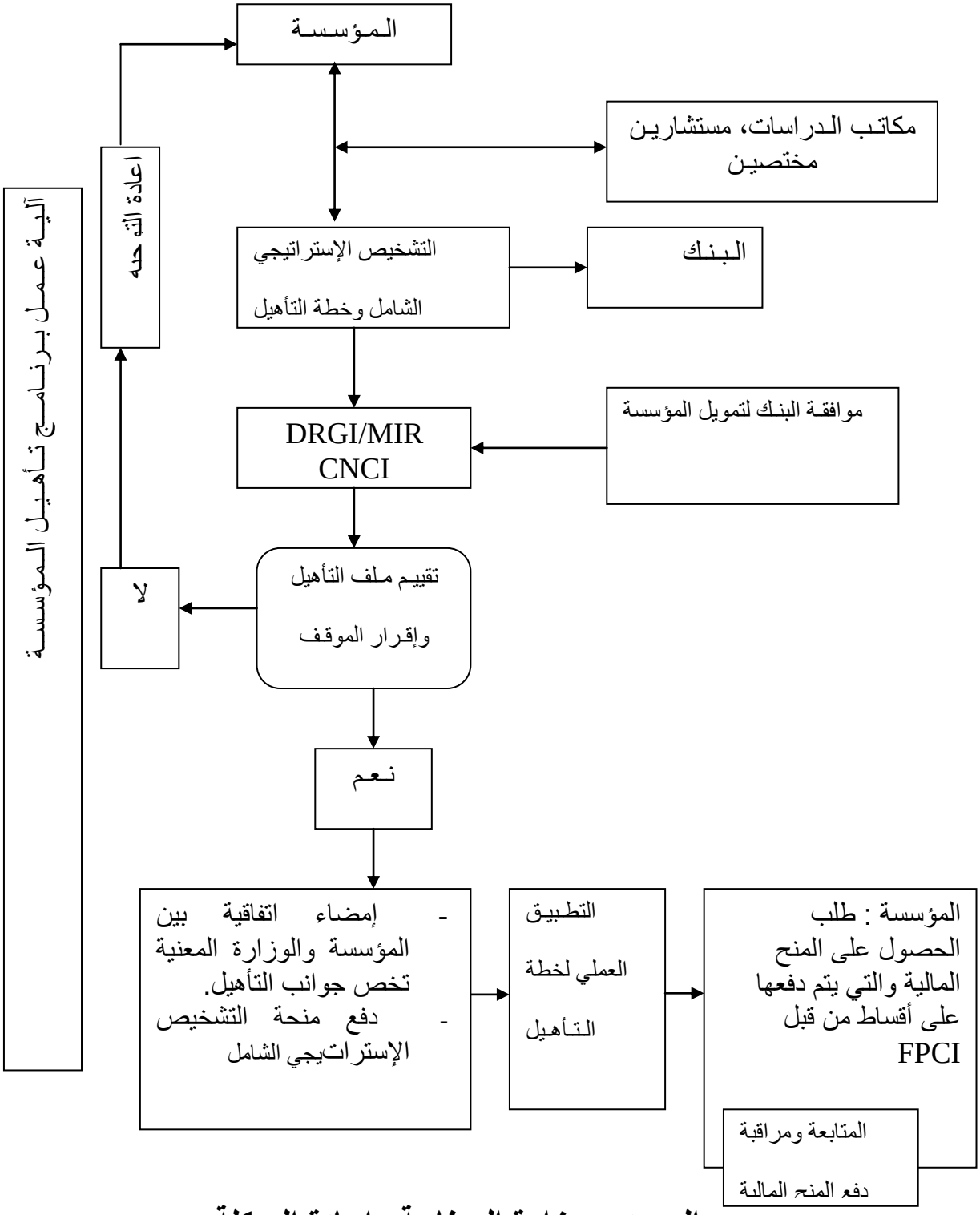

المصدر: وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

ان الإجراءات المتعلقة بتنفيذ برنامج اعادة التأهيل تمر بمرحلتين هما :

1.1.2 المرحـــــــــــلة الأولى:

تقوم مكاتب الدراسات أو المستشارين المختارين من طرف مسؤولي المؤسسة بدراسة وتشخيص إستراتيجي شامل ووضع مخطط تأهيل المؤسسة المعنية.

ترفق هذه الدراسة بطلب إعانات مالية من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية. وبعد خضوعها لشروط قابلية الاستفادة والإجراءات المحددة من طرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية (Conseil National de la Compétitivité Industrielle « CNCI ») يصبح لهذه المؤسسة الحق في الاستفادة من الإعانات بمجرد الموافقة على ملفها.

2.1.2 المرحـــــلة الثـــــــانية :

بعد موافقة الصندوق الوطني للتنافسية الصناعية (CNCI) يتم البدء في الإجراءات المادية إذ يعطي لها الحق في الاستفادة من الإعانات المالية حسب

إختيارين:

أ – **حسب ثلاث دفعات** : وتكون الدفعة الأخيرة عند نهاية خطة العمل وهذه الأخيرة لا تتجاوز السنتين بدءا من إشعار المؤسسة بقرار الموافقة.

ب – **على دفعة واحدة** : تكون في نهاية المدة التي لا تتجاوز السنتين.

في حالات استثنائية يمكن للجنة أن تمدد مهلة الإنجاز لسنة أخرى من أجل تحقيق باقي الإجراءات المتعلقة بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و تجدر الإشارة إلى أن برنامج إعادة التأهيل لا يطبق على كل المؤسسات.بل يشمل المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- و تملك صافي أصول ايجابي و تشغل أكثر من 30عامل
- تحمل مؤشرات جيدة فيما يتعلق بالقيمة المضافة و عدد المنتجات و امكانية التصدير،بالتالي يستثني هذا البرنامج المؤسسات التي تعاني من وضع سيئ - لأن هذا النوع يعني بالتطهير و ليس بإعادة التأهيل- و تلك التي تتمتع بقدرات

تنافسية عالية، و هو الأمر الذي جعل بعض أصحاب المؤسسات الجزائرية يرونه مجحفا في حقهم

إن المؤسسة تسلك مسار التأهيل من خلال المراحل التالية:

- المعلومات الأولية .
- التشخيص الاستراتيجي العام.
- مقدمة لطلب المؤسسة.
- معالجة الملف من طرف الأمانة التقنيــة .

أ)- المعلومات الأولية :

تستفيد كل مؤسسة راغبة في التأهيل من مساعدات مالية من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية .و في هذا الإطار فان المؤسسة حرة في اختيار مكتب الدراسات الذي يقوم بالتشخيص الاستراتيجي العام و كذا مخطط إعادة التأهيل لهذه المؤسسة , غير أنها لابد من أن تتحقق من قدرة و موارد هذا المكتب للقيام بمهمة التشخيص و بعد ذلك تقوم المؤسسة بإعلام الأمانة التقنية عن طريق إرسال بطاقة تعريفية توضح فيها نية المؤسسة في الخضوع إلى برنامج التأهيل، وكذا معلومات متعلقة بمكتب الدراسات المختار.

ملاحظة : يتم معالجة الملفات في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة وحسب ترتيبها الزمني.

ب) التشخيص الاستراتيجي العام:

- دور المؤسسة: المؤسسة حرة في اختيار المشاركة في برنامج إعادة التأهيل وحرة أيضا في اختيار مكتب الدراسات .

- دور مكتب الدراسات : يهدف مكتب الدراسة إلى السهر على نشاطات و قرارات تنفيذ برنامج إعادة التأهيل ولا بد ان يسهر مكتب الدراسة ايضا على ان تكون المؤسسة مؤهلة حسب قوانين البرنامج .

- دور البنك : لا بد أن يرفق طلب المؤسسة برأي البنك من أجل تنشيط الموارد مخطط إعادة التأهيل .

ج) – تمهيد لطلب المساعدات المالية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ترفق المؤسسة التي تقدم طلب مساعدة مالية من صندوق ترقية التنافسية الصناعية ملف إلى الأمانة التقنية للصندوق الوطني للتنافسية الصناعية[1] .ويتألف هذا الملف من :

- دراسة التشخيص الإستراتيجي الشامل ومخطط التأهيل ممضي من طرف مكتب الدراسات والمؤسسة.
- مخطط تمويل الاستثمارات بالإضافة إلى اتفاقية التمويل المبرمة مع البنك (رسالة الموافقة)،
- الوضعية المالية والمحاسبية مصادق عليها من طرف لجنة مكونة من خبراء محاسبين، محافظي حسابات أو كحاسبين معتمدين،
- بيانات تقديرية للاستثمارات المادية والمعنوية المنتظر تحقيقها،
- بطاقة فنية للتشخيص الإستراتيجي الشامل ومخطط التأهيل.

و يقوم مكتب الدراسات أو المستشارين بتشخيص قبلي لاستبعاد التعهد مع مؤسسات لا تستجيب لشروط القبول.

د) معالجة الملف من طرف الأمانة التقنيــة:

تتم مراجعة الملفات والتأكد من مطابقتها للشروط و بعد التحقيق الذي تقوم به الأمانة التقنية يمكن أن يقبل الملف، أو تطلب معلومات ملحقة أو يرفض الملف.

[1] Ministère de l'Industrie et de la Restructuration, Fonds de Promotion de la Compétitivité Industrielle, http://www.mir-algeria.org/miseaniveau/bureauetude2.htm

في حالة القبول يخضع الملف للتقييم حيث تضع الأمانة التقنية بطاقة فنية للمؤسسة وترسلها إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية. في حالة وجود نقص في الملف المقدم تعلم الأمانة التقنية المؤسسة من أجل استكمال باقي المعلومات الناقصة.أما في حالة عدم مطابقة الملف المقدم للشروط الموضوعة تعلم الأمانة التقنية المؤسسة بقرار الرفض، وفي هذه الحالة لا يحق للمؤسسة الحصول على إعانات التشخيص.

عند مطابقة الملف لمعايير الاستلام تقوم الأمانة التقنية بتقييم مالي ومدى قابلية نجاح عملية التأهيل.وتتمثل الشروط الأساسية الواجب التحقق منها عند التقييم في وجوب الصحة المالية ويجب على المؤسسة أن تحقق نتيجة صافية موجبة في السنة التي تسبق عملية التشخيص أو تكون النتيجة المتوسطة للسنوات الثلاثة الأخيرة موجبة،و تقدم تبريرا لمخطط التمويل اللازم لأجل تحقيق الاستثمارات المادية.

ه) قرار اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية :

تقوم اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية بفحص الملف المقدم سابقا التي يمكن أن تتخذ أحد القرارات التالية :

- منح الإعانات والمساعدات المالية،
- طلب التعمق في الملف الذي يخضع للجنة مرة أخرى،
- رفض الملف.

في حالة المصادقة على الملف يتم التوقيع على اتفاقية بين وزارة الصناعة والمؤسسة المعنية، حيث تحدد هذه الاتفاقية التزامات كل من الطرفين، الإجراءات، مبلغ المساعدات الممنوحة بالإضافة إلى طرق صرفها حسب النموذج المتفق عليه.

في حالة الرفض يتم إشعار المؤسسة بهذا القرار.

ن) – تحقيــق ومتـابعـــة عملية التأهيل :

* **منح وصرف المساعدات المالية** : وتتمثل معدلات المساعدات المالية المقدمة من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية في [1] :

- المساعدة بـ 70% من تكلفة التشخيص الإستراتيجي الشامل وضع مخطط التأهيل في حدود 3 مليون دينار،
- المساهمة بـ 15% من قيمة الاستثمارات العادية الممولة من طرف المؤسسة بأموالها الخاصة،
- المساهمة بـ 10 % من قيمة الاستثمارات المادية الممولة عن طريق القرض،
- المساهمة بـ 50% من قيمة الاستثمارات غير المادية أو المعنوية (التكوين، التنظيم، ...).

***مدة الإنجاز** : إن الاستثمارات التي تخص المساعدات المالية يجب أن تتحقق في أجل أقصى مدته سنتين ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية ويمكن تمديده لأجل سنة أخرى يمنح بطلب من المؤسسة.

***صرف المساعدات المالية** : يجب التفرقة بين المساعدات المالية المتعلقة بالتشخيص الإستراتيجي الشامل ووضع خطة التأهيل وتلك المساعدات المتعلقة بالاستثمار.

- من أجل صرف مساعدات متعلقة بالتشخيص وخطة التأهيل التي تمنح، وجب الموافقة عليها من طرف وزير الصناعة وذلك بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.
- صرف المساعدات المالية المتعلقة باستثمارات التأهيل لا تتم إلا بعد تحقيق العمليات المبرمجة وبطلب من المؤسسة ويتم صرفها على ثلاث دفعات :

[1] Ministère de l'Industrie, Fond de promotion de la compétitivité industrielle, ibid.

- الدفعة الأولى بعد إنجاز 30 % على الأقل من المبلغ الكلي للاستثمارات المادية و/أو غير المادية.
- الرصيد الباقي يكون بعد إتمام مخطط التأهيل.

ملاحظة : يمكن للمؤسسة أن تطلب منح المساعدات على دفعة واحدة عند نهاية تحقيق مخطط التأهيل.

*** متابعة منح المساعدات المالية :**

عند صرف المساعدات المالية وفحص الوثائق التبريرية يمكن للأمانة التقنية أن تقوم بالتأكد المادي أو الفعلي من المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة.

2-2 تطبيـــق برنـــامج إعـــــادة التـــأهيـــل في الجزائر :

بعد أن تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق, اهتمت بوضع ميكانيزمات لتنمية المؤسسات و ترقية المنافسة الصناعية من خلال اعتماد برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية الذي تم تسطيره من طرف وزارة الصناعة حتى يساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصناعية و محيطها في إطار تحرير الاقتصاد ضمن منطقة التبادل الحر الاورومتوسطية.

وقد قامت وزارة الصناعة, في سنة 1999، بتحديد إطار عام لبرنامج ترقية المنافسة الصناعية و الذي يهدف إلى:

- ضرورة إدماج المؤسسات الجزائرية في الاقتصادي الدولي خاصة في منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي، و الانخراط المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية (OMC).
- ضرورة تعميق برنامج إعادة الهيكلة ببرنامج إعادة التأهيل.

و يبقى الهدف الرئيسي من وراء هذه الخطوة الهامة هم خلق فضاء تنافسي للمؤسسات على المستوى الداخلي و الخارجي يستحب لمتطلبات العولمة.

1.2.2 تنفيـــذ برنـــامج إعـــادة التـــأهيل:

لقد تحصلت الجزائر على دعم من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) بعدما أبدت رغبتها في تطبيق برنامج إعادة التأهيل, حيث قامت هذه الأخيرة بمساعدة الجزائر على المواصلة في برنامج الهيكلة الصناعية و البدء في تطبيق برنامج إعادة التأهيل بتقديم مبلغ قدر ب11.4 مليون دولار خلال السداسي الأول لسنة 2000[1].

1 أ.بن سعيد محمد "ضرورة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمواجهة تحديات العولمة" مداخلة في الملتقى الدولي حول " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية " , سعيدة, , 14-15 ديسمبر 2005 .

و في نهاية سنة 2000، قدمت إيطاليا هبة مالية بقيمة 1 مليون دولار من اجل تنفيذ البرنامج النموذجي الأول لـ10 مؤسسات منها 08 مؤسسات خاصة و مؤسستين عامتين. وقد تقرر الانتهاء من هذا البرنامج النموذجي الأول في السداسي الأول من 2001 ليتم الشروع في تنفيذ البرنامج النموذجي الثاني خلال السداسي الثاني من نفس السنة و الذي خصص له مبلغ 200000 دولار قدمته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و ايطاليا.

وقد استفادت من هذا المشروع 11 مؤسسة صناعية منها 08 مؤسسة خاصة و 03 مؤسسات عامة. وقد شرعت 21 مؤسسة صناعية أخرى في تنفيذ برنامج إعادة التأهيل منها 16 مؤسسة خاصة و 05 مؤسسات عامة.

و في نفس السنة, تم تنفيذ مشاريع أخرى, المشروع الأول مول من طرفONUDI بمبلغ يقدر ب 285000 ألف دولار و الثاني من طرف فرنسا بمبلغ 9.5 مليون فرنك فرنسي[1].

و في إطار مشروع دفع النمو الاقتصادي [2] لسنة 2001-2004. شرع في جانفي 2002 في تطبيق مشروع كبير لإعادة التأهيل خصصت له هبة مالية من صندوق ترقية المنافسة الصناعية بمقدار 2 مليار دج ويستهدف هذا البرنامج 1000 مؤسسة صناعية عامة و خاصة، بمعدل 100 مؤسسة في نفس السنة .

وقد لقي هذا البرنامج اهتمام كبير من للمؤسسات الجزائرية العامة و الخاصة رغبة منها في ترقية المنافسة الصناعية، حيث تم تقديم طلبات كثيرة للمؤسسات قد وصلت إلى 200 طلب انخراط في نهاية جوان 2003 ، حيث تم معالجة 181 ملف من طرف اللجنة الوطنية للمنافسة الصناعية , منها 114 مؤسسة، 58 مؤسسة اقتصادية عامة ،و 56 مؤسسة خاصة من مختلف القطاعات تم قبولها لتوفرها على

[1] أ.سعيد محمد ,مرجع سابق.
[2] أ.بلخريصات رشيد .مرجع سابق .

شروط القبول والاستفادة من المساعدات المالية الممنوحة من طرف الصندوق والموجهة لدراسات التشخيص الاستراتيجي العام، و اقتراح مخطط إعادة التأهيل.هذه المؤسسات تتوزع كما يلي و حسب فروع النشاط:

جدول رقم 14 : توزع المؤسسات على فروع النشاط (2003) .

فروع النشـــاط	عدد المؤسسات	فروع النشـــاط	عدد المؤسسات
الزراعة الغذائية	27	الكهرباء / الإلكترونيك	07
الميكانيك و المعادن	21	البلاستيك	12
مواد البناء/الخشب والفلين	14	الخدمات	08
الصيدلة/الكيمياء /الورق	18	النسيج و الجلود	07

المصدر : أ.سعيد محمد ,مرجع سابق.

وتطمح المؤسسات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال تطبيق برنامج إعادة التأهيل هي:

- عصرنة التجهيزات.
- تحسين أنظمة التسيير و الإنتاج.
- تطوير التكوين، و تحسين الجودة.
- تقوية قدراتها التنافسية، و تكيفها مع الأوضاع الجديدة.
- البحث عن أسواق جديدة، و عقد اتفاقيات الشراكة.

إن قيام الجزائر بهذه الإجراءات سيعمل حتما على تطوير و تهيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمنافسة الأجنبية، خاصة بعد إدخال تلك التحسينات على مستوى البنوك فيما يتعلق بمعدلات الفائدة و القروض، و على مستوى الضرائب المتمثلة في التخفيضات، بالإضافة إلى تلك الصناديق التي ساهمت بشكل فعال في تنشيط نسيج هذا القطاع.

كما يعتبر برنامج إعادة التأهيل المقترح من طرف الدولة و الاتحاد الأوروبي و الذي يقوم فيه الطرفان بتقديم مساعدات مالية لعملية التشخيص الاستراتيجي العام، و إعداد مخطط إعادة التأهيل، أمرا محفزا للمسئولين الذين يرغبون في بقاء مؤسساتهم و استمرارها، حيث لقي هذا البرنامج استجابة كبيرة من طرف المؤسسات .

2.2.2 تقييم لعملية إعادة التأهيل:

يمكن تقييم عملية إعادة التأهيل في الجزائر وفق المراحل سير العملية حسب بيانات الوزارة الوصية في نهاية سنة 2006 (أكتوبر)كما يلي :

أولا: معالجة الملفات في مرحلة التشخيص:

يبين الجدول التالي حصيلة تقييم العملية في مرحلة التشخيص والتي توضح أهمية الطلبات المقبولة حيث 12 فقط من المؤسسات لم يتم قبولها من بين 401 طلب مقدم . في حين نلاحظ العدد الهام للمؤسسات الخاصة التي عبرت عن رغبتها في المشاركة في هذا البرنامج .

جدول رقم 15: معالجة الملفات في مرحلة التشخيص .

طلب المؤسسات	مؤسسات عامة	مؤسسات خاصة	المجموع	ملاحظات
الطلبات المقدمة	231	170	401	
الطلبات المعالجة	225	164	389	
الطلبات المقبولة	150	133	283	
الطلبات المرفوضة	75	31	106	مؤسسات أعيدت هيكلتها أو تنتمي إلى قطاع غير صناعي

المصدر: عن وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة.تقرير تقويمي عن برنامج إعادة التأهيل المؤسسات الصناعية. http//www.rimi.dzprg_mniv2006.pdf

وتوزع ال283 مؤسسة المقبولة على قطاعات النشاط كما يلي :

جدول رقم 16 : توزع المؤسسات على فروع النشاط الاقتصادي (2006).

فروع النشـــاط	عدد المؤسسات	فروع النشـــاط	عدد المؤسسات
الزراعة الغذائية	78 (30%)	الكهرباء / الإلكترونيك	19 (7%)
الميكانيك و المعادن	46(18%)	البلاستيك	19 (7%)
مـــواد البناء/الخشـــب و الفلين	38 (15%)	الخدمات	16 (6%)
الصيدلة/الكيمياء /الورق	28 (11%)	النسيج و الجلود	13 (5%)

المصدر : نفس المصدر السابق .

ثانيـــا: معالجة الملفات بالنسبة لمرحلة مخطط إعادة التأهيل

جدول رقم 17 : معالجة الملفات بالنسبة لمرحلة مخطط إعادة التأهيل

وضعية المؤسسات	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العامة	المجموع
الملفـــات الخاضـــعة soumis	54	89	143
الملفـات المعالجـة traités	53	89	142
الملفـات المسـتفيدة beneficiaries	52	85	137

المصدر: نفس المرجع السابق .

نلاحظ من الجدول العدد المنخفض للملفات الخاضعة (143) نسبة إلى الملفات المقبولة في مرحلة التشخيص, ويمكن تفسير ذلك بدرجة كبيرة إلى آجال تشكيل الملفات التي اتضح أنها كانت نسبيا طويلة بالنسبة للمؤسسات وذلك بسبب بطء الإجراءات سواء

تعلق الأمر باختيار مكاتب الدراسات ,أو باستخراج الوثائق المتعلقة بالشهادات البنكية أو الانتظار الطويل للرد على طلبات القروض.

ومن بين 137مؤسسة استفادت 117 من مساعدات صندوق التنافسية الصناعية من أجل تحقيق برامج تأهيلها, في حين استفادت 20 مؤسسة من تمويل للدراسة التشخيصية فقط.

وقد خصص لذلك مبلغ 40 مليون دينار جزائري كإجمالي الاستثمارات المتوقعة منها11% خصصت للاستثمارات الغير مادية في حين وصل اجمالي مساعدات المؤسسات الى 22.78 مليون دينار جزائري[1] .

[1] عن وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة :
Programme de mise à niveau des entreprises Industrielles -Rapport d'Evaluation-
http//www.rimi.dzprg_mniv2006.pdf .

خاتمة الفصل :

لقد رأينا في هذا الفصل كيف أن إنشاء مناطق التبادل الحر قد دفعت الجزائر إلى تبني برنامج إعادة التأهيل من أجل تهيئة وزيادة تنافسية مؤسساتها الصناعية لمواجهة المنافسة الدولية على الأسواق المحلية والأوربية, و التي ستصبح مفتوحة بعد مضي اثني عشرة (12) سنة من توقيع اتفاقية الشراكة بينها وبين الاتحاد الأوروبي .

ففي المبحث الأول تعرضنا إلى توضيح مفهوم إعادة تأهيل المؤسسات, حيث بينا كيف أن هذا المفهوم هو مفهوم حديث قد تبنته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI , بناءا على نجاح البرنامج البرتغالي والممثل في مجموعة إجراءات تبنتها البرتغال من أجل تهيئة اقتصادها للانظمام إلى الاتحاد الأوروبي , وهكذا فإنه لايمكن إيجاد إطار نظري صرف لبرنامج إعادة التأهيل , إلا ما ورد في نظرية التجارة الدولية من نظريات تبرر حماية الصناعة الناشئة لفترة مؤقتة , ففي هذا الإطار عرضنا نظرية كل من F.LIST و P.KRUGMAN حيث أوضح كل منهما أن الحماية تكون واجبة عندما تكون الصناعة "فتية" إذ أنها في هذه المرحلة تتحمل تكاليف ثابتة مرتفعة لذا لابد من حمايتها حتى تتمكن من النمو, على أن تكون الحماية لفترة مؤقتة.

وفي هذا الفصل أيضا عرضنا الاهداف المرجوة من برنامج اعادة التأهيل , وبما أن الهدف من برنامج التأهيل هو رفع تنافسية المؤسسة فقد عرفنا التنافسية ولاحظنا كيف ان تنافسية القطاع الصناعي الجزائري ضعيفة ولا ترقى الى مستوى المنافسة العالمية لذا فإن الرهان صعب جدا . وبالنسبة لبرنامج التأهيل الجزائري رأينا كيف ان الدولة قامت بتجنيد العديد من الجهات في سبيل انجاح هدا البرنامج ,

فمن جهة تم تنصيب عدة هيئات لتنفيذ ومتابعة البرنامج على مستوى وزارة الصناعة واعادة الهيكلة منها :

- الإدارة العامة لإعادة الهيكلة الصناعية.
- اللجنة الوطنية للمنافسة الصناعية.
- صندوق ترقية المنـافسة الصناعية.
- مصالـــح الدعـــم و كذلك المـراكز التقنية المتخصصـة ، و مكاتب الدراسات والمستشارين.

وفي هذا الفصل ايضا قمنا بتوضيح أهم الاجراءات المتبعة لتنفيذ برنامج اعادة التأهيل بكل مراحله, بدءا من تقديم الطلب من طرف المؤسسة وصولا الى القرار النهائي لقبول أو رفض هذا الطلب , وفي هذا المبحث ايضا قمنا بتقديم مجموعة من الاحصائيات الخاصة بعدد المؤسسات التي قامت بالتأهيل وكذا نوعية القطاعات .....الخ.

وبالرغم من البداية المشجعة الا أن هذا البرنامج غير كاف لتأهيل المؤسسات ومحيطها مما يتطلب من الدولة اتباع سياسات مرافقة سواء على المستوى الداخلي للمؤسسة من خلال دعم أكبر للاصلاحات الداخلية للمؤسسة على نحو يزيد من جودة انتاجيتها , أو على المستوى الخارجي بالاستفادة من الاعانات الخارجية سواء في صورة منح في اطار برنامج المساعدات الاوروبي من خلال الألية المالية "ميدا" و القروض المخفضة التكاليف والتي يقدمها البنك الاوروبي للاستثمار في اطار الشراكة أو إستقدام رؤوس الاموال الاجنبية من أجل تمويل العجز في الادخار عن طريق جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .

مقدمـــة الفصـــل :

بعد أن تعرفنا في الفصل السابق عن الإطار النظري الذي يحكم مناطق التبادل الحر- إحدى أشكال التكامل الجهوي- و هو الشكل الذي اختارته دول الاتحاد الأوروبي للشراكة بينها و بين دول جنوب المتوسط, سنسلط الضوء في هذا الفصل على طبيعة هذه الاتفاقيات بالتعرف على الإطار العام لهذه الاتفاقيات في المبحث الأول حيث نوضح الاستراتيجية الجديدة لدول الاتحاد الأوروبي في حوض المتوسط فقد تغير التعاون الذي كان يحكم العلاقات بين ضفتي المتوسط من التعاون بأبسط صوره -الذي كان مقتصرا على بعض القطاعات- إلى الشراكة بمفهومها الواسع لتشمل مجالات مختلفة سياسية أمنية, اقتصادية مالية, ثقافية و اجتماعية تم الإعلان عنها في إعلان برشلونة.

تتميز الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي بعدة مميزات تجعلها مختلفة عن اتفاقيات أخرى فهي تمثل تكامل من نوع شمال- جنوب , إذ تجمع بين دول متفاوتة من حيث النمو الاقتصادي ومختلفة من حيث الكثافة السكانية و الموارد الاقتصادية, و لهذا فإنها تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف سطرتها في هده الاتفاقيات سنعرضها في هذا المبحث أيضا.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنخصصه لتبيان مزايا و تكاليف مناطق التبادل الحر بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي إذ يتم من خلال مناطق التبادل الحر تحقيق مزايا عديدة على المدى الطويل وبالمقابل تكاليف على المدى القصير , كما ينتج عن هذه الاتفاقيات آثار اقتصادية هامة خصوصا على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بما فيها من آثار تنافسية تنتج عن رفع الحماية الجمركية عن المنتجات الأجنبية التي تدخل الأسواق المحلية بأسعار جد منافسة مما يضطر المؤسسات إلى إعادة تخصيص عوامل إنتاجها و هو ما يتمثل في الآثار الإنتاجية يتم تحليلها أيضا في هذا المبحث .

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية.

1- الاستراتيجية الجديدة للإتحاد الأوروبي في حوض المتوسط :

في ظل ظاهرة المنافسة العالمية واقتصاد السوق وتوسع الاستثمارات، تلجأ الدول والمؤسسات الاقتصادية لاستراتيجيات تعاون فيما بينها.و تمثل إقامة منطقة تبادل حر مع بلدان جنوبي البحر المتوسط أهم العناصر في استراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة لمنطقة البحر المتوسط بالنظر لأهميتها الإستراتيجية ومواردها الطبيعية المهمة والبعد الحضاري الذي تتمتع به. وأيضا من أجل ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي على حدود أوروبا وفي داخلها.

أن اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و بلدان جنوب المتوسط, تتصف كلها بأهمية استراتيجية وبنيوية بالنسبة إلى الجانبين. فبلدان حوض المتوسط تواجه تحديات ناجمة عن تسارع عملية العولمة وتحرير السلع والخدمات. وهذه التحديات تضيف أبعادا جديدة إلى نشاطات التعاون والمساعدة والتنمية بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية. بالإضافة إلى عنصر بالغ الأهمية هو تخفيض المخاطر السياسية والأمنية وضرورة تحسين بيئة التجارة والاستثمار التي تعد من صلب الأهداف الاستراتيجية.

وتعد فكرة الشراكة الأوروبية- المتوسطية امتداداً للمبادرات الأوروبية السابقة و التي كانت مبنية على المساعدات في شكل ترتيبات ثنائية تمثلت في عقد اتفاقيات تعاون ثنائية مع العديد من الدول المتوسطية وهو نموذج المشاركة الذي بموجبه توفر أوروبا بعض التنازلات التجارية [التعريفية وغير التعريفية] لعدد من الصادرات الزراعية والغذائية والصناعية [كالأنسجة والملابس] القادمة من بلاد المغرب والمشرق إضافة إلى بعض المساعدات المالية العامة المحدودة.

1.1 من التعـاون إلى الشراكـة: الشكـل الجـديد للتعـاون.

1.1.1 إتفـاقيــات التعاون في السبعينات:

كانت لبلدان أوروبا تقليديا علاقات سياسية, اجتماعية واقتصادية وثيقة مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط على مر التاريخ, فالجماعة الأوروبية و منذ تأسيسها سنة 1957 حاولت إقامة صلات مؤسسية بينها و بين هذه الدول حيث نظمت اتفاقية روما لسنة 1957(التي أنشأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية) العلاقات بين المجموعة وغيرها من الدول من خلال اتفاقيات تعاون خاصة مع مستعمراتها السابقة بهدف دمجها مع المجموعة[1].

وفي سنوات الستينات تم عقد اتفاقيات المشاركة الخاصة و التجارة بين الجماعة الأوروبية و دول جنوب المتوسط -باستثناء الجزائر- انصبت أساسا على الجوانب التجارية, و تميزت هده الاتفاقيات بكونها محددة المدة ولم تشمل أهدافا إقليمية محددة, وبالنسبة للدول المغاربية ففي سنة 1969 وقعت كل من تونس والمغرب اتفاقيتي مشاركة مع المجموعة الأوروبية منحت بموجبها امتيازات تفضيلية. بحيث تخفض نسبة 80% عند نفاذ الاتفاقية ثم تزال بالكامل بعد السنة الأولى بالإضافة إلى إزالة جميع القيوم الكمية على جميع السلع ماعدا تلك المدرجة في الملحق الثاني لمعاهدة روما [التي تشمل معظم المنتجات الزراعية] وبعض أنواع المنسوجات وتختلف من بلد لآخر. أما المنتجات الزراعية فقد خضعت قائمة مختارة منها بتخفيض التعريفة لفترات محدودة من السنة والكميات تحدد سنويا وتختلف من دولة لأخرى بسبب التفاوت في هيكل الصادرات الزراعية.

و في سنوات السبعينات (1972) قام الاتحاد الأوروبي بتبني سياسة متوسطية أكثر شمولية سميت "بالسياسة المتوسطية الشاملة "(PMG) [2] تختلف عن الاتفاقيات الثنائية بالبعد السياسي الأكثر توجها نحو الإقليمية,واستهدفت إقامة منطقة تبادل حر بين

[1] بومدين حسين ," مزايا و تكاليف اتفاقيات التعاون الاوورومتوسطية " رسالة ماجستير,تلمسان 2002-2003 .ص60

[2] Dr M. Belataf ; B. Arhab " Le partenariat euro méditerranéen et les Accords d'association des pays du Maghreb avec l'UE : bilan et perspectives avec le cas de l'Algérie" colloque international (Accords d'association euro méditerranéen: expériences et perspectives) Tlemcen 2003.

الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط وكذا ضمان حرية دخول المنتجات الصناعية المتوسطية إلى السوق الأوروبية و المساهمة في التنمية من خلال تقديم إعانات مالية.

و في إطار السياسة المتوسطية الشاملة تم عقد مجموعة من اتفاقيات التعاون الجديدة في الفترة 1975-1977 على أساس ثنائي بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية غير محددة المدة و شملت مجالات جديدة غير تجارية كالجوانب المالية و النقدية.[1]حيث كان الهدف منها هو الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المساعدات المالية لهذه الأخيرة وكذا تشجيع الصادرات المتوسطية إلي دول المجموعة وتشجيع الاستثمار الأجنبي وإقامة علاقات متميزة للتبادل التجاري, غير أن هذه البنود لم تتحقق إلا بشكل ضئيل لا يتلاءم مع احتياجات الاقتصاديات العربية الناشئة, باعتبار أن المعونات أو المساعدات المالية التي منحتها دول المجموعة الأوروبية أو بنك الاستثمار الأوروبي كانت محدودة. [2] و بين سنة 1981 و1986 تم تجديد هذه الاتفاقيات و البروتوكولات المالية لمدة خمس سنوات تضمن زيادة المساعدات الإجمالية, ومساندة الإصلاحات الاقتصادية.و إنشاء علاقات تعاون جديدة لتعزيز جهود التنمية.

وبالنسبة للدول المغاربية الثلاث (الجزائر و تونس و المغرب) فقد وقعت هذه الدول على اتفاقيات تعاون ثنائية بين الدول المغاربية و السوق الأوروبية المشتركة في سنة 1976 لتدخل حيز التنفيذ في 1978 عرفت باتفاقيات التعاون في إطار السياسة الأوربية المتوسطية وتم بموجبها تنظيم العلاقات بين كل دولة من الدول المغاربية مع المجموعة الأوربية على أبعاد ثلاث للتعاون التجاري المالي و التقني.

وركزت هذه الاتفاقيات بالنسبة للتعاون التجاري على منح تفضيلات بالنسبة للصادرات من أصل زراعي والمنتجات الصناعية و المواد الأولية غير أن هذا النظام التفضيلي سرعان ما تم إلغاءه بسبب السياسة الفلاحية المشتركة للمجموعة

[1] صالح م نصولي ,وآخرون " استراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة لمنطقة البحر المتوسط" -مجلة التمويل و التنمية- سبتمبر.1996. ص14-15.

1 عمورة جمال "منطقة التبادل الحر في ظل الشراكة الأورو- متوسطية " مجلة العلوم الانسانية . السنة الثالثة.عدد 26 يناير2006 . www.uluminsania.net

الأوروبية.أما فيما يتعلق بالتعاون المالي والتقني فان السياسة المتوسطية تجسدت في توقيع بروتوكولات مالية مع الدول المغاربية في شكل موارد مالية (إعانات و هبات) و في شكل قروض من البنك الأوروبي للاستثمار وقد امتدت هذه البروتوكولات في الفترة بين (1978-1996).

وكان الهدف من هذه الاعتمادات هو تمويل المشاريع الاستثمارية و التي يتمثل نشاطها في إنتاج و إنجاز الهياكل القاعدية (البني التحتية) و كدا قطاعات التكوين و البحث ,التجارة و الصحة و البيئة .و يتجسد التعاون التقني في شكل منح للدراسة و التكوين و التدريب و تمويل نشاطات تكوين التقنين خاصة في مجالات الصيد بالنسبة للمغرب و موريتانيا و النفط و الغاز بالنسبة لتونس و الجزائر [1].

الجدول رقم04: المبالغ المخصصة للبروتوكولات المالية(1978-1996) بالمليون ايكو

البيان	الجزائر	المغرب	تونس	المجموع
البروتوكول الأول: 1978-1982	95	130	114	339
البروتوكول الثاني 1982-1986	139	199	151	489
البروتوكول الثالث: 1986-1991	224	324	239	787
البروتوكول الرابع: 1991 -1996	284	438	350	1072
المجموع	**742**	**1091**	**854**	**2687**

المصدر: جمال عمورة مرجع سابق ص 25 .

[1] لمزيد من الاطلاع أنظر :
Zine M. BARKA "reflextion sur les incidences fiscales et douanières de l'accord d'association Algerie Union Européenne" revue Economie et management.N°04.MARS 2005. Tlemcen .page 169-170

2.1.1 التحول من التعاون إلى الشراكة:

تندرج الشراكة الاورومتوسطية ضمن ما يسمى بالسياسة المتوسطية الجديدة حيث قامت اللجنة الأوروبية في 1991 بتبني"السياسة المتوسطية الجديدة" لتحل محل السياسة المتوسطية الشاملة التي أكدت استمرارية العلاقات التقليدية و أدخلت تطورات جديدة لتدعيم تلك العلاقات.و قد ركزت المبادرة الأوروبية الجديدة على:

- دعم الإصلاحات الاقتصادية.
- دعم الاستثمارات الخاصة.
- زيادة الدعم المالي.
- تقوية الحوار السياسي و الاقتصادي الاورومتوسطي.

وفي عام 1992 دعا المجلس الأوروبي في برشلونة إلى إجراء تقييم لمجمل السياسة الأوروبية في منطقة المتوسط و للمبادرات الممكنة لتعزيز هذه السياسة في الأمدين القصير و المتوسط[1].و توصل في عام 1994 إلى بلورة مشروع متوسطي يتمحور حول تأسيس منطقة مستقرة سياسيا و أمنيا و منطقة تبادل حر وكذا تعزيز المساعدات المالية في إطار التعاون الإقليمي. و لعل أهم ما يميز هذه السياسة الجديدة هو اعتمادها على محورين أساسيين هما:

المحور الأول: التعاون المقترح يعتبر" شاملا" إذ يشتمل على مجالات متعددة سياسية واقتصادية, اجتماعية و ثقافية.

المحور الثاني: تفضيل الشراكة كوسيلة للتطبيق الميداني لهذا التعاون.

وفقا للمحور الثاني فان الشراكة ستحل محل التعاون و يختلف مفهوم الشراكة عن مفهوم المساعدة أو الإعانة, فاتفاقات التعاون تطرح العلاقة بين طرفيها في صورة مانح (الاتحاد الأوربي) ومتلق(الدولة المعنية). أي أنها صيغة من طرف واحد تأخذ شكل

[1]Dr M. Belataf ; B. Arhab. Ibid.

معونة (نقدية أو عينية) يبدي المانح استعداده لتقديمها، ويحدد هو قيمتها وطبيعتها وتوقيتها ومداها وفقا لرؤيته الخاصة لمصالحه هو وقد يقرر بإرادته الحرة والمنفردة استمرارها أو وقفها أو تجميدها كليا أو جزئيا متى يشاء، إلى متلق يحتاج إليها و مستعد لقبولها، لكنه لا يملك في العادة حق تغيير قيمتها أو تعديل شروطها.

أما "اتفاقيات المشاركة" فتطرح العلاقة بين طرفيها في إطار تعاقدي تفضي إليه مفاوضات، يفترض أنها تعكس تلاقي إرادتهما الحرة على أرضية مشتركة، و يرتب حقوقا والتزامات متبادلة يفترض أن تكون متكافئة وملزمة للطرفين, فهي تقوم على مبدأ "الندية" réciprocité[1] على مستوى الحقوق و الواجبات بين الأطراف الشركاء و هو ما تندرج تحته اتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية.

والنسبة لدول جنوب المتوسط فان العلاقات التي كانت تربطها بالدول الأوروبية قد تطورت من علاقات تعاون بسيطة إلى علاقات الشراكة وذلك من خلال الفترة الممتدة ما بين 1958 إلى سنة 1995 , ويمكن تصنيف هذه العلاقات في أطوار ثلاث : طور سياسي, طور تعاوني وطور مالي .ويمكن توضيح تطور العلاقات الاورومتوسطية في الجدول التالي :

[1] لمزيد من المعلومات أنظر "Bouzidi N. M'hamsadji; "Cinq Essais sur l'Oouverture de l'Economie Algerienne ENAG;Alger;1998 page 8.

جدول رقم 05 : الأطوار الثلاثة للعلاقات الاورومتوسطية

الفترة	ظهور العلاقة	مرحلة البروتوكولات		مرحلة برنامج "ميدا"
	1958- 1979	1979- 1989	1990- 1995	منذ 1995
الإطار السياسي	السياسة المتوسطية الشاملة (1972)	------.	السياسة المتوسطية المتجددة	إعلان برشلونة
الإطار التعاوني	اتفاقيات الشراكة (مع تركيا, مالطا, قبرص) اتفاقيات تجارية	اتفاقيـــات التعـــــــاون		اتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية تعوض اتفاقيات التعاون
الإطار المالي	بروتوكولات تعاون للدول الموقعة على اتفاقيات الشراكة	بروتوكولات من 1-3	البروتوكول الرابع	نظام "ميدا "

المصدر عن : Dr M. BELATTAF & B. ARHAB; ibid.

3.1.1 العوامل المساعدة على تحول السياسة الأوروبية في حوض المتوسط

1.3.1.1 العوامـــــل العالميـــــة:

لقد شهد العالم تطورات و متغيرات دولية و إقليمية أدت إلى تغير في هيكل النظام العالمي خاصة بعد سقوط جدار برلين في نوفمبر 1989 .و بعد انتهاء الحرب الباردة و انهيار الاتحاد السوفيتي في نهاية الثمانينات مما ترك المجال أمام القطبية الواحدة و بالتالي هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد العالمي في مختلف المجالات: السياسية و الاقتصادية و الأمنية مما أدى إلى توجه الدول نحو التكتل و التكامل الاقتصادي و التجاري في إطار إقليمي أو شبه إقليمي بحثا عن أسواق أوسع و تحقيق مكاسب أكبر[1] .ونظرا لهده المتغيرات العالمية اعتمد الاتحاد الأوروبي على إحداث تغيرات جوهرية و متعددة الأبعاد و الاتجاهات في سياسته الخارجية كان من بينها بلورة سياسة أوروبية خاصة تجاه جنوب المتوسط توازن سياسة التوسع شرقا التي أصرت عليها ألمانيا بعد توحدها. بالاظافة أيضا إلى عوامل أخرى أهمها مجموعة من المخاطر و التهديدات الأمنية التي باتت تهدد الأمن الأوروبي نتيجة استمرار مستويات التسلح المرتفعة في العالم الثالث واستمرار تدفق المهاجرين غير الشرعيين من شمال أفريقيا إلى أوروبا مما يسبب المشاكل الاجتماعية.

2.3.1.1 العوامـــل الأوروبيـــــة:

ومن العوامل و المتغيرات الأوربية دخول أوروبا في مرحلة تحول خطيرة لدعم الهوية الأوروبية و الكيان الجماعي و الجمعي الأوروبي حيث جاءت معاهدة ماستريخت سنة 1991 لإحداث تغيرات و مواكبة التطورات الجديدة و التوسع في نطاق عضويتها من خلال إنشاء سوق أوروبية مشتركة و اتحاد اقتصادي و نقدي و التي أخذت شكل أوروبا الموحدة 1992. وذالك من أجل مواجهة التحديات التي شهدتها أوروبا خلال الثمانينات و المتمثلة في تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي وتزايد معدلات البطالة و ضعف القدرة التنافسية و التأخر الملحوظ في السباق التكنولوجي.

[1] أنظر في ذلك إكرام عبد الرحيم.مرجع سابق .ص245

وقد سعت المجموعة الأوربية في هذه الفترة إلى صياغة علاقاتها الخارجية على أساس جديد تمنح أوروبا قدرا كبيرا من الاستقلالية في التوجيه والقدرة على التأثير. ووقفا للعوامل الداخلية الأوروبية ثم استطلاع أبعاد العلاقات المتوسطة وتوطيدها حيث أن المجموعة الأوربية تتميز بميزة نسبية داخل هاته المنطقة بحكم العلاقات التاريخية والقرب الجغرافي أدت إلى إقرار مبادرة برشلونة سنة 1995 تنحصر أهدافها في الاستقرار و الأمن والتنمية و تعزيز الموقع التنافسي للاتحاد الأوروبي[1].

3.3.1.1 العوامـل الخـــاصة بدول جنــوب المتوسط:

بالنسبة للدول المتوسطية الواقعة في جنوب المتوسط فان هناك عوامل عديدة أدت بها إلى ضرورة البحث عن مبادرة جديدة للتعاون في إطار مجموعة البحر الأبيض المتوسط منها ضعف مستويات التنمية وانعدام التوازن في المبادلات وضعف التدفقات الاستثمارية.

فكان الهدف من الشراكة بالنسبة لهذه البلدان تشجيع تدفق رؤوس الأموال من الإتحاد الأوروبي لأغراض التنمية، زيادة فرص الوصول إلى الأسواق الأوروبية، نقل التكنولوجيا والخبرات، الحصول على الدعم المالي والتقني الضروري لعصرنة اقتصادياتها.

[1] بومدين حسين ,مرجع سابق ,ص54/55

1.1 إعلان برشلونـــة و مجالات الشراكة الاورومتوسطية :

تم الإعلان عن اتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية من خلال مؤتمر برشلونة المنعقد في 28/27 نوفمبر سنة 1995 الذي ضم وزراء خارجية 15 دولة عضو في الإتحاد الأوروبي هي : بلجيكا ,فرنسا, بريطانيا, ألمانيا, أسبانيا, البرتغال,اليونان, ايرلندا, لوكسمبورغ, ايطاليا ,هولندا , النمسا ,السويد , الدانمرك, فنلندا. و اثني عشر(12) دولة من جنوب المتوسط منها 08 دول عربية هي: المغرب، الجزائر، تونس، مصر، سورية، لبنان، الأردن وفلسطين، إضافة إلى دول متوسطية أخرى من بينها تركيا , إسرائيل ومالطا وقبرص. وشكل هذا المؤتمر فاتحة لمرحلة هامة في العلاقة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان حوض المتوسط .ووضع إطارا للعلاقات المستقبلية بين بلدان الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر وبلدان حوض المتوسط الاثني عشر[1].

وتضمنت اتفاقية الشراكة الأورو- متوسطية إطارين متكاملين أحدهما على مستوى ثنائي و آخر جهوي, فعلى المستوى الثنائي, عقد الاتحاد الأوروبي اتفاقيات الشراكة مع دول جنوب المتوسط كل دولة على حدى (أي في شكل ثنائي), أما على المستوى الجهوي فإن الحوار الجهوي يعتبر الأساس الجديد للشراكة الاورومتوسطية حيث تمحور حول قضايا الأمن والاستقرار وارتباطهم بالتعاون الاقتصادي والثقافي، وقد تبلورت هذه القضايا في ثلاثة أبعاد متداخلة: البعد السياسي والأمني، والبعد الاقتصادي والمالي، والبعد الاجتماعي والثقافي والإنساني.

1.1.1 البعـد السياسي والأمني:

لقد أعتبر السلام والاستقرار في حوض البحر المتوسط هدفا جماعيا مشتركا تسعى لتحقيقه جميع الأطراف وبكل الوسائل إذ تم التركيز على خلق مساحة مشتركة من السلم والاستقرار وتنمية الديمقراطية في النظم السياسية ودولة القانون، بناء على شرعة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] صالح نصولي و آخرون .مرجع سابق. ص14-15

وفي المجال الأمني أورد إعلان برشلونة خمسة مبادئ أساسية هي: حل المنازعات بالطرق السلمية، الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نزع أسلحة الدمار الشامل، مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، احترام مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وقد جاءت هذه المبادىء في الإعلان الرسمي كما يلي[1]:

- احترام حق وسلامة أراضي الدول وإقامة علاقات حسن الجوار فيما بينها-.
- عدم استخدام القوة في النزاعات بين الدول الأطراف وحثها على حل خلافاتها بالطرق السلمية.
- تقوية التعاون بين الدول الأطراف لمحاربة الإرهاب.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.
- أهمية انضمام الدول المشاركة إلى الاتفاقيات ذات الصلة بخطر استخدام أسلحة الدمار الشامل ونظم التحقق الخاصة بها وكذلك منع الانتشار النووي.
- ركزت أوروبا على الجانب الأمني الذي يهمها (الهجرة، والإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل).

2.1.1 البعد الاجتماعي والثقافي والإنساني:

يتسم هذا البعد بالحركية والتنوع والاستمرار.و يثير عدة قضايا من أهمها: إشكالية تنقل الأشخاص في الفضاء الأورو – متوسطي، ومسألة حقوق الإنسان وعلاقات الدول بالجمعيات غير الحكومية .و يقوم هذا البعد أيضا على تنمية الموارد البشرية وتطويرها مع ضرورة احترام الحقوق الاجتماعية والإنسانية وتشجيع الحوار بين الثقافات و احترام الأديان لتحقيق التقارب بين الشعوب من خلال تنشيط العلاقات بين المنظمات غير الحكومية. والتعاون بين المجتمعات المدنية خاصة في قطاع الصحة, التعاون من أجل القضاء على البطالة وبالتالي تخفيف الهجرة من خلال وضع

[1] جاءت هده المبادىء في إعلان برشلونة 1995 الرسمي في صيغة مواد للاتفاقية .

برامج محلية ووطنية للتدريب المهني وإيجاد فرص شغل محلية و القضاء على الهجرة غير الشرعية.

3.1.1 البعد الاقتصادي والمالي :

أكد الإعلان على أهمية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ومستدامة، من خلال الأهداف طويلة الأجل التي حددتها الدول الأعضاء للشراكة، وهي:

- الإسراع في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
- تحسين أوضاع المعيشة عن طريق زيادة فرص التوظيف وتخفيض فوارق التنمية الكبيرة لتي تعانيها دول المتوسط.
- ترقية التعاون و التكامل الجهوي.

ولتحقيق هذه الأهداف فان إعلان برشلونة يدعو إقامة شراكة اقتصادية و مالية تؤسس على :

أ) إنشاء منطقة تبادل حر: يهدف اتفاق الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين من جهة، إلى إقامة منطقة تبادل حر بشكل تدريجي في آفاق سنة 2010 وذلك من خلال تنسيق قواعد و إجراءات التفكيك الجمركي و التعاون لترقية الاستثمار و قطاعات الصناعة والنقل والطاقة والاتصالات و المواصلات, المياه والصيد. أما بالنسبة للقطاع الزراعي فيكون تحريره بصفة محدودة تدريجيا بالنظر إلى التدفقات التقليدية و السياسات الزراعية المتباينة.

وقد تقرر تسهيل التأسيس التدريجي لهذه المنطقة ذات التبادل الحر بـ:

- تبني التدابير الملائمة فيما يخص قواعد المنشأ، وحماية الملكية الفكرية والصناعية، والمضاربة.
- متابعة وتنمية السياسات المرتكزة على مبادئ الاقتصاد الحر وتكامل اقتصادياتهم مع أخذ حاجاتهم ومستويات نموهم بعين الاعتبار.

- تحديث البنيات الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع وتنمية القطاع الخاص، ورفع القطاع الإنتاجي إلى المستوى المطلوب، ووضع إطار دستوري وقانوني ملائم لسياسة الاقتصاد الحر.
- تشجيع الأوليات الهادفة إلى تنمية نقل التكنولوجيا.

ب) تعاون مالي : ان تحقيق منطقة تبادل حر ونجاح المشاركة الأوروبية-المتوسطية يرتكزان على زيادة ضخمة في المعونة المالية، إذ تمنح دول جنوب المتوسط دعما ماليا من الإتحاد لدفع عملية التحول الاقتصادي فيها ولمعالجة نتائج الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية.و ذلك عبر برنامج " ميدا MEDA " للهبات و هي اعتمادات مالية متوفرة لدى المجموعة الأوروبية. يضاف على هذا قروض البنك الأوروبي للاستثمار BEI ، بشكل ديون بمبالغ ضخمة وكذلك المساهمات المالية الثنائية للدول الأعضاء.

2 - الجزائر و اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

1.2 العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي:

1.1.2 لمحة عن اتفاقيات التعاون بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي:

امتازت العلاقات الجزائرية والأوروبية دوما بالارتباط وذلك لوجود عوامل ساعدت على ذلك أهمها العامل الجغرافي, العوامل التاريخية و الإنسانية, ففي المجال الاقتصادي ارتبطت الجزائر و المجموعة الأوروبية من خلال علاقات اقتصادية على اعتبار أن الجزائر مستعمرة فرنسية سابقة وفي إطار السياسة المتوسطية الشاملة التي تبنتها المجموعة الأوربية في السبعينيات ثم في عام 1976 عقد اتفاقيات تعاون جديدة غير محددة المدة مع الجزائر على أساس ثنائي على غرار المغرب وتونس .و دخلت هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ في عام 1978 ولم تقتصر اتفاقيات التعاون هذه على المساعدات في مجال التجارة فقط بل تعدتها إلى مجالات اقتصادية ومالية , حيث رافقت هذه الاتفاقيات بروتوكولات مالية متتالية :الأول في 1978-1981, والثاني بين 1981-1968والثالث 1968- 1991 و الأخير في 1991-1996. فبين 1978 و 1996 فإن الجزائر قد استفادت من 949 مليون أورو,حيث قدمت المجموعة الأوروبية 390 مليون أورو و قدم البنك الأوروبي للاستثمار 640 أورو[1] وذلك من أجل تمويل مشاريع خاصة: البنى الاقتصادية و الاجتماعية (60%) , تسيير المياه (11%) الفلاحة و الصيد (9%) , الطاقة (7%) و المساعدات العلمية (5%) .

2.1.2 المبادلات الخارجية بين دول الاتحاد الأوروبي و الجزائر:

تمتلك الجزائر هيكل صادرات مرتكز على المحروقات فهي تعتمد في تجارتها الخارجية على تصدير المحروقات في شكلها الخام بدرجة عالية, إذ تشكل المحروقات نسبة تفوق 94% بين سنوات 1992-1998.

و بالنسبة **للتجارة الخارجية** فان الاتحاد الأوروبي يعتبر الشريك الاقتصادي الأول

[1] Taous Hamdaoui ; "accord d'association euro méditerranéen: quel impact sur la PME-PMI Algérienne?" revue économie et management N°04Mars2005.Tlemcen. page 263.

للجزائر فأوروبا تحتل الحصة الأكبر في التجارة الخارجية الجزائرية إذا ما قورنت بالقارات الأخرى إذ بلغت حصة أوروبا من الصادرات الجزائرية ما بين 70-80% و مابين 60-70% من الواردات حسب إحصائيات سنة 1999 .

الشكل رقم 06 : حصة الصادرات العالمية من التجارة الجزائرية .

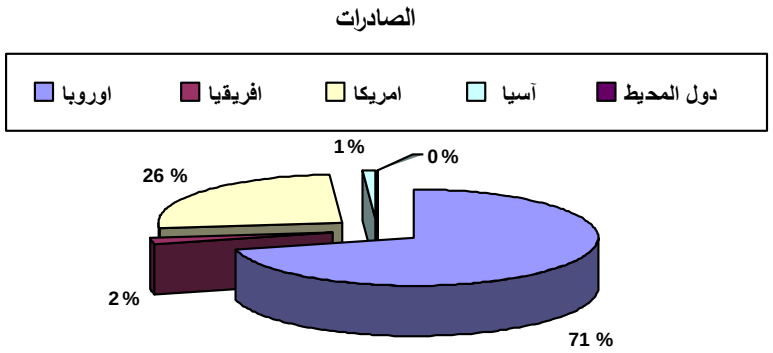

المصدر:" [1] Mustapha DJENNAS ; Abderrezak BENHABIB

الشكل رقم 07 : حصة الواردات العالمية من التجارة الجزائرية

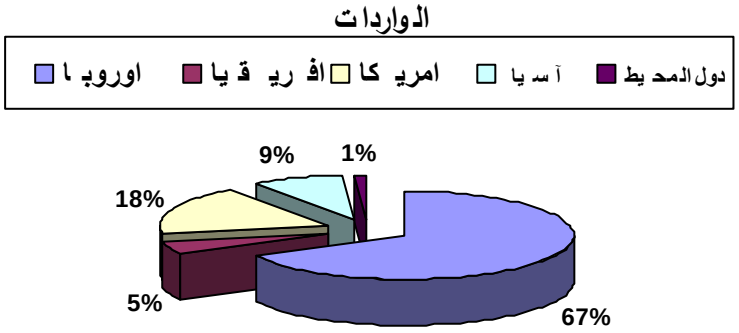

المصدر: نفس المرجع السابق.

و لعل من أهم الشركاء التجاريين بالنسبة للجزائر من دول الاتحاد الأوروبي نجد فرنسا التي تحتل المرتبة الأولى من موردي الجزائر بنسبة هامة مابين 26-22.5 %

[1] *Mustapha DJENNAS ; Abderrezak BENHABIB* "la reforme des politiques commerciales est –elle pour une réelle intégration au contexte euro méditerranéen ? Analyse empirique du cas algérien". Communication au Colloque international "Accords d'Association Euro-Mediteraneens: Expériences et Perspectives".Tlemcen 2003.

من مجموع واردات الجزائر في الفترة من 1993-2004 متبوعة بكل من ايطاليا بنسبة 8.5- 14.4 % و أسبانيا و ألمانيا على التوالي في نفس الفترة كما يبينه الجدول التالي:

الشكل رقم 08 : أهم دول أوروبا الموردة للجزائر

الدول	1993 %	1994 %	1995 %	1996 %	1997 %	1998 %	1999 %	2000 %	2001 %	2002 %	2003 %	2004
فرنسا	25.5	24.7	24.9	24.4	23.1	24.7	22.8	22.8	23.6	22.5	23.9	22.5
ايطاليا	10.09	9.7	9.7	9.2	8.6	9.3	9.9	8.9	10.5	9.5	9.4	8.5
اسبانيا	10.5	9.4	8.6	12.3	6.9	6.0	5.5	6.0	5.3	5.2	5.5	4.8
المانيا	5.3	5.4	6.9	6.6	5.6	7.1	7.4	7.7	8.0	7.1	6.5	6.6.

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

في حين تمثل ايطاليا أهم زبائن الجزائر حيث تمثل حصتها أكثر من 22.5 % سنة 2001 من مجموع صادرات الجزائر تليها فرنسا بما قيمته 15.6% في نفس السنة ,تليها كل من هولندا وأسبانيا كما يوضحه الجدول التالي :

الشكل رقم 09 :أهم دول أوربا زبائن الجزائر

الدول	1993 %	1994 %	1995 %	1996 %	1997 %	1998 %	1999 %	2000 %	2001 %	2002 %	2003 %	2004 %
ايطاليا	22.0	20.0	22.4	19.9	20.6	20.3	23.5	20.1	22.5	20.1	19.2	15.9
فرنسا	16.7	15.2	14.1	13.1	15.8	18.5	13.7	13.3	15.6	13.6	12.6	12.0
هولندا	7.8	10.0	10.4	8.7	8.4	8.9	8.2	7.5	7.1	9.0	6.9	7.4
أسبانيا	6.7	7.4	6.7	7.6	9.0	10.7	10.6	10.6	11.7	12.2	12.2	11.3

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات

3.1.2 اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي:

تبنت الجزائر بعد سنة 1994 سياسة جديدة أكثر انفتاحا على الخارج من اجل النهوض باقتصادها فبالموازاة مع دخولها في مفاوضات من اجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سعت الجزائر من خلال سلسلة من المفاوضات للتوقيع على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي.

يعد انفتاح الجائر على الخارج أمرا لا مفرا منه و ليس خيارا, حيث أن الوضعية العامة للاقتصاد الجزائري قد وصلت إلى مرحلة حرجة في الثمانينـات و ذلك بعد الأزمة البترولية سنة 1986 وتفاقم المديونية الخارجية, إضافة إلى الوضعية السياسية و الأمنية المتردية التي سادت هذه الفترة وزادت من تعميق الأزمة,وهكذا وجدت الجزائر نفسها مجبرة على تبني إصلاحات عديدة, أهمها برنامج التعديل الهيكلي (PAS) الذي تم تمويله من طرف صندوق النقد الدولي (FMI) وفق اتفاقية تم التوقيع عليها لمدة ثلاث سنوات ابتدءا من ماي 1995.[1]

و في ظل هذه الظروف, عبرت الجزائر عن رغبتها في التفاوض من أجل عقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 13 أكتوبر 1993. وبدأت المفاوضات الثنائية في مارس 1997 وهذا على أساس نصين:

النص الأول: يتضمن الاقتراحات من أجل شراكة أور ومتوسطية وفقا لتصور مصالح الاتحاد الأوروبي.

النص الثاني: يتضمن الاقتراحات الجزائرية و المتعلقة بتوسيع المناقشات إلى ميادين و مسائل لم يتضمنها الملف الأوروبي تتعلق على سبيل المثال بالعدالة و الشؤون الداخلية و حرية تنقل الأشخاص و مكافحة الإرهاب, هذا فيما يخص الجانب السياسي أما عن الجانب الاقتصادي فقد كانت المطالب الجزائرية تهدف إلى السعي إلى التحرير التدريجي للاقتصاد الوطني وهذا لما يتميز به من خصوصيات:ارتباطه بالمحروقات, ومروره بمرحلة التحول الاقتصادي.

[1] أنظر في ذلك: Dr M. Belataf & B. Arhab.ibid

وقد توقفت المفاوضات في جوان 1997 من الجانب الجزائري بسبب الأوضاع السياسية و الأمنية نتيجة الإرهاب, لتبدأ المفاوضات من جديد من خلال جولات عديدة (17 جولة). ليتم التوقيع الأولي على الاتفاق في بر وكسل 2001 ثم التوقيع النهائي أخيرا في" فالنس" VALENCE" " في 22 أفريل2001 [1] .

ولا تختلف اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية في جوهرها عن باقي اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الدول المتوسطية الأخرى مع الاتحاد الأوروبي, لكن ما يميزها عن اتفاقيات الشراكة الأخرى تضمنها لملفين جديدين هما:

- العدالة والشؤون الداخلية و حرية تنقل الأشخاص.
- بند مكافحة الإرهاب و التعاون المشترك بين الطرفين في هذا المجال.

ويتصف اتفاق الجزائر و الاتحاد الأوروبي بالشمولية على عكس الاتفاقات التجارية لاتفاقية 1967 حيث تضم مجالات عديدة: سياسية و اقتصادية و ترتكز هده الاتفاقية على أربع أسس رئيسية هي:

- إقامة حوار سياسي بين الطرفين فيما يتعلق بالقضايا الأمنية و مسائل الاستقرار و السلام في المنطقة.
- إقامة منطقة التبادل الحر بين الجزائر و دول الاتحاد الأوروبي وفقا للقواعد و الإجراءات المحددة من قبل المنظمة العالمية للتجارة.
- التعاون الاقتصادي و المالي و الاجتماعي و الثقافي الذي يرتكز أساسا على برنامج MEDA اذ يهدف إلى تدعيم التحول الاقتصادي من خلال دعم الإصلاحات الاقتصادية و تطوير القطاع الخاص. و تعزيز التعاون الاقتصادي الاجتماعي قصد التخفيف من الآثار السلبية للإصلاحات الاقتصادية المطبقة.

[1] أنظر في ذلك : PHD. Zine.Barka ; Ibid ; page168

- وضع إطار مؤسساتي و تنظيمي لهذه الاتفاقية من خلال إنشاء هيئات مشتركة بين الطرفين لهما مسؤولية وضع آليات أو ميكانيزمات تنفيذ هذه الاتفاقيات هما:
  - ❖ مجلس الشراكة: الذي يتكون من مسئولين من الطرفين (على مستوى الوزراء) و الذي له سلطة أخذ القرارات فيما يخص المسائل المشتركة بين الطرفين.
  - ❖ لجنة الشراكة: وتتكون من موظفين و خبراء من الطرفين.

و تتضمن اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ثماني نقاط [1] هي:

أ- **الحوار السياسي**: الذي يشمل كل المواضيع التي تتعلق بالمصالح المشتركة بين الطرفين فيما يخص المسائل السياسية و الأمنية.

ب- **حرية تنقل السلع**: إذ أن الجهود المشتركة للطرفين ترمي في نهاية المطاف إلى إنشاء و بصيغة تدريجية منطقة التبادل الحر في ظرف لا يتعدى 12سنة استنادا إلى الإجراءات التي تضمنتها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ومختلف الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أسست المنظمة العالمية للتجارة و السلع التي تكون محور تفاوض حول التعريفة الجمركية تشمل مواد صناعية فلاحية ومنتجات الصيد البحري.

ج- **تجارة الخدمات :** بموجب اتفاق الشراكة فإن أعضاء الاتحاد الأوروبي يلتزمون في إطار الاتفاق العام حول التجارة والخدمات (A.G.C.S) بمنح الجزائر معاملة الدولة الأولى بالرعاية " وهذا فيما يخص جميع الخدمات التي تضمنها الاتفاق وبالمقابل ستمنح الجزائر لموردي الخدمات الاروبيين امتيازات خاصة انطلاقا من قائمة الالتزامات المتفق عليها و يتم التطبيق بعد 05 سنوات من الآن .

د- **المدفوعات ، رؤوس الأموال والمنافسة** :التزم الطرفان على أن يتم تغطية العمليات الجارية من عملة قابلة للتحويل بالإضافة إلى وضع إجراءات وقواعد

[1] أنظر الملحق المرفق حول مواد الاتفاقية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي .

مشتركة لتنظيم حرية انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر و دول الاتحاد الأوروبي و كذا القواعد التي تحكم المنافسة.

ه- التعاون الاقتصادي: يشمل جميع القطاعات الاقتصادية, الصناعية و الزراعية و كذا مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطية و يرتكز على عدة مبادئ أهمها حوار اقتصادي منتظم و كذا تبادل المعلومات و الخبرة و التكوين و المساعدة التقنية و الإدارية و القانونية .

ن-التعاون الاجتماعي و الثقافي: حيث تم التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالعمال و ضرورة الحوار الاجتماعي و التعاون في هذا المجال و في قطاع الثقافة و التربية و كذا الأمور المتعلقة بمراقبة الهجرة غير الشرعية.

و-التعاون المالي: وهذا قصد تبسيط الإصلاحات التي تهدف إلى عصرنة الاقتصاد و إعادة تأهيل الهياكل الاقتصادية , ترقية الاستثمار الخاص و النشاطات التي من شأنها أنشاء مناصب شغل , مع الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات على الاقتصاد الجزائري .

م- الإجراءات المؤسساتية:

و هو البند الأخير من الاتفاقية و يتضمن إجراءات مؤسساتية إضافية إلى 07 ملاحق و 05 بروتوكولات تبين و توضح إجراءات و قواعد تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

2.2 أهداف ومميزات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي :

1.2.2 أهداف الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي :

يتمثل الهدف الرئيسي من الشركة الاوورومتوسطية وبشكل عام وبالنسبة لكل الدول الموقعة على اتفاقيات الشراكة في جعل المنطقة المتوسطية فضاء للحوار والتبادل والتعاون من اجل تحقيق السلم والاستقرار والازدهار وترسيخ مبادئ الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا بشكل دائم لمحاربة الفقر وإيجاد فرص أفضل للتقارب بين الثقافات.

الا أن الشكل الثنائي للاتفاقيات يعبر عن أهداف خاصة بكل دولة تسعى إلى تحقيقها من خلال هذه الشراكة,وتحت هذا الإطار يمكن تحديد مجموعة من الأهداف تسعى دول الاتحاد الأوروبي إلى تحقيقها من خلال اتفاقيات الشراكة مع جميع الدول المتوسطية عامة ومع الجزائر خاصة و يمكن إجمال هذه الأهداف في تتمثل في:

1.1.2.2 أهداف الشراكة بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي[1]:

ا) فرض النفوذ في المنطقة:

تحاول أوروبا فرض نفسها و استقلالها عن الولايات المتحدة الأمريكية التي انفردت وحدها بقيادة العالم و بمشروعها للشرق الأوسط الذي لا يراعي المصالح الأوروبية و هكذا تسعى هذه الأخيرة إلى توسيع منطقة نفوذ المجموعة الأوروبية لشمل دول حوض المتوسط في جنوبه و كذا دول الشرق الأوسط.

ب) التحكم في الهجرة نحو أوروبا:

تعتبر دول أوروبا من الناحية الاقتصادية دولا ذات كثافة سكانية متقدمة في السن، وهو ما يدفعها إلى الاستعانة باليد العاملة الأجنبية والشابة، وهي المميزات التي يتصف بها سكان الضفة الجنوبية و الشرقية للبحر المتوسط، غير أن الإقامة غير

[1] جمال عمورة .مرجع سابق.

الشرعية للمهاجرين تشكل هاجسا كبيرا للدول الأوروبية بسبب أثارها السلبية المنعكسة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و المتمثلة في خلق التوتر و النزاعات الناتجة عن الفقر وسوء توزيع الثروة، والخطر النووي و الإرهاب, من اجل ذلك تسعى الدول الأوروبية من خلال الشراكة إلى التقليل أو الحد من معدلات الهجرة غير المرغوب فيها عن في عام 1976 طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المشاركة لها للتقليل من التفكير في الهجرة للعمل و محاولة تنظيمها في إطارها الشرعي.

ج) تصريف المنتجات الأوروبية و الحاجة إلى اقتحام أسواق جديدة في دول جنوب و شرق المتوسط: تشكل أوربا الشريك الأول للدول المغاربية في إطار المبادلات التجارية وهكذا فإن من مصلحة الدول المحافظة على السوق المغاربية وتطمح لتوسيع نفوذها في المنطقة.

إن فتح الحدود الجغرافية ورفع القيود الجمركية في المنطقة التبادل الحر حفز التكتلات الاقتصادية على المنافسة في المنطقة لذا ترسم كل الدول إستراتيجية بعيدة المدى لتوسيع العلاقات مع دول الضفة الجنوبية والشرقية لبحر المتوسط لتحضيرها لآفاق 2012.

2.1.2.2 أهـــداف الشراكة بالنسبة للجزائر :

لقد تبنت الجزائر برنامج التصحيح الهيكلي من اجل إرساء ميكانيزمات اقتصاد السوق وكذا تجديد التجارة الخارجية من اجل الاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك وعيا منها بضرورة التأقلم مع التحولات والتغييرات الاقتصادية الدولية وهو ما يجسد رغبة الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية وكذا مشاركتها في التكتلات الاقتصادية من اجل اندماج اكبر في الاقتصاد العالمي ومن هذا المنطلق اختارت الجزائر إقامة منطقة تبادل حر مع الاتحاد الأوروبي وذلك لتحقيق أهداف هامة منها :

أ) دعم الإصلاحات الاقتصادية[1]: تهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي وذلك من خلال الاستفادة من الدعم المالي والتقني الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة وهو عبارة عن مساعدات مالية هامة ضمن برنامج MEDA بالإضافة إلى قروض معتبرة من طرف البنك الأوروبي للاستثمار BEI وتخص هذه المساعدات الإصلاحات في قطاعات عديدة منها: قطاع البنوك ،القطاع الصناعي ، التعليم، التكوين المهني ....الخ.

ب) تحقيق التكامل الاقتصادي: وذلك بالانضمام إلى تكتل اقتصادي عالمي يعتبر واحدا من أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم حيث تعتبر منطقة التبادل الحر والتي تشمل 25 دولة أوروبية و12 دولة متوسطية سوقا استراتيجيا هامة سيمكن الجزائر من النفاذ إليها بحرية.

ج) تطوير الجانب الاجتماعي: وذلك بخلق مناصب شغل تقضي على الآفات الاجتماعية الناجمة عن البطالة من خلال ترقية الاستثمار الخاص وكذا الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تأمل الجزائر جذبها من خلال توفير المناخ الملائم.

د) الاستفادة من نقل التكنولوجيا وتأهيل المؤسسات الجزائرية يمثل التقدم التقني المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية ومن هذا المنطلق فان الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تسمح لدول جنوب المتوسط من نقل التكنولوجيا على اعتبار أن الدول الأوروبية تستثمر في مجال التقدم التقني إذ انه العامل الأساسي للرفع من أداء المؤسسات.

وتحاول الجزائر أيضا رفع التحدي بتأهيل المؤسسات الجزائرية وذلك من اجل مواجهة المنافسة الكبرى التي ستواجهها بعد رفع الحماية عنها ودخول السلع الأجنبية المنافسة مما يهدد العديد من المؤسسات الصناعية.

[1] بومدين حسين, مرجع سابق,ص 55.

2.2.2 مميزات الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي:

1.2.2.2 خصائص منطقة البحر الأبيض المتوسط:

تعتبر منطقة حوض المتوسط ذات أهمية جغرافية كبيرة على اعتبار أنها همزة وصل بين القارات الثلاث (آسيا, أفريقيا, أوروبا), ومنذ القرن الخامس عشر ظهرت بوادر اللاتكافؤ في العلاقات بين ظفتي المتوسط حيث استطاعت أوروبا الدخول في منعرج تاريخي أدى بها إلى إحداث ثروة صناعية ببروز نمط الإنتاج الرأسمالي بينما لم تستطع المجتمعات العربية المكونة للضفة الجنوبية في غالبيتها الاستفادة من الإمكانيات التي كانت تزخر بها لتحقيق التقدم , الأمر الذي أدى إلى انتقال مراكز القرار نحو أوروبا الغربية .

ولعل من أهم خصائص منطقة المتوسط مايلي[1] :

أ) منطقة تباين جغرافي: اذ بلغ عدد سكان المنطقة 382.5 مليون نسمة مقسمة بالتساوي تقريبا بين الضفتين و ذلك في سنة 1990.أما في 2005 فقد بلغ عدد سكان المتوسط 519.5 مليون, ثلثين (2/3) منها في جنوب المتوسط و الثلث الباقي في الشمال.

و بالنسبة لتوزيع السكان حسب شرائح السن فإن شريحة 60 سنة فما فوق بالنسبة للضفة الشمالية تفوق 20 % من مجموع السكان بينما في الضفة الجنوبية لا تفوق هذه الشريحة 7% .و تبين هذه الإحصائيات التباين الديموغرافي الكبير بين ضفتي المتوسط و نسب النمو الديموغرافي المرتفعة جدا للضفة الجنوبية و ما يصحبها من آثار على هذه الدول خاصة في المجال الاجتماعي كالسكن ,التعليم و الصحة .....الخ.مما يؤدي إلى ارتفاع في نسب الهجرة إلى اوروبا .

ب)الاختلاف في المستوى الاقتصادي والتكنولوجي و الثقافي : تتميز المنطقة أيضا بالتفاوت الشديد في المستوى الاقتصادي بين دول المتوسط , فالمستوى الاقتصادي في

[1] بومدين حسين ,نفس المرجع السابق ,ص 5-6.

دول الشمال مرتفع جدا إذ أن هذه الدول متقدمة و غنية بينما تعتبر دول جنوب المتوسط متخلفة و فقيرة, إذا كان استخدام التكنولوجيا الحديثة هو الميزة لدول شمال المتوسط فإن دول الجنوب لا تزال تعاني تأخرا ملحوظا في استخدام التكنولوجيا الحديثة و يرجع ذلك أساسا إلى غياب عوامل الإنتاج المتطورة و كذا النقص الملحوظ في الإمكانيات البشرية حيث لا يزال مستوى التعليم بدول الجنوب ضعيفا بسبب إتباع الطرق التقليدية في التعليم وضعف الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي بدول جنوب المتوسط.

د) منطقة توتر و عدم استقرار: تعتبر منطقة المتوسط منطقة صرا عات و توترات منذ أمد بعيد و إن كانت أسباب هذه الصراعات دينية في البداية فان عوامل أخرى ساهمت في تأجيج التوترات منها النزعة الاستعمارية حيث شهدت المنطقة صرا عات عديدة أهمها الصراع العربي الإسرائيلي, الصراع في جمهوريات يوغسلافيا سابقا, الصراع التركي اليوناني بالاظافة إلى النزاع القبرصي التركي و يندرج تلك الصراعات في النزاعات المتعلقة الأقليات الدينية.

2.2.2.2 التفاوت مابين مستويات الأداء في كل من دول الضفتين :

أولا: مميزات اقتصاد دول الاتحاد الأوروبي

تتميز دول الاتحاد الأوروبي بوضعية سياسية مستقرة, اقتصاد متقدم, وعي اجتماعي و قدرة على التكيف مع مختلف التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية في العالم بالاظافة إلى أنها حققت تكاملا اقتصاديا و سياسيا كبيرا تجسد فيما يسمى بالاتحاد الأوروبي و ظهوره كقوة اقتصادية عالمية مما يؤهله إلى إقامة الشراكة المتعددة الأطراف مع دول جنوب المتوسط.و لعل أهم ما يتميز به الاتحاد الأوروبي يتمثل في:

- يتميز الاتحاد الأوروبي بقاعدة صناعية متينة: تعكس مستوى التقدم الاقتصادي في جميع الهياكل الاقتصادية و النسيج الصناعي المتطور اظافة إلى التقدم التقني العالي المستوى و هو ما يعكس أداء المؤسسات الاقتصادية الأوروبية في العالم.
- نسبة اليد العاملة القادرة على العمل ضعيفة نسبة إلى هيكل الأعمار الذي تمتاز به الدول الأوروبية على اعتبار أن النسبة بين سن 18-40 تعتبر منخفضة إذا ما قورنت بمثيلاتها في الدول المتوسطية و هو ما يمثل أحد مبررات إقامة الشراكة مع دول الجنوب لتوفير اليد العاملة.
- تساهم الدول الأوروبية في التجارة الخارجية بصورة كبيرة و يظهر ذلك من خلال تطور صادراتها و مدى أهمية المبادلات التي تجريها مع باقي دول العالم .

ثانيا مستوى الأداء في الاقتصاد الجزائري:

منذ حصولها على استقلالها فان الجزائر كانت تبحث عن الاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها من أجل تمكين اقتصادها من الاندماج في الاقتصاد العالمي ,و في سنوات الثمانينات أثبتت برامج التنمية عدم فعاليتها مما انجر عنه أزمات اقتصادية انتهت بالأزمة البترولية ومشكلة المديونية الخانقة وللخروج من هذه الوضعية فان الجزائر تبنت برنامج التعديل الهيكلي (PAS) في الفترة ما بين 1993-1995 ,اذ تعتبر هذه المرحلة الأولى من مراحل تحرير الاقتصاد حيث تركزت الإصلاحات على إعادة التوازنات الاقتصادية الكلية و قد نجحت إلى حد بعيد فقد تم التحكم في تخفيض العجز العمومي و خفض نسبة التضخم واستقرار نسبي في أسعار الصرف , وبالرغم من هذا التحسن إلا أن الاقتصاد الجزائري يبقى غير مؤهلا للاندماج في الاقتصاد العالمي , ولم يصل مستوى الآداء الى المستوى المطلوب .

المبحث الثاني: آثار مناطق التبادل الحر على المؤسسة الجزائرية

1- مزايا وتكاليف مناطق التبادل الحر الاوروجزائرية:

تمثل دول المتوسط سوقا حجمه 150 مليون نسمة ويتوقع زيادته الى230 مليون نسمة بعد دخول اتفاقيات مناطق التبادل الحر حيز التنفيذ ويبلغ إجمالي الناتج المحلي لهذه الدول حوالي 210 مليارات دولار أمريكي يتوقع أن يرتفع إلى الضعف تقريبا أي حوالي 400 مليار دولار عام 2010 وبهذا فان جنوب المتوسط يمثل سوقا هامة لدول الاتحاد الأوروبي وشريكا مهما في عمليات التنمية[1]، وهكذا فان الاستفادة من إنشاء منطقة التبادل الحر ستكون كبيرة بالنسبة للطرفين غير أنها لن تكون متكافئة،وعليه فانه يترتب على إقامة هذه المنطقة مزايا اقتصادية على المدى الطويل بالنسبة لبلدان المنطقة غير أنها ستقتضي تكاليف انتقالية على المدى القصير والمتوسط إذ ستتحمل الدول المتوسط تكاليف تكييف و تقويم اقتصادياتها مع متطلبات نظام التبادل الحر وبالتالي مخلفاته الناتجة عن التراجع عن الحماية الجمركية أو إلغائها بصفة نهائية أو تدريجية وذلك حسب الاتفاق المبرم مع كل دولة على انفراد.وكذا احترام الضوابط النوعية وقواعد المنافسة وحماية الملكية الثقافية والصناعية.ثم تحرير الخدمات وحرية تنقل رؤوس الأموال. وهذا ما يدعو هذه الدول الي استقطاب رؤوس الأموال الأوروبية وكذا الوطنية الخاصة لإنعاش اقتصادياتها، وضمان النجاح في المرحلة الانتقالية إلى غاية موعد 2010 .

وان كانت التكاليف مؤكدة ومباشرة على المدى القصير والمتوسط فان المكاسب ستكون غير مباشرة وتحقيقها سيكون على المدى الطويل.

[1] رفيق باشنودة,يوسف مسعداوي"واقع وآفاق الشراكة الاورومتوسطية –الجزائرية" مجلة الاقتصاد والمناجمنت ,العددرقم04 تلمسان,2005 ,ص408-409.

1-1 مزايـــا منـــاطق التبـــادل الحـــر:

إن توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي جاء ليعكس رغبة الجزائر في الحصول أولا على المزايا الناتجة عن إقامة منطقة التبادل الحر و التي تعتبر الحجر الأساس في اتفاقيات الشراكة. و من أهم هده المزايا نذكر ما يلي :

1-1-1 مزايـــا اقتصاديـــة[1]:

ا) مزايا التحرير التجاري :

فإقامة منطقة التبادل الحر ستسمح للطرفين بزيادة حركة التجارة الخارجية نتيجة للإلغاء الكلي للحواجز الجمركية وغير الجمركية على السلع القادمة من الاتحاد الأوروبي مما يؤدي إلى زيادة حجم صادراتها إلى الجزائر خاصة مواد التجهيز والمواد الأولية التي تدخل إلى السوق المغاربية بدون رسوم جمركية، مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات و من ثم تشجيع الصادرات الجزائرية نتيجة انخفاض حجم تكاليف التعاملات واقتصاديات الحجم والتحفيز على القيام بمكاسب أخرى في مستوى الإنتاجية من اجل الاستفادة من المزايا النسبية مما يؤدي إلى خلق مناخ تنافسي جديد ,و يمكن أن تحقق بلدان المتوسط مكاسب أخرى إذا ما تم تحرير قطاعات أخرى تملك فيها هذه البلدان ميزة نسبية لا سيما قطاع الزراعة والمنتوجات الفلاحية والتي تواجه حاليا حواجز جمركية وغير جمركية.

ب) مزايا الإصلاح الاقتصـــــــادي :

ومن المزايا الاقتصادية أيضا , حصول تحسينات في الكفاءة فتحرير التجارة بين الطرفين, ينجم عنه زيادة اهتمام الدول المتوسطية بتبني المزيد من الخطوات في مجال الإصلاح الهيكلي التشريعي وتحرير الخدمات، وهذا قصد توفير البيئة الاقتصادية

[1] أنظر في ذلك:
Mohamed Boussetta ; « Processus de Barcelone et Partenariat Euro-Mediterraneen : Le cas du Maroc avec L'Union Européenne » Working Paper 0110 ; Document PDF.www.imist.ma/compétences/010101.

المواتية للاندماج في الاقتصاد العالمي. إذ أن إقامة منطقة التبادل الحر تفرض على الدول مجموعة من عمليات الإصلاح منها إعادة تأهيل المؤسسات، واعتماد العديد من الإجراءات التنظيمية والتشريعية كالتوفيق بين المستويات والمعايير وتنسيق سياسات المنافسة بالإضافة إلى الإصلاح الجبائي والنظام المالي، وكذا تسهيل تمويل المؤسسات والإسراع في برامج الخوصصة.وتحقيق وفرات الحجم نتيجة توسع السوق، فالسوق المقرر فتحها تعتبر اكبر سوق على المستوى العالمي .

ومن المزايا الاقتصادية أيضا, تحقيق مكاسب ناجمة عن رفع الإنتاجية فرفع الحماية عن المنتجات المحلية الأقل كفاءة والتي لا تتمتع بالميزة التنافسية سيؤدي إلى تعريضها إلى منافسة قوية مع المنتجات الأجنبية والتي تتمتع بصفة الكفاءة –السعر، مما يؤدي إلى زيادة الضغوط التنافسية والتي ستؤدي إلى خفض أشكال الريع الاحتكارية وتمكن أيضا من استيعاب المهارة التكنولوجية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية.

إضافة إلى المزايا السابقة نذكر مزايا إعادة تخصيص عوامل الإنتاج[1] فتحرير التجارة سيؤدى إلى تحويل في حركة الإنتاج من القطاعات التنافسية مما يؤدى إلى خروج القطاعات الغير كفؤة من السوق وبالتالي إلى نزوح العمال من هذه القطاعات إلى قطاعات أخرى أكثر تنافسية و هو ما يسمى بإعادة تخصيص عوامل الإنتاج لصالح القطاعات إلى يمتلك فيها كل بلد ميزة نسبية .

2-1-1 المزايـــا الماليـــــة[2]:

من المتوقع أن يؤدي إنشاء منطقة التبادل الحر إلى جذب الاستثمارات الأجنبية الأوروبية، فالمكاسب المحققة على هذا المستوى هو إمكانية دخول رؤوس أموال أوروبية في شكل استثمارات أجنبية مباشرة, فمن أهم مزايا الدخول في التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي هو زيادة حجم الاستثمارات الوطنية أو الاستثمار الأجنبي

[1] مجلة التمويل و التنمية.مرجع سابق.ص 16.

[2] Mohamed Boussetta;" les implications de la zone de libre échange sur le secteur industrielle ; cas du Maghreb et Tunis avec l'UE " document pdf .www.erf.org.eg/html/btrade2.pdf.

المباشر بسبب ازدياد اهتمام الدول الأوروبية بالمنطقة المغاربية نتيجة توافر العمالة والمواد الخام، وقرب الموقع الجغرافي من الأسواق الأوروبية وغيرها من عناصر المزايا التنافسية المتمثلة في المزايا المتعلقة بإلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على التجارة بين دول الاتحاد الأوروبي ودول المنطقة المتوسطية والتي من شأنها استقطاب المزيد من الاستثمارات الأوروبية بحيث يمكن أن تجعل من الدول العربية المتوسطية قاعدة للإنتاج والتصدير إلى السوق الأوروبية.فدخول رؤوس أموال أجنبية من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر و كذا ترقية الاستثمارالخاص من شأنه ترقية العرض التنافسي الذي سيتزايد نتيجة لتحرير التجارة بين الطرفين .

بالإضافة إلى أن الدولة ستحصل على موارد جديدة من خلال تشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية ، فالاستثمارات الجديدة تخلق قيم مضافة .هذا بالإضافة إلى مدا خيل عملية الخوصصة الجارية في معظم دول الضفة الجنوبية للمتوسط و التي يمكنها تخفيف العبء على ميزانية الدولة الناتج عن الإعانات الموجهة للمؤسسات العمومية، ضعف الضرائب المباشرة (الأرباح التجارية والصناعية، فوائض القيمة العقارية)، ومضاعفة الإعفاءات الجبائية (دعم الصناعات الصغيرة و المتوسطة ، الفلاحة . .. . .الخ) .

2-1 تكـــــاليـف منـــاطق التبـــادل الحـــر:

بالرغم من المزايا العديدة التي تحققها مناطق التبادل الحر فان هذا لا ينفي وجود تكاليف قد تكون مرتفعة سيواجهها الاقتصادي الوطني خلال مرحلة الانتقال المحددة ب 12 سنة من تاريخ توقيع الاتفاق, فعلى الأقل ستكون هناك تحديات كبرى لابد من رفعها من اجل الاستفادة بأكبر قدر ممكن من المزايا, و يمكن إجمال هذه التكاليف[1] في :

1-2-1 التكاليف التنافسية على المؤسسات الاقتصادية:

تطرح إقامة مناطق التبادل الحر إشكالية تنافسية المؤسسات الوطنية وقدرتها على مواجهة المنافسة من مثيلاتها الأوربية الأفضل من ناحية التنظيم, التسيير, الكفاءة, فإنشاء منطقة التبادل الحر سيؤدي إلى رفع أو إزالة التعريفات الجمركية مما يؤدي بالمؤسسات المحلية إلى مواجهة منافسة شديدة من المؤسسات الأوروبية، وهذا نتيجة عدم التكافؤ مما سيؤدي إلى إفلاس عدد كبير من المؤسسات في الدول المتوسطية ويفسح المجال للمنتوجات الأوروبية باقتحام الأسواق المتوسطية، فإذا علمنا أن النسيج الصناعي الوطني يتكون من مؤسسات صغيرة ومتوسطة ذات كفاءة متوسطة, تسير بطريقة تقليدية وتعتمد بصورة كبيرة على الحماية الجبائية والجمركية بالإضافة إلى عوامل أخرى تعوق هذه المؤسسات عن أن تصل إلى درجة التنافسية العالمية يجعل من الصعب رفع هذا التحدي.

2.2.1 تكاليف الناتجة عن المبادلات التجارية:

سيؤدي رفع الحماية عن صادرات الاتحاد الأوروبي و الذي يتم من طرف واحد إلى زيادة العجز في الميزان التجاري لدول جنوب المتوسط بسبب زيادة واردات هذه الدول من السلع و المنتجات النصف مصنعة (مثل سلع التجهيز) بسبب إعفائها من الرسوم الجمركية وبالمقابل فإن صادرات هذه الدول ستتراجع إذ أنها لن تستفيد من أي مكاسب جديدة لأنها تتمتع بالنفاذ الحر إلى الأسواق الأوربية بموجب النظام

[1] لمزيد من الاطلاع أنظر : بومدين حسين, مرجع سابق,ص77.

التفضيلي لاتفاقيات سنة 1976. وستعرف هذه الصادرات في البداية نموا بطيئا نسبيا بسبب عدم مرونة العرض في هذه الاقتصاديات.

وبالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر فان احتمال جذب الاستثمارت الأجنبية نتيجة إقامة منطقة التبادل الحر هو من الجانب النظري إذ أن جذب الاستثمار يتطلب تهيئة البيئة العامة بهذه الاستثمارات والتي تتمثل في تبسيط الإجراءات الإدارية و إصلاحات عميقة للعدالة وتخفيف المشاكل العقارية.وهذه الاجراءات لاتزال بعيدة على أن تحقق في الوقت الحالي مما يثير تخوف المستثمرين الدين يفضلون الاستثمار في اوروبا بما انهم سيتمكنون من الدخول الحر لأسوق دول جنوب المتوسط بعد اقامة منطقة التبادل الحر[1] .ولحل هذه المشكلة لابد من دعم و تقوية منطقة تبادل حر ما بين دول الجنوب "في شكل أفقي" من خلال الغاء الحدود الجمركية فيما بينها وتوسيع عمليات الشراكة مابين متعاملي هذه البلدان .

3.2.1 تكاليف التفكيك الجمركي:

إن إقامة منطقة التبادل الحر سينجر عنها تراجع إيرادات الميزانيات العامة للدول المتوسطية, و هو أهم اختلال ينتج عن إنشاء منطقة التبادل الحر وهذا باعتبار أن المداخيل الجمركية تحتل مكانة هامة في ميزانية هذه الدول وخاصة الدول غير المنتجة للنفط، فتمثل نسبة 43% من المداخيل الضريبية للمغرب، و65% لتونس، بالتالي فقد تتضرر اقتصاديات هذه الدول نتيجة الإلغاء الجمركي والتحرير الخارجي إذا لم يرافقه تحسن حقيقي في التوازنات الاقتصادية الكلية[2].

ويختلف تأثير الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية بحسب الدول فالدول التي تعتمد على المداخيل الجمركية المتأتية من الرسوم الجمركية المفروضة على

---

[1] تدعى هذه الظاهرة في الأدب الاقتصادي بظاهرة» "effet de Moyeu et de Rayons
(The hub and spoke phenomenon)

أنظر في دلك : Moncef BEN SLAMA, University of Tunis « Zone de Libre-échange et Problèmes de Structurat des Pays du Sud de la Mediterranée » document de travail ;pdf.www.euromed-seminars.org.mt/seminar02/paper/Moncef Bensalama.htm.

[2] إذ لا بد لهذه الدول أن تقوم بتخفيض في مستوى إنفاقها و أو أن تبحث عن موارد مالية بديلة و دلك من خلال تقوية الإصلاحات الضريبية بتعبئة الموارد الداخلية وتوسيع الوعاء الضريبي وتقليص حجم الاقتصاد الموازي غير المنظم ، وهذا ما قد ينعكس على الفئات الاجتماعية نتيجة المزيد من تطبيق السياسات التقشفية المتبعة سابقا من طرف هذه الدول .

المنتوجات الصناعية الأوروبية ستتأثر إيراداتها بصورة كبيرة فالخسارة المباشرة الناتجة عن هذا الإعفاء في تونس مثلا تقدر بـ 15% من إيراداتها أي 3.2% من الناتج المحلي الإجمالي، أضف إلى ذلك الخسائر غير المباشرة المتعلقة بهذه الإيرادات الجبائية أو الجمركية والمتمثلة في دخول بعض السلع من دول أخرى غير أوروبية عن طريق الدول الأوروبية بدون رسوم، و بالتالي فإن حجم الخسائر يزداد بدرجة التبادل بين المنتوجات الأوروبية ومنتوجات باقي العالم، وكذا تفضيل المستهلكين لاقتناء المنتوجات الأجنبية بدلا من المنتوجات المحلية، وهذا يؤدي إلى فقدان رسوم داخلية أيضا، فكل هذه الخسائر تمثل نقصا في إيرادات الميزانية العامة للدول[1].

الجدول رقم 10 : المداخيل الجمركية لدول جنوب المتوسط الناتجة عن التبادل مع الإتحاد الأوروبي (متوسط 1994-1996) .

البلد	الرسوم على الواردات		حصة الإتحاد الأوروبي في	الرسوم على الواردات على المبادلات مع الإتحاد الأوروبي	
	% من المداخيل الجبائية	% من الناتج المحلي الإجمالي	الواردات الإجمالية	% من المداخيل الجبائية	% من الناتج المحلي الإجمالي
الجزائر	30	3.5	64.1	19.2	2.2
مصر	19.7	3.4	39.8	7.9	1.3
الأردن	34.6	5.8	35	12.1	2
لبنان	59.3	6.8	48.6	28.8	3.3
المغرب	17.6	4.3	58.8	10.3	2.5
سوريا	21.8	2.4	33.1	7.2	0.8
تونس	22.2	4.5	71.5	15.9	3.2

المصدر : جمال عمورة مصدر سابق بتصرف .

و تعتمد هذه الدول على إجراءات عديدة للتخفيف من هذا النقص في الموارد الناتج عن التفكيك الجمركي,فللحفاظ على المداخيل الجبائية المتحصلة من الضرائب المباشرة على المؤسسات تسعى هذه الدول إلى توجيه الإنتاج نحو الأسواق الخارجية (إلى التصدير) وذلك لتعويض الانخفاض في الأسعار المحلية -الناتجة عن نقص

[1] أنظر في ذلك : جماال عمورة مرجع سبق ذكره.

الطلب على المنتوجات المحلية- و التي يمكن أن ترتفع تحت تأثير تطور مستوى الاستهلاك (الذي يؤدي إلى خلق رسوم على القيمة المضافة)، وكذا نتيجة ارتفاع الواردات الفلاحية من الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص التي تبقى خاضعة لمعدلات جمركية مرتفعة.

و بالنسبة للجزائر فإن التفكيك الجمركي و حتى لا يكون تأثيره كبيرا على الإيرادات فانه تم الاتفاق بين طرفي الشراكة على أن تتم عملية التخفيض التدريجي للحقوق الجمركية بوضع رزنامة للمنتوجات المقرر تخفيض الحقوق والرسوم عليها, إذ يتم تحرير المنتوجات الصناعية بصفة تدريجية وغير موحدة, فيتم أولا إلغاء الحقوق الجمركية على المنتوجات المستوردة التي تتمتع بمنافسة داخلية وتتمثل أساسا في السلع التجهيزية والوسيطية , في حين لا يتم الإلغاء الجمركي على السلع الاستهلاكية إلا بعد مرور فترة زمنية متوسطة ,حتى تتمكن المؤسسات المحلية المتضررة من المنافسة من إعادة تأهيلها . أما الفلاحة والمنتوجات الزراعية الغذائية تبقى محمية لأنها مستثناة من اتفاقيات التبادل الحر و الجدول التالي يبين قائمة المنتجات و المدة الزمنية التي يتم فيها إلغاء هذه الحقوق الجمركية.

الجدول رقم11 : قائمة المنتوجات التي تم الاتفاق بشأنها بخصوص الحقوق الجمركية للجزائر.

القائـمة	نـــوع المنتـــوج	وتيـــرة الإلغـاء	نسبة الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي
1	المواد الأولية(معدل الحماية الجمركية يتراوح ما بين 5% إلى 15%) وتمثل الواردات من هذه المواد تقريبا 1.1 مليار دولار.	إلغاء فوري	%23
2	المنتوجات نصف مصنعة والتجهيزات الصناعية التي تمثل 35% من الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي أي تقريبا 1.2 مليار دولار	سنتين بعد توقيع الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ تمتد إلى 5 سنوات أي بنسبة 20 % سنويا.	%35
3	المنتوجات التامة الصنع أو النهائية و تمثل 40% من الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي وتمثل 2.3 مليار دولار.	يتم إلغاء الحقوق الجمركية على هذه المنتوجات بعد سنتين (02) من توقيع الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ يمتد إلى 10 سنوات أي بنسبة 10%	%40

Source:Revue Mutations,(CACI),accord d'association Algero-Europeen ,n°39,Janv 2002 , p(33) .

2 آثـــــار منــاطـق التبــادل الحر على المؤسسـة الجزائرية :

بموجب اتفاقيات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاروبي الموقعة في 2002فانه يتم إنشاء مناطق للتبادل الحر بين الشريكين بعد فترة انتقالية قدرت ب12 سنة.ومن المتوقع أن تتمكن الجزائر من تسريع وتيرة النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي من خلال شراكتها مع الاتحاد الأوروبي غير أنها تطرح تحديات لابد من رفعها خاصة في الميدان الصناعي، إذ أن تعميم هذه المنطقة يقتضي الإلغاء الكلي للحواجز الجمركية وغير الجمركية.

ووفقا لمنطقة للتبادل الحر الاورومتوسطية فإن المؤسسات الصناعية الأوروبية ستكون مستفيدة خاصة مع فتح السوق الجزائرية ورفع الحواجز الجمركية غير أن المؤسسات الجزائرية ستواجه تحديات كبرى إذ لابد لها أن تكون مهيأة لتحمل المنافسة الدولية على المستوى الأسواق الدولية فضلا عن الأسواق المحلية. فطرح السلع الأوروبية والمضاربة في هذه الأسواق سيؤدي إلى منافسة قوية تستلزم إعادة تأهيل حقيقية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

وهكذا وبالرغم من الفرص التي تتيحها إنشاء مناطق التبادل الحر بين الطرفين والواجب استغلالها فان تحديات كبرى ستوجه المؤسسات الاقتصادية الجزائرية فيما يخص التنافسية والتمركز على مستوى الأسواق المحلية والخارجية.

2-1 الآثار التنافسية للشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي:

بالنسبة للجانب التجاري فان إنشاء مناطق التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سيؤدي أساسا إلى التحول من نظام تفضيلي مبني على تنازلات أحادية مقدمة من طرف الدول الأوروبية للصادرات المغاربية إلى نظام جديد مبني على تنازلات تجارية متبادلة على أساس المعاملة بالمثل، هذه الاتفاقيات ستحول الصناعات

الجزائرية من صناعات محمية إلى صناعية مفتوحة تماما على المنافسة الأوروبية والدولية[1].

ان الآثار الهامة لاتفاقيات الشراكة على د ديناميكية الصادرات الصناعية الجزائرية تتنوع على حسب نوع المنتجات المصدرة، ففي حين تستفيد المنتجات المصدرة ذات مرونة كبيرة للطلب من توسع السوق الأوروبية مثل قطاع الملابس فان قطاعات أخرى مثل السيارات والكيمياء والبناء الميكانيكي والالكترونيك والالكتروتكنيك ستتعرض إلى منافسة غير محتملة، وهذا راجع لإلغاء النظام التفضيلي السابق الذي كانت تتمتع به الصادرات الصناعية الجزائرية في إطار اتفاقيات التعاون في سنة 1967.

وعلى هذا الأساس فان المنافسة على مستوى السوق الأوروبية ستصبح أكثر حدة، فلن تتمكن الدول الضعيفة في مجال المنافسة من المحافظة على حصتها في هذا السوق الذي يصبح أكثر انفتاحا .

فعلى مستوى هذه السوق هناك ثلاث أنواع من المنافسين[2] :

- أولا: يتعلق الأمر بالمنافسة بين د ول المتوسط ذاتها والتي تصدر منتجات متشابهة نحو السوق الأوروبية. هذه المنافسة بين دول المتوسط ستتجه نحو التوسع بعد تنفيذ اتفاقيات الشراكة.
- ثانيا : المنافسة الناجمة عن دول جنوب شرق آسيا والتي تتميز بميزة نسبية هامة فيما يخص بعض القطاعات وتملك هذه الدول حق الدخول إلى السوق الأوروبية بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية " OMC" أو في إطار اتفاقيات الشراكة الخاصة , مما يسمح لهذه الدول بزيادة حصصها السوقية في السوق الاوروبية و لا سيما في القطاعات التي يمكن للدول المتوسطية أن تصدرمنها .

[1] Mohamed Boussetta;" les implication de la zone de libre échange sur le secteur industrielle ;cas du Maghreb et Tunis avec l'UE" ;Ibid.
[2] Mohamed Boussetta, opcit.

- ثالثا: ستواجه المؤسسات الصناعية الاوروبية مصاعب أكثر فأكثر على مستوى السوق الاوروبية من خلال تنافسية تكاليف الانتاج و الاسعار ونوعية اليد العاملة ....الخ

و بموجب اتفاقيات الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي المبنية على أساس المعاملة بالمثل فان الجزائر مثلها مثل الدول المتوسطية ستفتح أسواقها المحلية بصورة تدريجية للسلع الأوروبية , فإنشاء منطقة التبادل الحر بين الطرفين سيزيد بدرجة محسوسة دخول المنتجات الصناعية الأوروبية إلى السوق المغاربية و الجزائرية على الخصوص وهكذا ستنشأ ديناميكية جديدة على مستوى السوق المحلية الجزائرية تخص القطاعات التي تكون فيها حصة الصادرات محدودة , أو تكون نسبة الحماية الجمركية مرتفعة أو تكون درجة التنافسية للصناعات الوطنية ضعيفة .

ان توسع المنافسة يجبر المنتجين المحليين على تخفيض تكاليف الإنتاج و الاهتمام أكثر بتفصيلات المستهلك. بالاظافة إلى أن التكنلوجيا والإبداع سينتشران بسرعة أو - سيشيع استخداماهما – في سوق مفتوح على المنافسة العالمية مما يؤدي أيضا إلى تخفيض الممارسات الاحتكارية . وحتى تظل المؤسسات أكثر تنافسية لا بد لها من التأقلم مع التغيرات التقنية وتوسع الأسواق مما يسمح لها باستعمال أفضل لمواردها مما يؤدي إلى خلق وسط اكثر جاذبية للاستثمار وبالتالي يساعد على النمو و خلق مناصب عمل .

2- 2 الآثـــار الإنتاجية للشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي :

ان منطقة التبادل الحر يمكن ان يكون له أثر موجب على الرفاهية في حالة ما ادى تحرير التجارة الى استغلال أمثل للموارد الانتاجية على نحو ما تملكه كل دولة من ميزة نسبية يمكن ان تسهم في تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة .فتحرير التجارة تدريجيا لا بد ان يؤدي الىإعادة تخصيص عوامل الانتاج (راس المال, العمل,

القدرات التكنولوجية و التنظيم) نحو النشاطات الأكثر انتاجية , فاعادة تخصيص الموارد مرتبطة بهيكل القطاع الصناعي و كدا بالمحيط الذي تنشط فيه المؤسسات .

إن إنشاء منطقة التبادل الحر مابين الجزائر و الاتحاد الأوروبي سيؤدي حتما إلى توسع المنافسة على مستوى السوق المحلية نتيجة إلغاء الحواجز الجمركية مما ينتج عنه آثار تنافسية كبيرة , فالصناعات و عوامل الإنتاج تتعرض إلى أضرار نتيجة خفض حقيقي للحماية مما يؤدي إلى انخفاض في الإنتاج و الدخل على التوالي وهدا ما يدفع المؤسسات المحلية إلى البحث عن استراتيجية جديدة حتى تتمكن من البقاء في هدا الوسط التنافسي القوي [1] , فإذا كان دور الدولة يخص إجراءات تحسينية للمحيط الذي تنشط فيه المؤسسات من أجل جعله أكثر ملائمة , فان المؤسسات ستضطر إلى إحداث تغييرات كبيرة على إنتاجيتها .خاصة انه سينتج عن منطقة التبادل الحر تدريجي , إعادة توزيع هامة للدخول إضافة إلى انتقال في الاستثمار و عوامل الإنتاج نحو القطاعات التي تكتسب ميزة نسبية بمعنى إعادة تخصيص قطاعية كبيرة للموارد ناتجة عن حركية التخصص و التي ستنتج عن خلق مؤسسات جديدة لم تكن موجودة من قبل , وزوال مؤسسات أخرى لم تعد قادرة على تحمل المنافسة , هدا من جهة ومن جهة أخرى ستنتج حركية التخصص أيضا نتيجة انتقال عوامل الإنتاج التي أعيد تأهيلها من خلال التكوين المهني مثلا وهو ما ينتج عنه تكاليف لإعادة التخصيص هذه التي لا يمكن التحكم فيها كلما كانت الأسواق العوامل الإنتاج مقسمة والانتقالات من قطاع إلى آخر صعبة ويمكن أن تترجم هذه التكاليف في بطالة مرتفعة أو نفقات إضافية يمكن تجاوزها من خلال برامج الإصلاح[2] .

ويمكن ملاحظة آثار مناطق التبادل الحر على الانتاجية من خلال التغيرات التي تحدث على عاملي الانتاج : العمل و رأس المال ,فبالنسبة للعمل , فان سوق العمل سيتأثر حتما برفع الحماية , إذ أن المؤسسات التي لا تستطيع البقاء بدون حماية ستزول

[1] M.Boussetta. opcit.
[2] Moncef Ben Salama. ibid.

حتما وعلى المؤسسات الخرى أن تحدث تغييرات سواء على مستوى المنتوج من خلال تحسين الجودة او تغيير لطبيعته مما يستلزم يد عاملة مؤهلة , و تلجأ الموسسات في هذه الحالة اما الى سوق العمل و الطلب على يد عاملة كفؤة , أو إعادة التأهيل البشري من خلال التربصات وهو أمر يؤدي في مرحلة أولى الى تكاليف جديدة تتحملها المؤسسات كما ذكرنا سابقا , يتم امتصاصها من خلال برامج الدعم المقدمة من طرف الدولة و الهيئات الدولية .و تجدر الاشارة في هذه الحالة الى أن مرونة سوق العمل[1] تلعب دورا أساسيا, ففي غيابها يكون هناك خطرفي تحرير التجارة يترجم بأنخفاض في العمل في القطاعات الموجهة نحو الاسواق الداخلية , في حين أن سكونية سوق العمل ستعيق خلق مناصب عمل في القطاعات الموجهة الى الخارج .

أما بالنسبة الى رأس المال , فان تطبيق برنامج برشلونة قد ترجم في مرحلة اولى بالإضافة إلى إعادة تخصيص عوامل الانتاج , إلى ارتفاع محسوس في نسب الاستثمار فتطوير وتنمية الاستثمار وزيادة كفاءته تعتبر من أهم الاهداف التي ترغب في تحقيقها الدول المتوسطية و خاصة الجزائر نظرا لدوره الفعال في زيادة النمو, فتبني الاستثمار يرجى منه :

- عصرنة قطاعات الانتاج للبلد و دلك من خلال تحقيق ارباح في الانتاجية ضرورية لمواجهة منافسة الصادرات الأوروبية على مستوى الاسواق المحلية .
- تحسن البنى التحتية (الطرق , الموانئ) التي من شأنها تطوير المبادلات (دور الدولة كمسهل لعملية التجارة).
- تطوير نشاطات جديدة في القطاعات التي يملك فيها البلد ميزة نسبية (موجهة للتصدير) هذا التطور جاء مناسبا لهدف زيادة الإنتاجية , الإنتاج الصناعي خاصة.

[1] لمزيد من التوضيح أنظر:
Vincent Caupin ; « Libre Echange Euro- Méditerranéen :Premier Bilan au Maroc et Tunisie » ; Publication de l'Agence Française de développement ; Département de la recherche ; Document pdf . www.afd.fr

- بعض من اعادة تخصيص عوامل الانتاج يتم بين الفروع الصناعية فبعض من الصناعات منها الصناعات الكيماوية قد تخلت عن مناصب شغل وخفضت من استثماراتها في حين أن صناعات أخرى مثل الصناعات الالكترونية قد زادت من استثماراتها و بالتالي قد زادت من نسبة التشغيل.

وبناءا على ماسبق , فانه لابد للجزائر من الاستفادة من الشراكة لرفع الانتاجية اذ أن الشراكة يمكن أن تطبق في مجالات ثلاث هي :

- أداة الإنتاج الموجودة و خاصة المركبات الصناعية.
- قطاعات النشاط الإقتصادي التي تمثل فرصا كبيرة للإستثمار .
- قطاعات النشاط غير المغطاة بالصناعة الوطنية.

و في هذا المجال فإن الدولة يجب أن تحسن من الإطار و المحيط الضروري لتطوير الشراكة ، و تحسين مناخ الأعمال و الإستثمار لإستقطاب الإستثمارات بطريقة تساعد على خلق المزايا النسبية ، ويمكن تحقيق ذلك بالنظر الى الإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر ومنها الهياكل القاعدية الصناعية, اليد العاملة المؤهلة , المواد الأولية و الطاقوية المتوفرة بالسعر التنافسي.

خاتمة الفصل:

في هذا الفصل , بينا كيف أن اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية تختلف عن اتفاقيات التعاون بين الطرفين في السبعينات ,اذ تندرج هذه الشراكة في إطار الاستراتيجية الجديدة للاتحاد الأوروبي في حوض المتوسط ,وتأتي هذه الاستراتيجية استجابة للمتغيرات الدولية و الإقليمية التي يشهدها العالم خاصة مع تنامي مظاهر العولمة و التحديات التي تفرضها على كل الدول . إضافة الى ان منطقة المتوسط أصبحت تشكل تهديدا لأمن أوروبا من خلال حالة اللااستقرار التي كانت تتخبط فيها هذه الدول نتيجة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعي و السياسية , مما جعل أوروبا تفكر في فتح حوار معها من أجل جعل منطقة المتوسط"منطقة ازدهار ورخاء"

وأوضحنا من خلال هذا الفصل أن إقامة منطقة تبادل حر بين الدول المتوسطية و الاتحاد الاوروبي, تعرض في البعد الاقتصادي المالي,الذي تضمنه اعلان برشلونة إضافة الى البعدين الاخرين : البعد الأمني السياسي و الذي يهدف الى جعل منطقة المتوسط تنعم بالسلام وتنبني على مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية, والبعد الثقافي الانساني والذي تهدف من خلاله الى تفعيل وتحسين أوجه التفاهم المشترك بين شعوب المنطقة والعمل على تطوير مجتمع مدني مزدهر.

وبالنسبة لإتفاق الشراكة المتعدد الأبعاد بين الجزائر ـ الاتحاد الأوروبي الموقع بفالنسيا في 22 أفريل 2002 ,فإنه يعد إتفاقا هاما ستحضى الجزائر من خلاله بموقع جيد في المجموعة الدولية . وتكمن أهميته في امكانية امتداد للعلاقات التجارية بين الطرفين وتقويتها, إضافة الى أهداف أخرى منها :

- ضمان الاندماج الحقيقي للاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي من خلال انظمامها الى تكتل جهوي قوي ممثل في منطقة تبادل حر أورومتوسطية .

- تسهيل إعادة تأهيل الاقتصاد الجزائري و المؤسسات الجزائرية من أجل رفع تنافسيتها من خلال المساعدة التقنية و المالية التي يقدمها الاتحاد , ومنحها فترة انتقالية قبل إرساء منطقة تبادل حر في أفق سنة 2010 تضمن التنقل الحر للمنتجات الجزائرية ودخولها للأسواق الأوربية . ودلك من خلال اعتماد تفكيك جمركي يكون تدريجيا على حسب أهمية السلع المحمية .
- تعزيز امتيازات الجزائر بالنسبة للمواد الزراعية إذ أن الاتفاق يقدم للجزائر قائمة امتيازات تشمل مواد جديدة مع إمكانية الحصول على تنازلات جديدة بعد خمسة سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ .
- بالإضافة إلى تدعيم التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في المجالات العلمية، التقنية والتكنولوجية كما يضم هذا الاتفاق مجموعة من الالتزامات في مجال حرية انتقال رؤوس الأموال والمنافسة والشفافية التي تفرض على المؤسسات والإدارة الجزائرية ضرورة التكيف مع مقتضيات هذا التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية يقضي بإنشاء ميكانيزم للتشاور والتعاون في ميدان تنقل الأشخاص، تسهيل إجراءات منح التأشيرات وكذا محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال .

وفي هذا الفصل أيضا وضحنا كيف أن إقامة منطقة التبادل الحر توفرالعديد من المزايا على المدى الطويل على المستوى التجاري , الاقتصادي و المالي منها زيادة حركة التجارة بين الدول الأعضاء نتيجة للإلغاء الكلي للحواجز الجمركية وغير الجمركية على المنتجات الصناعية , ورفع النمو من خلال زيادة الانتاجية ودخول رؤوس الاموال الاجنبية في شكل استثمارات أجنبية , المساهمة في الاصلاح الاقتصادي وإعادة تأهيل المؤسسات. أما عن التكاليف التي تنتج عن منطقة التبادل الحر فهي تكاليف على المدى القصير والمتوسط و تتمثل في إنخفاض في موارد ميزانية الدولة الناتجة عن الغاء التعريفات الجمركية والتي تتطلب من الدولة ان تقوم بتعديلات في الضرائب , اظافة الى تكاليف أخرى كالتكاليف التنافسية و التكاليف التجارية .

ورأينا في هذا المبحث أيضا كيف أن إنشاء مناطق التبادل الحر ينتج عنها آثار هامة على المؤسسات دلك أن انفتاح الاقتصاد الجزائري سيعرض المؤسسات الجزائرية إلى منافسة قوية لن تستطيع بوضعها الحالى مجابهتها مما يؤدي إلى اختفاء العديد من المؤسسات و هو ما يسمى بالآثار التنافسية في حين تتجسد الآثار الإنتاجية في إعادة تخصيص لعوامل الإنتاج نحو القطاعات التي تملك فيها الدولة مزايا نسبية . غير أن التساؤل يبقى حول مدى قدرة المؤسسات المحلية من البقاء في هده السوق ؟ و هل يتمكن برنامج التأهيل الجزائري من مساعدة هذه المؤسسات في الوصول إلى درجة تنافسية المؤسسات الأوروبية ؟ هذا ما يتم توضيحه في الفصل الثالث من هذه المذكرة.

مقدمــة الفصل :

إن نجاح منطقة التبادل الحر بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي يتطلب اعتماد سياسات مرافـقــة فعالة لانجاح هذا البرنامج من أجل تحقيق المكاسب المنتظرة من هذه الشراكة , إضافة إلى برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الذي اعتمدته الجزائر من أجل تهيئة جهازها الإنتاجي ومؤسساتها لمواجهة المنافسة التي ستتعرض لها المنتجات المحلية في الأسواق الأوروبية والمحلية التي ستصبح مفتوحة بعد دخول منطقة التبادل الحر حيز التنفيد .

فـي هـدا الفصـل الأخيـر مـن المـذكرة سنسـتعرض هـذه السياسـات المرافقـة, فالمبحـث الأول سنخصصـه لتوضـيح السياسـات المرافقـة الداخليـة و منهـا السياسـات المطبقة على مستوى القطـاع الصـناعي والمتمثلـة فـي السياسـات الصـناعية الجديدة و منهـا استراتيجية المجمعـات أو العناقيد الصـناعية و هو أسلوب جديد يتم اعتمـاده من أجـل مسـاعدة المؤسسـات الصـغيرة و المتوسـطة التـي أصـبحت ذات أهميـة كبـرى فـي تحقيق التنمية وبالتـالي حل مشـاكلها والناتجـة خاصـة عن صـغر حجمهـا, فتجميـع هذه المؤسسـات فيمـا يسـمى بـالعنقود الصـناعي سيسـمح برفـع كفـاءة بعض القطاعـات التـي تمتلك فيها الدولة ميزة نسبية حيث يتم تطوير هذه القطاعات نحو نمو مستديم , ثم نبين ضـرورة السـعي نحـو توحيـد المواصـفات فـي المؤسسـات الجزائريـة وفقـا للمواصـفات الدولية و الأوروبيـة , إذ إنهـا تمثـل عوائـق جديدة فـي وجـه الصـادرات الجزائريـة غير الحـواجز الجمركيـة .بالإضـافة إلـى هـذه السياسـات نسـتعرض فـي هـدا المبحـث أيضـا السياسـات الموجهـة إلـى دعـم الهياكـل الأساسـية ,خاصـة الإصـلاحات علـى مسـتوى الداخلي للمؤسسة من خلال تدعيم الاستثمارات المادية و غير المادية إضافة إلى الدعم المالي الذي يعتبر عنصرا جوهريا في رفع مستوى أداء المؤسسات.

في حين نخصص المبحث الثاني للسياسات المرافقة الخارجية فنقيم في البداية المساعدات المالية الخارجية الممنوحة للجزائر في إطار الشراكة ضمن برنامج "ميدا" ثم نتحدث عن الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر على اعتبار انه وسيلة فعالة في توفير التمويل من خلال دخول رؤوس أموال أجنبية إلى الوطن و كذا الإجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية لجذب هذا النوع من الاستثمار إلى الجزائر.

المبحث الأول: السياسات المرافقة الداخلية

و يقصد بها مجموعة السياسات المتبعة من طرف السلطات على مستوى القطاع الصناعي والمتمثلة في سياسات صناعية جديدة لتنمية النشاطات في القطاعات التي تمتلك فيها ميزة نسبية على المدى البعيد و تتمثل هذه السياسات في إستراتيجية العناقيد الصناعية وسياسات أخرى تعتبر ضرورية في عملية ترقية تنافسية المؤسسات و هي سياسة توحيد المواصفات والتي تهدف إلى اعتماد و احترام المعايير الدولية للمواصفات بالنسبة للإنتاج و الصناعة و هي عبارة عن مقاييس دولية تم الاتفاق عليها و توحيدها من أجل ضمان سلامة المنتوج وسلامة المحيط و بالتالي تفادي الأخطار المتعددة و المتعلقة بالبيئة ,الصحة ....الخ و بالنسبة للمنتجين الجزائريين فان تجاهل هذه المعايير في الإنتاج يعتبر عائقا أكثر صرامة من الحواجز الجمركية, يقف حائلا دون دخولها إلى السوق الأوروبية.

ومن السياسات الداخلية أيضا تلك المتبعة من طرف السلطات من أجل تهيئة البيئة التي تتفاعل فيها المؤسسة حيث تتأثر بها و تؤثر فيها و من أهم هذه السياسات تلك المتعلقة بدعم الهياكل الأساسية من أجل ترقية الميزة التنافسية في المؤسسات الجزائرية بجميع الوسائل التقنية و المالية لمساعدة هذه المؤسسات .

1 -السيـــاســـــات الصنـــاعية الجـــديدة:

1.1 إستراتيجية العناقيد أو المجمعات الصناعية : Industriels clusters

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة في الوقت الحالي نظرا لدورها الكبير في المساهمة في التنمية الاقتصادية , ولقد ظهرت فضائل المؤسسات الصغيرة عبر العالم، خلال و بعد الأزمات الاقتصادية العالمية، بحيث أن هيئات الإنتاج هذه يتم إعادة تأهيلها بسهولة أكثر و لا تستلزم تكنولوجيا معقدة كما أنها تتكيف بشكل أفضل مع عالم الشغل[1]، إضافة إلى أنها تقاوم بشكل أحسن المضغوطات الخارجية بفضل قدرتها على تجنيد مواردها المتوفرة و السهلة الحصول، و تقوم تنافسية هذه المؤسسات على مزايا الإبداع الفردي و حسن التدبير, وبالنسبة للجزائر فان الاهتمام بهذا القطاع بدأ يظهر بالموازاة مع الإصلاحات التي تتبناها الجزائر ودلك من خلال اعتمادها على سياسة التأهيل المعتمدة على أقلمة نظام الإنتاج الصناعي مع أنظمة الإنتاج الحديثة،من أجل تفعيل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي يعول عليه في تحقيق التنمية الاقتصادية ودمجه والصناعة الجزائرية ككل في التقسيم الدولي للعمل وبالتالي الانضمام إلى أجواء تنافسية عالمية تعتمد على جودة الإنتاج و منافسة الأسعار حتى تستطيع اقتسام المنافع من هذا الاندماج العالمي.

الا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تواجه في الوقت الحالي العديد من المشكلات التي ترجع غالبا الى صغر الحجم ,فهي تعاني من التكاليف المرتفعة للحصول على المواد الخام والمعدات الانتاجية فضلا عن الحصول على خدمات الانتاج الاخرى كالاستشارات الفنية و المالية , كما أنها لا تستطيع الاستفادة من الفرص التسويقية التي تتطلب شركات ذات حجم كبير , كما أن صغر الحجم يترتب عليه صعوبة التغلب على كل تلك العوائق وغيرها من المشكلات . وقد أوضحت الدراسات مؤخرا أن تلك المشكلات لا ترتبط في الاصل بصغر الحجم المنشآت وانما

[1] فريد راغب النجار " ادارة المشاريع والأعمال صغيرة الحجم "مؤسسة شهاب الجامعة , مصر,1996, ص07.

بتفككها وعدم ارتباطها في هياكل متكاملة , ومن هنا ظهر مفهوم العنقود الصناعي كأداة لدعم هذه المنشآت في أسواقها المحلية والعالمية على حد سواء . وهكذا فان العديد من دول العالم تتبع استراتيجية المجمعات أو العناقيد الصناعية كأساليب حديثة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومساعدتها في التغلب على المشكلات المرتبطة بصغر الحجم .

1.1.1 مفهوم و أهمية العناقيد الصناعية :

ينتج عن ترابط الشركات الصغيرة و المتوسطة العديد من المزايا على مستوى المنشآت وعلى مستوى الاقتصاد ككل ,ذلك أن تكوين هذه العناقيد يساعد على زيادة فرص التخصص و تقسيم العمل ,كما يؤدي الى تقليل نفقات التبادل أثناء المراحل الانتاجية وبالتالي تنخفض تكاليف الانتاج بصفة عامة , وهو ما يؤدي في النهاية الى رفع المزايا التنافسية للمنتجات وتحسين فرص التصدير مما ينعكس على تنمية الاقتصاد ككل.

ويظهر مفهوم العناقيد الصناعية كاحد الاستراتيجيات المتبعة لحل ماتواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات, سواء تتعلق بالتمويل أو التسويق أو التكنولوجيا, حيث ترجع أغلب المشكلات الى صغر حجم تلك المشروعات وتفككها وعدم ارتباطها في هياكل متكاملة, ويترتب على تجمع المشروعات في اطار العنقود الصناعي العديد من المزايا سواء للمشروعات او للمجتمع ككل .

ويمكن تعريف المجمعات أو العناقيد الصناعية على أنها[1] "مجموعات قطاعية مندمجة متكونة من مؤسسات و صناعات التي تتدعم ثنائيا بفضل التعاون التكنولوجي , علاقات الزبون-المورد وروابط قوية مع الهياكل الاقتصادية إذ أن التطور الصناعي يتطلب خدمات خاصة بالهياكل القاعدية ."

[1] ABDELKADER SID AHMED « Economie du Maghreb ;L'impératif de Barcelone » ;CNRS ; Paris ;1998 ; P75-76.

فالعناقيد الصناعية عبارة عن تجمعات جغرافية لعدد من الشركات و المؤسسات المرتبطة ببعضها البعض في مجال معين بما يمثل منظومة متكاملة من الصناعات والكيانات اللازمة لتشجيع ودعم التنافسية. ويمثل العنقود الصناعي السلسلة الكاملة للقيمة المضافة حيث غالبا ما يضم العنقود جميع مراحل العملية الإنتاجية.

وتختلف العناقيد في قدرتها التنافسية على حسب مرحلة التطور الذي تمر به وتقاس درجة تطور العنقود بنفس محددات الميزة التنافسية فان هناك أربع محددات رئيسية وهي أحوال عوامل الإنتاج ،أحوال الطلب المحلي ، الصناعات المرتبطة والداعمة ، استراتيجية المنشاة وهيكل المنافسة ، بالإضافة إلى الدور الحكومي وإحداث الصدفة, وبالنسبة للمنشاة فان العمل داخل عنقود صناعي يوفر العديد من المزايا التي تتمثل في تقديم حلول متكاملة لمشاكل الشركات ،إضافة إلى القدرة استشراف المستقبل وتفهم اكبر لبيئة الأعمال على النحو الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والتطوير المستمر، إضافة إلى العديد من المزايا الملموسة التي تحسها الشركات والتي من بينها تسهيل الوصول إلى العمالة المدربة والموردين المتخصصين ، تسهيل الوصول الى المعلومات ، التكامل بين الوحدات ، توفير الحافز على العمل والأدوات اللازمة لقياس الأداء ،بالإضافة إلى القدرة الابتكارية .

2.1.1 السياسات الأساسية لدعم استراتيجية العناقيد الصناعية[1] :

يمكن إجمال السياسات الاساسية اللازمة لتفعيل العنقود كخيار استراتيجي لتدعيم ومساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العمل على محورين ، اولهما تقديم مجموعة متكاملة من اساليب المساندة المتنوعة الى المشروعات ،بمعنى ان

[1] ا.د لبنى عبد اللطيف " العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتنمية المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم : الاطار النظري " مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, مجلس الوزراء المصري , 2003 , ملف PDF

http://www.idsc.gov.eg/upload/docs/1/New%20Folder

تجمع انواع المساندة بمنهجية منسقة من حيث المحتوى والمرحلة والتوقيت لتصب عملها على نطاق جزئي ، وهي منهجية تعتبر وحدة العمل هي المنشأة او الشركة وليس برنامج المساندة النوعي حيث يتطلب تفعيل استراتيجية العناقيد الصناعية على المستوى الجزئي ,أساليب سيادة نمط من العمل الشبكي للوحدات الانتاجية والمؤسسات الحكومية والتمويلية و غيرها في عملية دعم التنافسية , كذلك يتطلب من الحكومة القيام بدور مختلف , فالسياسات الكلية لدعم التنافسية رغم ضروروتها الا أنها غير كافية , فالجهات الحكومية تستطيع التأثير بصورة أكثر فاعلية على المستوى الجزئي من خلال ازالة العقبات والمعوقات التي تحول دون قيام العناقيد أو تعرقل أداء العناقيد القائمة بالفعل .اظافة الى تصميم سياسات تكنلوجية وفنية ذات خصوصية بالعمليات الانتاجية الخاصة بالعنقود.

اما المحور الثاني فيشمل تصميم سياسات تدفع الى نضوج بيئة الاعمال وحفز العمل داخل التجمع على نحو يؤدي الى تكوين شبكة من العلاقات تجعل من التجمع وحدة للسياسة الاقتصادية وادوات لدعم اهدافها من حيث النمو والتشغـــيل والتصدير.

وهي سياسات مساعدة على خلق هذه العناقيد وتأهيلها للقيام بدورها , ففي بداية تكوين العنقود , فإن النمط السائد من العلاقات الصناعية يكون العلاقات الرأسية ,بمعنى تعاون في شكل التزويد الخارجي بالمدخلات الوسيطة في سبيل إنتاج السلعة النهائية , ولهذا فإن العنقود يضم مجموعة من المنتجين في سلسلة القيمة المضافة لإنتاج هذه السلعة , مع ملاحظة أن الصلات الخارجية للعنقود تكون كبيرة لاستيراد المكونات ذات المحتوى التكنولوجي العالي , أو ذات المحتوى الرأسمالي العالي .

وهنا يقع على الدولة مسؤولية المساعدة في نضوج العنقود من خلال تصميم البرامج التي تشجع على ارساء نمط شبكي من العلاقات , وانشاء مراكز تدريب مشتركة وشركات مشتركة جديدة يساهم فيها العاملين على العنقود اظافة الى آخرين وقد تكون الدولة طرف مستثمر فيها من أجل تطوير نوعيات جديدة من التكنلوجيا التي

تخدم العنقود أو من أجل التسويق الخارجي المشترك أو لانتاج مدخل وسيط له صفة العمومية في هدا العنقود .

وأيضا يقع على الدولة مسؤولية إقامة الربط بين العنقود الصناعي ونظام التطوير الوطني وهو النظام الذي يضم ثالوث نظم التعليم والتدريب ونظم الإنتاج ومؤسسات البحث العلمي و الجامعات .ذلك أن هدا الربط هو الذي يدفع إلى تطوير العنقود ووصوله إلى مرحلة التنافسية العالمية لأنه يكفل استمرارية تطويع نظم التعليم و التدريب وتطوير العلوم و التكنولوجيات على النحو الذي تحتاجه مدخلات تطوير العنقود .

و من التجارب العالمية في هدا الميدان ,تؤكد التجربة الايطالية[1] أن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يتم بالضرورة من خلال الشركات الضخمة , فالاقتصاد الايطالي يعتمد في الأساس على شركات صغيرة و متناهية في الصغر , الا أنها استطاعت أن تصل إلى العالمية وأصبحت من أقوى المصدرين للسلع الاستهلاكية ذات الجودة العالية مثل السلع الغذائية , المنسوجات , السيراميك .الخ . ويرجع نجاح هذه المشروعات في ايطاليا إلى أن هذه المشروعات تعمل في مجموعات مترابطة وذات علاقات متداخلة بين بعضها البعض وهو مايطلق عليه اسم عناقيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة (SME Cluster) , بالإضافة إلى التطور البيئة التنافسية , والتحسن المستمر والتلقائي لآليات عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة , وما يتعلق بها من سياسات على المستوى القومي و الإقليمي .

ومن التجارب الأخرى المثيرة للاهتمام , التجربة الهندية التي يحتل فيها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة , وترجع هذه الاهمية الى قدرة هذه المشروعات على توفير المزيد من فرص العمل وتنمية القطاع الصناعي وتشجيع

[1] Silvano Bertini, Lee M. Miller,, Pairizio blanchi, '**The Italian SME Experience and possible lessons for emerging countries**', UNIDO Working papers pdf.; March, 1997.

العمل الحر في أقاليم الدولة المختلفة ,تتناسب الصناعات الصغيرة مع البيئة الاقتصادية في الهند التي تفتقر الى الموارد المالية الى جانب ضخامة عدد السكان , حيث أن المشروعات كثيفة العمل ولا تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة .

3.1.1 الجزائر واستراتيجية العناقيد :

وبالنسبة للجزائر التي تسعى الى الاهتمام أكثر فأكثر بالقطاع الصناعي الذي يمثل أساس النمو في كل الدول , وعلى رأسه قطاع الصناعات الصغيرة و المتوسطة , تحاول البحث عن الكيفيات التي تسمح لها باحتلال وضعيات تنافسية على مستوى الأسواق الدولية عموما , والاسواق الاوروبية التي ستصبح مفتوحة في اطار اقامة منطقة التبادل الحر الاورومتوسطية من خلال توقيعها على اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الاوروبي , وهي أسواق تتميز بالمنافسة القوية ولن تتمكن المؤسسات الجزائرية بوضعيتها الحالية من مجابهة هذه المنافسة حتى في القطاعات التي تمتلك فيها الجزائر ميزة تنافسية .

وامام هذه الوضعية , فان الجزائر لابد لها من اعتماد سياسات صناعية جديدة والتي حققت نجاحا معتبرا في الدول الاخرى"ايطاليا ,الهند,اليابان " , فمن خلال تحليل المحيط التنافسي الذي ينشط فيه المنتجون الجزائريون اليوم, أصبح بالامكان تحديد جوانب القوة و الضعف لمختلف القطاعات وبالتالي تحديد مجمعات النشاط التي تكون فيها الجزائر أكثر قدرة على النمو و / أو الرفع من حصصها من الأسواق العالمية. ومن تم لابد من استخدام استراتيجية العناقيد أوالمجمعات الصناعية في العديد من القطاعات التي بدأت تنشط فيها العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل الصناعات الغذائية والصناعات البتروكيماوية الى غير ذلك , فالدولة يمكنها ان تدعم تنظيم هذه المؤسسات في عناقيد أو مجمعات صناعية يمكنها تحقيق التنمية من خلال توفير المناخ الملائم لنشاط هذه المجمعات فالجزائر يمكنها تحقيق ذلك من خلال اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الاوروبي من أجل تكوين منطقة للتبادل الحر, فالتطور

الصناعي يتطلب توفر خدمات خاصة بالهياكل القاعدية وهو ما توفره إتفاقية التبادل الحر , إذ بإمكانها أن تخلق مجالا جديدا للسياسات القطاعية الوطنية و ذلك من خلال :

- تدعيم الهياكل القاعدية الأساسية و إعادة التأهيل
- تطوير الهياكل القاعدية التكنولوجية (مخابر ، مراكز تقنية صناعية).

سياسات التنميط (ترقية المعايير ، الواصفات ...الخ).

- ترقية الصناعات الصغيرة و المتوسطة و تمويل النشاطات الحرفية و التجارية.
- عصرنة الإدارة (دور الدولة)و إصلاح النظام التربوي و الهياكل القاعدية و هياكل الإتصال.

4.1.1 السياسات اللازمة لخلق وتنمية العناقيد الصناعية :

إن تفعيل إستراتيجية العناقيد يتطلب العمل على جذب اهتمام الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى أهمية العنقود والمزايا التي تعود من العمل في هذا الإطار ولكي تستطيع الشركات استشعار هذه المزايا فإن الأمر يتطلب في مراحله الأولى جهود كبيرة من الدولة في سبيل رفع الوعي لدى الشركات وهو ما يتطلب حفزها على الوصول إلى نضج الاقتصادي الذي من إرساء توليفة متسقة بين التعاون والتنافس.

وفي هذا المجال يمكن تقسيم السياسات و الخطوات التي يجب اتباعها من أجل خلق وتمكين العناقيد من أداء دورها في الاقتصاد القومي إلى مجموعتين[1] :

تتعلق الاولى بمجموعة السياسات التي يجب اتباعها لتنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي يمكن أن يتكون منها العنقود , فلا يمكن تنمية العنقود دون تنمية ومساندة الوحدات الاساسية الداخلة فيه وهي الشركات ,وفي حالة اختيارأسلوب العنقود كاستراتيجية لتنمية المشروعات فان أنواع المساندة المطلوب منحها للشركات وان كانت لا تختلف على المستوى الجزئي عن الاساليب الأخرى لتنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة , مثل الدعم الفني والمالي و التكنلوجي وغيرها , الا أن الاختلاف يكمن أسلوب منح هذه المساعدات .

[1] ا.د لبنى عبد اللطيف .نفس المرجع السابق .

برامج المنح يجب أن تكون ذات صلات قوية هي الاخرى ببعضها البعض حتى يتم التأكد من تناسق مساراتها كأن تتكامل هذه البرامج في المحتوى على نحو يملأ كل الفجوات , وتناسق هدا المحتوى , فبرامج التنمية التكنلوجية يجب أن تتناسق مع برامج التمويل المتاحة وبرامج تنمية مهارات العمالة , وأي اختلاف في المستوى أو المحتوى أو عدم تناسق التوقيت يؤدي الى فجوات بين المستوى التكنلوجي الذي يمكن أن تطبقه المنشأة وبين حجم التمويل المتاح لشراء المعدات التي تؤهل لهذا التطبيق والمستوى الفني للعمالة التي تستخدم هذه المعدات وهي كلها أمور تضعف من نظم المساندة .وبالتالي فان برامج المساندة هي الاخرى يجب أن يكون بينها درجة متطورة من العلاقات المؤسسية حتى يمكن أن تتعاظم فائدتها .

2.1 توحيـــــد المواصفـــــات :

1.2.1 مبادئ وأهمية التقييس :

تتجه الدول المختلفة المجتمعة في التكتلات والمجموعات الاقتصادية الى السعي بخطى حثيثة إلى توحيد اللوائح والمواصفات وأنظمة التنفيذ ، مما يسهل عملية التبادل التجاري ويقوي مواقفها الاقتصادية أمام المجموعات الأخرى ، ومن هنا تظهرأهمية الدور الذي تلعبه أجهزة التقييس في مجال التنسيق والتعاون والتكامل فيما بين هذه الدول, وما يتطلبه ذلك من رفع للتحديات التي تفرضها العولمة وانفتاح الاقتصاد والعمل في هذا السياق على المساهمة في توحيد المواصفات القياسية اعتمادا على المواصفات الدولية لكي تكون أداة تقارب ووسيلة هامة في تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والدولية .

والتقييس[1] هونشاط يهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى من النظام في محيط معين، من خلال وضع شروط للاستخدام الشائع والمتكرر آخذا بعين الاعتبار مشاكل فعلية ومحتملة.

[1] فرنكلين أوهارا " دليل أيزو ISO 9000 للمطابقة والحصول على شهادة معايير ادارة الجودة العالمية"الدار العربية للعلوم , لبنان ,1999 , ص 17.

و يتضمن هذا النشاط، بشكل خاص، عمليات صياغة وإصدار وتطبيق المواصفات. ومن الفوائد الهامة للتقييس، تحسين ملائمة المنتجات والعمليات الإنتاجية والخدمات للأغراض التي خصصت لها وكذلك منع العوائق للتجارة وتسهيل التعاون التقني. ويرتكز التقييس على مبادئ[1] يتم التقيد بها عند إعداد المواصفات ومن أهمها : التبسيط والإقلال من التعقيد لتسهيل الفهم والتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي , وكذا مبدأ الاتفاق العام فالعمل التقييسي لا يمكن أن ينجح أو يحقق أهدافه إلا من خلال الاتفاق العام حول محتويات المواصفة القياسية وذلك لن يتم إلا بتعاون جميع الجهات المعنية ووصولها إلى فهم متبادل لوجهات نظر بعضها البعض.

ومن المبادئ أيضا القابلية للتطبيق فالمواصفة التي يتم الاتفاق عليها لا يكون لها أية قيمة ما لم تكن قابلة للتطبيق وتأخذ حيز التنفيذ بحيث تحقق هدفها في خدمة الناس وتوفير حياة منتجة ومريحة لهم . ويحتل مبدأي المراجعة الدورية والإلزامية أهمية قصوى , فمهما حاولنا إبقاءء المواصفة ثابتة لفترة من الزمن إلا أننا يجب أن نتابع التطورات العلمية والتكنولوجية والأخذ بالعوامل الاقتصادية المؤثرة , مما يفرض علينا مراجعة المواصفات التي يتم وضعها على فترات منتظمة تحدد من قبل الجهة المسؤولة بحيث تتيح إمكانية مراجعة أية مواصفة خلال هذه الفترة المحددة وبمدة لا تتجاوزها. وبالنسبة للإلزامية فان المواصفة تطبق بشكل إلزامي عندما تكون متعلقة بـ :

1- سلامة وصحة المواطن
2 - منع الغش (المكاييل والأوزان)
3- حماية البيئة
4- الأمن القومي

وعلى المستوى الدولي فان التقييس تكون فيه امكانية المشاركة مفتوحة للجهات ذات العلاقة من جميع البلاد .أي أن المواصفات التي تصدر عنه تكون مصممة

[1] لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني
www.jism.gov.jo/arabic/Standardization/ar_standarization.htm

للاستعمال العالمي الواسع وتكون ناتجة عن تعاون واتفاق بين عدد كبير من الدول التي لها مصالح مشتركة ويتم العمل بها ونشرها من قبل المنظمة الدولية للتقييس – الإيزو (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية - آييسي (IEC). أما على المستوى الاقليمي فان التقييس في هذه الحالة هو الذي تكون إمكانية المشاركة فيه مفتوحة للجهات ذات العلاقة من بلاد تنتمي لمنطقة جغرافية أوسياسية أو اقتصادية واحدة في العالم .وتكون المواصفات الصادرة عن هذه البلاد مستخدمة من أجل المنافع المتبادلة بينها، ومن الأمثلة على هذه الهيئات الإقليمية لجان المواصفات الأوروبية (CEN) . وتهدف هذه المواصفات الاوروبية الى حماية المستهلك والبيئة ....

2.2.1 الجزائر وضرورة توحيد المواصفات :

والمشكلة الأساسية التي لتواجه صناعات دول الجنوب المتوسط هو أنها لم تعتمد هذه المعايير في صناعتها نتيجة الحماية التي كانت تتمتع بها مما جعلها بعيدة عن تبني مقاييس دولية تفرض عليها تكاليف إضافية - إلا أن الوضع الجديد و الذي جرد هذه الصناعات من الحماية يجبر هذه المؤسسات على تبني المقاييس الدولية والاهتمام أكثر برغبات المستهلكين حتى تتمكن من الولوج إلى الأسواق العالمية . فاتفاق الشراكة الذي تم التوقيع عليه بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية يلزم دول جنوب المتوسط وخاصة الجزائر توحيد المواصفات وفقا للتقنية الأوربية والتي تعتبر جد معقدة, إذ تمتلك أوربا تشكيلة واسعة من التشريعات إلى وضعها تدريجيا ما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقا للمتطلبات المتزايدة للمستهلكين الأوروبيين في مجال حماية البيئة ، والنوعية الشاملة للسلع المعروضة بالإضافة إلى الخطر على الصحة والمقاييس الاجتماعية .

وبالنسبة للجزائر فبالرغم من أنه سيتم تحرير التجارة في إطار منطقة التبادل الحر الاورومتوسطية من خلال رفع الحواجز الجمركية إلا أن صادرات دول الجنوب

ستواجه قيودا و حواجز أخرى تحول دون دخولها إلى الأسواق الأوروبية وتمثل هذه القيود في بعض الشروط و المقاييس الدولية التي قد تم الاتفاق عليها بين مجموعة من الدول والتي لابد من احترامها.

ولقد أدركت الدول صعوبة العوائق الفنية على حرية التجارة , من أجل ذلك انبثقت عن منظمة التجارة العالمية (WTO) اتفاقية متعلقة بالتقييس وهي اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT)، حيث خصصت هذه الاتفاقية للمواصفات والمقاييس باعتبار أنها قد تمثل عوائق فنية أمام انسياب التجارة، وتهدف الاتفاقية (TBT)[1] إلى تحرير التجارة الدولية من كافة الممارسات التقييـدية والإجراءات الحمائية في مجال المواصفات والمقاييس، بحيث لا تشكل عقبة أمام التجارة الدولية،وتعطي الاتفاقية للدول الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الجودة وسلامة وحماية الصحة والبيئة ومنع الغش وتحقيق الأمن الوطني، وتشير المبادئ العامة للوائح الفنيـــة والمواصفات القياسية إلى أن المنتجات المستوردة تعامل مثل المنتجات المحلية، واستخدام المواصفات القياسية الدولية كمرجع أساسي عند إعداد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية. وهكذا فان تبني هذه التشريعات و المقاييس له الأثر الإيجابي على دول المتوسط من خلال رفع نوعية السلع المنتجة من خلال التكنولوجيا .

غير أن المشكلة التي ستواجه هده الدول في تبني هذه المعايير الدولية هو غياب إدارات كفؤة قادرة على ضمان مراقبة فعالة لتطبيق هذه المواصفات ومن هنا يظهر دور برنامج " ميدا " للمساعدات التقنية والمالية للمساعدة في تكوين الإطارات المكلفة بالمراقبة والتطبيق لهذه المواصفات .وبالنسبة للمفاوضات الاورومتوسطية فالاهتمام يتركز على ثلاث مجالات هي البيئة ،الإجراءات الصحية والمواصفات الاجتماعية.

فالجزائر لا بد لها من اعتماد هيئات تقوم بنشر مفهوم الجودة الشاملة وتشجيع المؤسسات الصناعية على الالتزام به والتزود بأحدث الأساليب ووسائل ضبط وإدارة الجودة لمواجهة المنافسة المحتدمة، في ظل انفتاح الأسواق وفقاً لاستحقاقات منظمة

[1] لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موقع منطمة التجارة العالمية على الانترنت .WWW.WTO.ORG

التجارة العالمية وتشجيع المنتجات الوطنية على غزو الأسواق الخارجية، وفي هدا الإطار فان الجزائر لا بد لها من أن تعمل على تطوير الهيئة الوطنية للمواصفات حتى تحقق الأهداف التالية :

- وضع واعتماد المواصفات القياسية الوطنية لكافة السلع والمنتجات وكذلك المواصفات المتعلقة بالقياس والمعايير والرموز والتعاريف والمصطلحات وأساليب اخذ العينات وطرق الفحص والاختبار.
- تعديل وتحديث المواصفات المعتمدة وفق المستجدات العلمية والتقنية.
- نشر المواصفات القياسية بانسب الطرق.
- نشر التوعية بالتقييس وتنسيق الاعمال المتعلقة به في الدولة .
- وضع قواعد منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة وتنظيم كيفية اصدارها وحق استعمالها.
- الاشتراك في الهيئات العربية والاقليمية والدولية للمواصفات والمقاييس.

2 - تدعيـــم الهيـــاكـل الأســاسيـــــة:

من بين الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من إقامة الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتحرير المبادلات بينهما هو إمكانية تحقيق النمو الاقتصادي من خلال رفع الإنتاجية في القطاع الصناعي , من أجل ذلك فانه ينبغي أن يكون هدف السياسات المرافقة هو ضمان أحسن لشروط الإنتاج , وفي هذا الإطار يتجه سعي السلطات الجزائرية في هذا الإطار إلى تدعيم الهياكل الأساسية من خلال تبنيها لمجموعة من الإجراءات و من أهمها برنامج إعادة تأهيل المؤسسات لما له من دور فعال في عملية التنمية الاقتصادية, فعلى المستوى الجزئي المؤسسة يمكن أن يؤدي برنامج إعادة التأهيل إلى إحداث أثرين إيجابيين يتمثلان في تحسين الإنتاجية والمنافسة على مستوى السوق المحلي, غير أن فعالية هذا البرنامج مرهونة بقيام المؤسسات لمجموعة من الإصلاحات على المستوى الداخلي للمؤسسة.

1.2 الإصلاحات على مستوى المؤسسة:

في إطار الإصلاحات التي اتخذتها السلطات العمومية لفائدة المؤسسات قصد تحسين مردو ديتها وأداءها في ظل المنافسة العالمية المتنامية, تبنت الدولة برنامج إعادة تأهيل المؤسسات لدعم الهياكل الأساسية للمؤسسات إلا أن فعالية هذا البرنامج مرهونة بتبني المؤسسات لمجموعة من التدابير والمعايير تتعلق بتحديث أساليب التنظيم, الإنتاج, الاستثمار, التسيير والتسويق, وذلك من خلال القيام بإصلاحات على المستوى الداخلي للمؤسسة, تتمثل في عملية تأهيل تمس الاستثمارات المادية و غير المادية :

1.1.2 الاستثمارات غير المادية: ويتعلق الأمر بجميع الاستثمارات المعنوية الهادفة إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة, خاصة ما يتعلق بالطاقات البشرية, المعارف العلمية, الدراسات والبحوث التطبيقية, البحث عن اقتحام أسواق جديدة, ابتكار

منتوجات جديدة, تحسين الجودة, إعداد برامج معلوماتية تساعد على الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسة, اعتماد أساليب جديدة في عمليات التنظيم, التسيير و الإنتاج...إلخ.

أ) الموارد البشرية : يعتبر العنصر البشري أساس العملية الإنتاجية , و بالتالي فهو يحتاج إلى دورات تكوينية و تدريبية لتطوير إمكانياته الفنية و المهارية للاستجابة للاحتياجات المتنوعة و المتزايدة للمتعاملين معها , و لا بد من التركيز على نوعية التعليم و التكوين وربط المؤسسات التعليمية بالمحيط الاقتصادي مع الاستفادة من الخبرة الأجنبية في هذا المجال .و قد تم رصد 10 ملايين دولار كندي قصد تكوين مسيري المؤسسات العمومية و مسيرين في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .وقد خصصت الوزارة الوطنية 03ملايين مارك ألماني قصد تحسين أعوان مستشارين للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويتم بموجب هذه العملية تكوين 90 مكونا بألمانيا يتولون بدورهم تأطير ما يقرب 2500 مستثمرا في الجزائر[1]

ب) المحيط الاداري : يتعلق الامر بضرورة تبسيط الاجراءات الادارية و تذليل الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء عند الانشاء أو أثناء النشاط و حل المشاكل التي تواجهها بالسرعة و الكفاءة المطلوبين و يتم ذلك من خلال ربط كل المؤسسات بجهاز اداري واحد توكل له مهمة مراقبة نشاط المؤسسات و تقديم المساعدات لها وفي هذا الاطار تم انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تتمتع بالتفويض الكامل مما يجعلها ذات مصداقية كبرى في المساهمة الفعلية في تطوير القطاع الذي استفاد من غلاف مالي قدر ب 04 ملايير دينار في اطار البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009 .

ج) زيادة الانفاق على البحث و التطوير :

تعتبر وظيفة البحث و التطوير وظيفة محورية في نشاط أي مؤسسة لانها الضمان الوحيد لاستمراريتها و قدرتها على المنافسة في السوق فالاختراع و الابتكار و

[1] جمال بلخياط .جميلة " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"مداخلة في الملتقى الوطني "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات و الفعالية" 14-15 ديسمبر 2004سعيدة .

التجديد يمكن المؤسسة من تلبية رغبات مستهلكيها و الاستجابة لأذواقهم . وتعاني المؤسسات الجزائرية من غياب الانفاق على البحث و التطوير مما يظطرها الى الجوء الى الخبرات الخارجية المكلفة التي كان من الممكن توفيرها على المستوى الوطني .فعامل التكنلوجيا هام جدا بالنسبة للمؤسسة .

2.1.2 الاستثمـارات المـاديـة: على غرار الاستثمارات المعنوية التي تؤثر بطريقة غير مباشرة في تحسين أداء ورفع تنافسية المؤسسة, فإن الاستثمارات المادية المتمثلة في وسائل الإنتاج تساعد على رفع القدرة التنافسية للمؤسسة عن طريق زيادة الإنتاج والتحكم في التكاليف وذلك من خلال :

- تشخيص عام لكل الوظائف الموجودة في المؤسسة.
- تحديث التجهيزات والمعدات ومواكبتها مع التطورات التقنية والتكنولوجية الجديدة.
- اقتناء تجهيزات جديدة تؤدي إلى رفع المر دودية أكثر(التخفيض في التكاليف, تحسين الإنتاجية).
- الرفع من نسبة استعمال التجهيزات المتوفرة, والتنازل عن الإستثمارت أو الأصول غير المستعملة أو التي تشتغل بطاقات ضعيفة.

أ) **إعـادة الهيـكلة الماليـة:** تتطلب إعادة التأهيل إعادة النظر في التوازنات المالية للمؤسسة وتحديد إمكانياتها المالية وذلك من خلال:

- دعم الإمكانيات الذاتية (برفع رأسمال المؤسسة, إما بفتح رأسمال للاكتتاب أو عن طريق إصدارات جديدة).
- التحكم في حجم ونوعية الديون.
- تمويل الاستثمارات برؤوس أموال دائمة.
- ترشيد استعمال القروض البنكية.

- تقليص اليد العاملة مقارنـة بحجم نشـاط المؤسسـة (رقم الأعمـال, القيمـة المضـافة, النتيجـة الصـافية)، وذلـك باعتمـاد إحالـة العمـال علـى التقاعـد, التقاعـد المسـبق, أو التسريح الإرادي...إلخ.

ب) تأهيــل المحيــط : بالإضافة إلى المحاور الأساسية لعملية التأهيل التي ذكرناها, تتطلب هذه الأخيرة أيضا تأهيل المحيط أي المتعاملين وذلك من خلال :

- إعادة هيكلة المناطق الصناعية وتنظيمها وإنشاء مناطق جديدة.
- توفير وسائل النقل والاتصالات والمواصلات وتحسين مستوى البنى الأساسية في هذا القطاع (كالموانئ, المطارات,...إلخ) وتوسيع الشبكات قصد تحسين الخدمات.
- تكييف المحيط القانوني بمراجعة الأطر القانونية المحددة لإنشاء المؤسسات والإستثمار وتشجيع القطاع الخاص.
- تشجيع ودعم التعليم والتكوين المهنيين, وهذا من أجل تكوين أفضل للكفاءات.
- دعم القطاع المالي والمصرفي وذلك بمراجعة النظام الجبائي والمالي وتنمية سوق الصرف والبورصة.

ان عملية إعادة التأهيل الصناعي مرهونة بقدرة المؤسسات وإمكانياتها على تجنيد موارد التمويل الداخلية والمتعلقة بالنظام المالي والمصرفي, فتنويع موارد تمويل المؤسسات يشكل تحديا هاما بالنسبة للمؤسسات في الوقت الراهن, ولا يتأتى هذا التنوع إلا في إطار وجود سوق مالي فعال ينشط المؤسسات بتوفيره للتمويل اللازم إلى جانب السوق النقدي.

فالمؤسسة الصناعية ينبغي أن تجعل من الشراكة أحد العناصر الأساسية للوصول إلى أهداف ترمي أساسا إلى :

- تحسين نوعية المنتجات من خلال المواصفات وتكييفها إنطلاقا من إعادة تأهيل عمليات الإنتاج, تجهيزات الإنتاج, متطلبات السوق المحلية والأجنبية.

- هيكلة التمويل والاستغلال والاستثمار عن طريق جلب المصادر الخارجية المتمثلة في فتح رأسمالها, وإنشاء شركات مختلطة جديدة.
- فعالية التنظيم باعتماد الأساليب التقنية الجديدة.
- إعادة تأهيل المؤسسات عن طريق الاهتمام بالموارد البشرية بإعادة التكوين والرسكلة, والعمل بالمعايير الدولية للأداء في تقييم المؤسسات وإعادة تنظيمها بشكل يمكنها من تحسين قدرتها والتحكم في تكاليفها.

2-2 الدعـــــم المـــــالي:

ينصرف المعنى العام للتمويل[1] إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية , فاذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات الى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز .وتتعدد مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , ويمكن تصنيفها الى ثلاث أنواع أساسية.

أ) **التمويل الرسمي** : وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك , وشركات التأمين وصناديق التوفير والادخار وأسواق رأس المال ....الخ

ب) التمويل غير الرسمي : وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج اطار النظام القانوني الرسمي في الدولة , كالاقتراض من الاهل و الاصدقاء و المرابيين , ومداينوا الرهونات , ووكلاء المبيعات وجمعيات لادخار و الائتمان ...الخ . ويقدم التمويل غير الرسمي غلبا معظم الخدمات المالية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة .

ج) التمويل شبه الرسمي : وذلك من خلال الاعتماد في توفير مصادر الاموال اللازمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتطورة على مؤسسات التمويل الرسمي و في

[1] د .أشرف محمد دوابه "اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية " مداخلة مداخلة في الملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006

اقراضها على أساليب غير رسمية , وذلك من خلال عدة برامج أو نظم فرعية كأقراض المجموعات و المؤسسات المالية التعاونية وصناديق التنمية المحلية .....الخ.

1.2.2 أهمية التمويل :

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدول جميعا , فهي من البداية أساس لانتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة , فهي تسهم في الازمات الاقتصادية , لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد وتحديث الصناعة ومواجهة مشاكل البطالة واعداد قاعدة عمالية و خلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات, وتطوير المستوى المعيشي للافرلد وزيادة الصادرات , والاحلال محل الواردات , مما ينعكس ايجابا على ميزان المدفوعات ويساهم في استقرار سعر الصرف, ويحجم ارتفاع الاسعار.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في مجال التمويل ،ويمثل ذلك مشكلا حقيقيا يحد من تطور القطاع ،ويبقى احد العوامل المعقدة في حياة المؤسسة حتى وان سجلت المنظومة المصرفية بعض التطور فان سلوك البنوك يبقى متخوفا ازاء جميع الاستثمارات غير المدعمة من طرف الدولة وتبقى ملفات الاستثمار معطلة وآجال التنفيذ طويلة وترجع مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى عدة اسباب[1] اهمها :

* ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ،ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن اجراءات الدعم المالي وتشجيع الاستثمارات والشراكة ،فان الواقع يشير الى اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها:

[1] د.عبد الرزاق خليل , نور الدين هناء " دور حاضنات الاعمال في دعم الابداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية " مداخلة في الملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006

- غياب او نقص شديد في ميدان التمويل الطويل المدى ذلك ان معظم موارد البنوك في الجزائر تعتبر قصيرة المدى اما فيما يخص تمويل دورة الانتاج فان البنك يمول 15يوما من دورة الانتاج فقط ، وحسب البحث الذي قام به البنك العالمي فان من بين 562مؤسسة شملتها الدراسة 11% فقط من احتياجات تمويل راس المال العامل تم تمويلها عن طريق قروض بنكية خلال الفترة 2002/1999.
- المركزية في منح القروض
- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة .
- القروض البنكية المقدمة من البنوك العمومية لا تمنح على اساس حجم التدفقات المالية المسقبلية بل تمنح غالبا على اساس تاريخ الزبون و الضمانات المقدمة .
- محدودية صلاحية الوكلات البنكية في عملية منح القروض بسب عدم الاستقلالية النسبية .
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم ان الاصل في القرض خاضع للاشهار , إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستغرق معالجةملف طلب القرض من شهر الى شهرين علىالمستوى الجهوي . ومن 03 أشهر الى5 على المستوى المركزي .

2.2.2 الإجراءات المتخذة لحل مشاكل التمويل :

وأمام هذا الوضع فان السلطات الجزائرية قامت بعدة اجراءات تخص المؤسسات المالية والمصرفية كما يلي :

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الاطار من تكييف النظام المالي وتفعيله عن طريق لا مركزية القرار في منح القروض وتشجيع فتح بنوك خاصة التي جاء بها قانون النقد و القرض .
- الاتفاق مع 05 بنوك عمومية في ديسمبر 2001 على التعاون لترقية الوساطة المالية بين البنوك العمومية وهي : البنك الوطني الجزائري , بنك الزراعة والتنمية الريفية , القرض الشعبي الجزائري , بنك التنمية المحلية , الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- وفي اطار برنامج الانعاش الاقتصادي لفائدة االمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدرج قانون المالية التكميلي 2001 غلافا ماليا يقدر ب 2مليار دج على امتداد ثلاث سنوات لفائدة صندوق ترقية التنافسية الصناعية بالإضافة إلى غلاف خاص خاص يقدر ب 2مليار دج بتمويل واصلاح وعصرنة المناطق الصناعية .

- كما أن آخر الاجراءات المتخذة لصالح تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك في جانفي 2004 انشاء صندوقين جديدين[1] هما :

- صندوق ضمان القروض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دينارجزائري .

- صندوق ضمان أخطار الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 3.5 مليار دينار جزائري.

- كما تم انشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي انطلق ابتداءا من مارس 2004 الذي يلعب دورا مهما في التخفيف منمشاكل التمويل.

ولكن رغم كل هذه الاصلاحات الا أن انعاش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يرق الى المستوى المطلوب نظرا للعراقيل التي يواجهها تمويل هذه الأخيرة التي ندرجها في النقاط التالية :

- التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية اتخاد القرارات في منح القروض. تحويلات الاموال يستغرق وقتا طويلا .
- التحفظ الكبير في تقديم القروض خاصة اذا كانت متوسط أوطويلة الأجل .

[1] أ.بوزيان عثمان , " قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : متطلبات التكييف وآليات التأهيل" مداخلة في الملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006 .

المبحث الثاني: السياسات المرافقة الخارجية

1 . الإعانات المـــاليـــــة:

لقد شهد التعاون التنموي بين الدول العربية والاتحاد الأوروبي بداية مميزة من خلال توقيع اثنتي عشرة دولة عربية شرق أوسطية اتفاقية معاهدة برشلونة في عام 1995 .حيث تهدف المشاركة الاقتصادية والمالية في تلك المعاهدة إلى إنشاء منطقة تجارية حرة بين الجانب العربي والأوروبي بحلول عام 2010. ويتميز التعاون الاقتصادي بالتوازن والشمول إذ يشمل كافة القطاعات الاقتصادية.

وقدم الاتحاد الأوروبي برنامجه الأول للمعونة والتعاون المسمي «ميدا MEDA» الذي تم إقراره من طرف المجلس الأوروبي في "كان" في جوان 1995 من أجل المساهمة في تنمية القطاع الاقتصادي للدول الواقعة في جنوب البحر المتوسط، في حين يتم تمويل الجزء الأكبر من برنامج التنمية الذي خصص له 3.5 مليارات أورو بواسطة بنك الاستثمار الأوروبي , حيث أطلق علي المرحلة الأولى من تلك المساعدات المقدمة «ميدا 1»، في ما خصص ما قيمته 5.5 مليارات[1] أورو للمرحلة الثانية والتي أطلق عليها اسم «ميدا 2». وفي إطار الآفاق المالية الجديدة 2007-2013 ,فان اللجنة الأوروبية قد اقترحت آلية جديدة للتمويل هي " الآلية الأوروبية للشراكة و الجوار" (IEVP) [2] موجهة إلى دعم البرامج الحالية (5.35ملايير أورو من 2000الى 2006) بالنسبة للدول المتوسطية.

ولقد رافق تلك المنح المقدمة من ميزانية المجموعة الأوروبية إمكانية اقتراض دول جنوب المتوسط لمبالغ معادلة من بنك الاستثمار الأوروبي، فقد خصص بنك الاستثمار الأوربي في الفترة 2000 إلى 2007 مبلغاً قدره 6.4 مليار أورو كقروض بفوائد مخفضة لدعم مشاريع في هذه الدول , في حين جاء تركيز برنامج «ميدا» على

[1] http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/europe-mediterranee/instruments-financiers.shtml
[2] تدخل هذه الآلية في إطار السياسة الأوروبية للجوار « (IEVP), «L'instrument européen de voisinage et de partenariat

أولويـات تـرتبط بعمليـة دعـم الإصـلاح الاقتصـادي فـي دول الشـراكة مـن خـلال دعـم مشاريع التحول الاقتصادي للإعداد لتطبيق مبـادئ التجـارة الحـرة والتركيز علـي تنميـة القطـاع الخـاص, والسـعي فـي زيـادة التبـادل التجـاري علـي المسـتوي الإقليمـي بـين الكتلتين العربيـة والأوروبيـة، وأيضـا مـن خـلال دعـم الميـزان الاقتصـادي والاجتمـاعي للتخفيف عن أعباء عملية التحول الاقتصادي في تلك الدول.

1.1 برنـــــامـج ميـــــدا MEDA[1]:

علـى عكـس اتفاقيـات التبـادل الحـر فـان اتفاقيـات الشـراكة الاورومتوسـطية لا تقتصـر فقـط علـى البعـد التجـاري ،وإنمـا تقـدم أدوات للمسـاعدة الماليـة مـن اجـل دعـم التحولات الاقتصادية في البلدان الشركاء المتوسطين .حيث يعد برنامج " ميدا " الأداة الماليـة الأساسـية التـي يقـوم الاتحـاد الأوروبـي مـن خلالهـا بتنفيـذ الشـراكة الأوروبيـة المتوسطية ويقدم هذا البرنـامج إجـراءات الـدعم الفنـي والمـالي التـي تناسـب و تـلازم هياكل الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في دول البحـر المتوسـط الشـريكة.حتى تـتمكن هذه الـدول مـن تحقيـق أهـداف إعـلان برشـلونة علـى مسـتوى الأبعـاد الـثلاث :السياسـة الاقتصادية والاجتماعية ، فبرنامج ميدا يحل محل بروتوكولات التعاون الثنائيـة السـابقة . وقد امتدت المرحلة الأولى مـن برنـامج ميدا مـن 1995 حتـى 1999 و قـدرت تكلفتهـا بحوالي 3.4 مليار أورو. ثم تمت الموافقة في نـوفمبر 2000 علـى قواعـد جديـدة لإقامـة المرحلـة الثانيـة مـن برنـامج ميـدا فـي الفتـرة مـا بـين 2000-2006. وتبلـغ الأمـوال المخصصـة للمرحلـة الثانيـة 5.35 مليـار أورو.ويقـدم الـدعم فـي شـكل مـنح ويحتـوى برنامج ميدا على جهاز خاص يمكن من خلاله أن يقوم بنك الاستثمار الأوروبـي بتقديم المنح للدول الأعضاء بسعر فائدة مدعوم.

[1] MEDA :هو إختصار للتسمية الفرنسية للبرنامج :

« **Me**sures **d'a**ccompagnement financier et technique à la réforme des structures économiques et sociales dans le cadre du partenariat euro-méditerranéen ».

وبالنسبة للدول المغاربية فإنها قد استفادت من برنامج "ميدا2" أكثر من "ميدا 1" نظرا لأن المساعدات أصبحت أعمق وتخص قطاعات حساسة . كما يوضحه الشكل الموالي:

جدول رقم(18): الإعانات الممنوحة في إطار برنامج دعم الشراكة الأورو- متوسطية للدول المغاربية

برنامج ميدا (MEDAI) (1995-1999)			**برنامج ميدا (MEDAII) (2000-2006)**		
وضعية لخمس سنوات (1995-1999)			**وضعية جزئية لأربع سنوات (2000-2003)**		
البلد	التعهد (الالتزام)	الدفع	*البلد*	التعهد (الالتزام)	الدفع
الجزائر	164	30.2	الجزائر	181.2	32.6
المغرب	656	127.6	المغرب	524.5	279.3
تونس	428	168	تونس	305.9	243.2
المجموع	1.248	325.8		1.011.6	555.1

المصدر : جمال عمورة مرجع سابق .

من خلال قراءتنا للجدول يتضح أن برنامج **(MEDAI)** لسنة(1995-1999) رصد مبلغ الالتزامات المخصصة للدول المغاربية الثلاثة بـ 1248 مليون أورو وأن المبالغ المدفوعة فعلا هي 325.8 مليون أورو ، أي نسبة التعهدات / المدفوعات تمثل 26% ، في حين نجد في برنامج **(MEDA II)** لمدة أربع سنوات (2000-2003) وصل مبلغ الالتزامات أو التعهدات 1011.6 مليون أورو ، أما المبلغ الإجمالي للمدفوعات تمثل في 555.1 مليون أورو أي بنسبة 55%.

ولقد اعتمد الاتحاد الأوربي[1] في إطار اتفاقية برشلونة وبرنامج "ميدا" خطة اقتصادية هدفها دعم الدول المتوسطية من أجل تسهيل عمليات الإصلاح الاقتصادي وإقامة مشاريع إنمائية في هذه الدول بدعم مالي أوربي تمهيداً لدخولها السوق المشتركة. وتتلخص هذه الخطة بإعداد و تطوير برامج الخطط الوطنية حيث تتضمن الإستراتيجية المالية لخطط "ميدا" مشاريع وخطط لكل دولة من الدول المتوسطية على حدى"NI P[2]"وخططاً وبرامج تشمل المنطقة بأسرها "R I P".

و تجدر الإشارة الى أن الغالبية العظمى من التمويل (90% منه) الذي توفره ميدا يصرف على مشاريع ثنائية الأطراف (تكون فيها إحدى الدول الشريكة طرفاً , والاتحاد الأوروبي طرفاً آخر) , ويوجَّه التمويل المتبقي إلى برامج إقليمية , مثل شبكة Femise للأبحاث الاقتصادية , والبرنامج التراثي الأورو-متوسطي Euromed . "LIFE"، وهي الأداة المالية لبرامج "ميدا" من أجل دعم وتمويل مشاريع حماية البيئة في الدول المتوسطية، وبرنامج "SMAP" لمكافحة التلوث في حوض البحر الأبيض المتوسط، و برنامج "EUMEDIS " الذي يدعم التعاون المشترك بين دول الاتحاد الأوربي والدول المتوسطية في قطاع المعلومات وبناء شبكات الاتصالات الإلكترونية المشتركة.

و تضم البرامج ثنائية الأطراف لبرنامج ميدا ثلاث مجموعات رئيسية:

- التعديلات الهيكلية
- التحول الاقتصادي وتنمية القطاع الخاص
- التنمية (وبصورة رئيسية , التنمية الصحية والتربوية والريفية) .

ويركز برنامج ميدا على أولويات ثلاث ترتبط بصورة وثيقة بعملية الشراكة في دعم الإصلاح الاقتصادي في دول الشراكة وهذه الأولويات هي:

[1] موقع المفوضية الأوروبية على الانترنت . www.eu.int

[2] NIP : National Indicative Programmes ; RIP : Régional Indicative Programme

أ) دعم التحول الاقتصادي: والهدف هو الإعداد لتطبيق مبادئ التجارة الحرة عن طريق زيادة التنافس مما يفرض تحقيق نمو اقتصادي دائم خاصة لدى التركيز على تنمية القطاع الخاص.

ب) تعزيز ودعم الميزان الاجتماعي الاقتصادي: والهدف هو تخفيف الكلفة قريبة المدى في التحول الاقتصادي من خلال إجراءات مناسبة في مجال السياسة الاجتماعية

ج) تعزيـز العمليـات الإقليميـة وعمليـات عبـر الحـدود: والهـدف هـو إكمـال النشاطات الثنائية بين الدول من خلال إجراءات تستهدف زيادة التبادل على المستوى الإقليمي.

الشكل رقم 19 : التوزيع القطاعي حسب النشاطات الثنائية لبرنامج "ميدا"

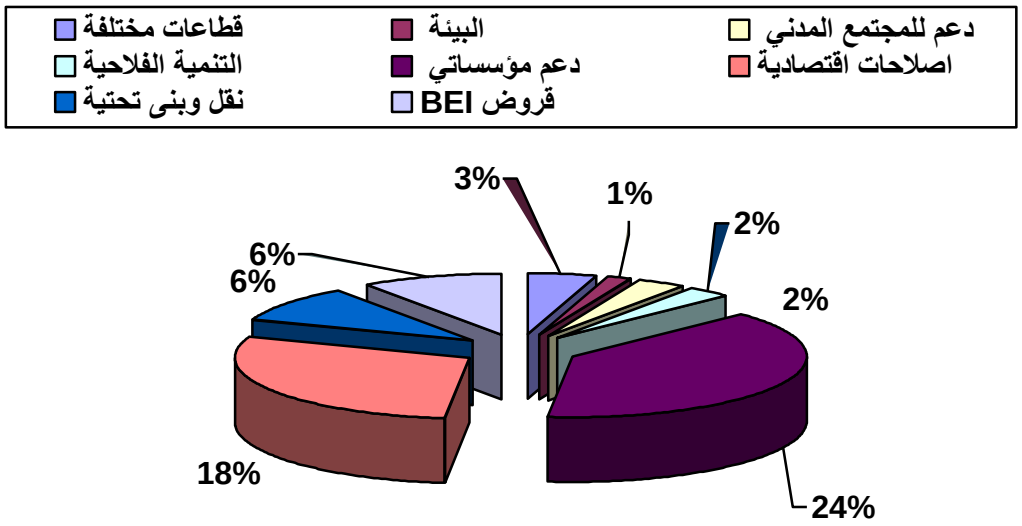

المصدر : المفوضية الأوروبية مرجع سابق .

2.1 الجزائـر و برنامـج ميـدا :

على آفاق تنفيذ اتفاق الشراكة الذي يسمح للجزائر بالاندماج أكثر في الفضاء الاقتصادي الأوروبي , فان التعاون المالي تحت إطار برنامج ميدا قد تميز بتغيير في التوجهات الإستراتيجية , و تهدف هذه الإستراتيجية إلى التوجه نحو اقتصاد السوق و تطوير القطاع الخاص و دعم التوازن الاقتصادي و الاجتماعي للدولة .ويمثل الجدول التالي مجموع مبالغ الالتزامات المقدمة للجزائر في إطار برنامج "ميدا" خلال الفترة: 1995-2003.

جدول رقم 20: التوزيع السنوي لمبالغ التزامات الممنوحة للجزائر في إطار برنامج "ميدا " خلال الفترة الممتدة من 1995-2003.

برنامج "ميدا" بالمليون أورو	السنة	حصص الجزائر	إجمالي "ميدا"
ميدا 1	1995	-	173
	1996	-	370
	1997	41	911
	1998	95	809
	1999	28	797
ميدا 2	2000	30.2	568.7
	2001	60	603.3
	2002	50	611.6
	2003	41	600.4
	مجموع الفترة 2003/1995	345.2	5.444

المصدر : موقع المفوضية الاوروبية

www.deldza.cec.eu.int/fr/ue_med/meda.html.

من الجدول السابق فانه وخلال الفترة من 1996 -1999 , تم اعتماد 164[1] مليون أورو قد تم اعتمادها و الالتزام بها في إطار التعاون "ميداI".

و ابتدءا من سنة 2000 , فانه تم اعتماد 90 مليون اورو من اجل 04 برامج جديدة,منها:

- دعم إصلاح قطاع الاتصالات و كذا مصالح البريد (بمبلغ 17 مليون اورو) .
- دعم الصحافة ووسائل الإعلام الجزائرية (05 مليون اورو).
- دعم عصرنة الشرطة (08 ملايين اورو) .
- إصلاح التكوين المهني (60 مليون اورو في نهاية 2001) .
- إن البنك الأوروبي للاستثمار قد اعتمد ما مجموعه 620 مليون أورو لقروض عام 1996 , قطاعات موجهة للطاقة , النقل , تسيير المياه و المحيط .

وبين 1999-2003 فان الالتزامات المدفوعة من الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر في إطار برنامج ميدا قد وصلت إلى 59 مليون اورو (17%من الالتزامات الكلية).

وبين 2002-2004 و 2005-2006 فان قد تم اعتماد برنامج PIN قد خصصت لهما مبلغ 256مليون اورو . في حين أن قروض البنك الأوروبي للاستثمار في الفترة 1999-2003 قد وصلت إلى 1.1 مليار اورو .وتعتبر المساعدة التقنية لبرنامج ميدا ولقروض البنك الأوروبي دور هام في تدعيم و تقوية القدرات ونقل المعرفة.

ويهدف برنامج "ميدا " إلى دعم تطوير المؤسسات الصغيرة في الجزائر، من خلال تأهيل وتحسين القطاع الخاص بما يسمح وتكيفها مع متطلبات اقتصاد السوق فالهدف الرئيسي للبرنامج يتمثل في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وعلى هذا الأساس يرتكز برنامج الدعم على ثلاثة محاور[2] :

---

[1] Hamdaoui Taous. Ibid.

[2] لمزيد من العلومات يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني للمفوضية الاوروبية www.europa.eu.int

أ) تحسين التسيير العملي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ينتظر من البرنامج الشروع في إجراءات تغطي أولا التشخيص والتموضع الإستراتيجي للمؤسسات من أجل تقوية مستواها التنافسي وأدائها في كل عناصر التسيير : الإنتاج، التمويل، تسيير المحزونات، التسويق، الإجراءات التسويقية، النشاط التجاري قوة البيع، التوزيع والتصدير، الموارد البشرية، التكوين، تنظيم المعلومات والاتصالات.

فالبرنامج يهدف إلى تحسين مستوى كفاءة وتأهيل رؤساء وعمال PME عبر دورات تكوين مناسبة وتقديم الدعم لكل الإجراءات التي تمكن المؤسسات من التوصل إلى المعلومة عبر شبكة معلومات وطنية.

ب) دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل PME :

ينتظر من البرنامج المساهمة في تحسين تمويل المؤسسات بإمدادها بالدعم للابتكار وتكوين مؤسسات مالية متخصصة من أجل توسيع سلسلة الوسائل المالية التي في متناول المؤسسات والممولين لمشاريعهم قصد تطويرها.

ج) دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إطار تلبية حاجيات وانشغالات PME، تم وضع إجراءات تهدف إلى تحسين محيط المؤسسات وذلك بدعم : هيئات الدعم العمومية والخاصة، جمعيات أرباب العمل والمتخصصين في الفضاءات الوسيطية، معاهد تكوين، ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات، المعاهد العمومية والإدارات المركزية.

2 - الاستثمارات الأجنبيـــة المبـــاشرة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أهم ركائز التنمية في بلدان العالم عموما والبلدان النامية بشكل خاص و بالنسبة للدول النامية فان الحالة الاقتصادية والمالية المتدهورة لكثير منها أضطرها إلى فتح اقتصادياتها للاستثمار الأجنبي بمختلف أشكاله, واعتماده كمصدر هام من مصادر التمويل الخارجي , خاصة للدول التي يعجز فيها مستوى المدخرات المحلية عن تمويل المستوى الملائم من الاستثمارات اللازمة لتحقيق معدلات مرتفعة للنمو وتنمية الاقتصاد المحلي.ويمكن تعريفه على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر[1].

وترجع أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية و تخفيف أعبائها و مساهمته في توليد الادخار، فتدفقه يؤدي إلى زيادة في حجم الموارد الحقيقية المتاحة للاستخدام وزيادة كفاءة الموارد المحلية إذ يترتب عنه تشغيل موارد كانت عاطلة بالإضافة إلى رفع إنتاجية الموارد المستخدمة فعلا.

والجزائر من خلال توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لإقامة منطقة تبادل حر اورومتوسطية تسعي إلى زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الأوروبي, نظرا لأهمية رأس المال الأوروبي في الاستثمارات الدولية المباشرة، وأيضا لان الاستثمار الأجنبي المباشر سيخفف من الآثار السلبية لمنطقة التبادل الحر الاورومتوسطية.

[1] شهرزاد زغيب –الاستثمار الأجنبي المباشر واقع وآفاق- مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خضير بسكرة:العدد8 سبتمبر 2005,ص74.

1.2 جـذب الاستثمــارات الأجـنبيــة :

إن ما يجدب المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في دولة ما هو توافر مجموعة من العوامل بعضها اقتصادي, تسويقي و البعض الأخر اجتماعي وسياسي. في حين تتوقف المنافع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي يمكن للدول المضيفة الحصول عليها من وراء جذب الاستثمارات الأجنبية و إلى حد كبير على سياساتها الخاصة بهذه الاستثمارات و على دوافع و ممارسات الشركات الأجنبية. فالاستثمار الأجنبي يعتمد بصورة كبيرة على عوامل أساسية تشكل مناخ الاستثمار في دولة ما, تتحكم في طبيعة و نوع الاستثمار الأجنبي و أشكاله و طرق تنظيمه و تشجيعه.

و بالنسبة للجزائر فان تبنيها لسياسة الانفتاح جاء نتيجة للمرحلة العصيبة التي مرت بها و تعرضها لأزمات اقتصادية وأمنية, ألحقت الضرر الكبير بالأنشطة الداخلية والخارجية, قد اعتمدت على سياسيات عديدة لإصلاح اقتصادها المتدهور كان أولها إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ثم تبنيها لبرنامج إعادة تأهيل المؤسسات وتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي من خلال تعديلات على مستوى التشريعات, فقد تطور الإطار القانوني و التشريعات الخاصة بالاستثمار في الجزائر نتيجة اهتمام الدولة بالتغير الداخلي وفقا للسياسات المتعاقبة التي تبنتها نتيجة تطور الإطار التنظيمي للاقتصاد الوطني بما فيها الأنظمة الأساسية لتحفيز الاستثمار في الجزائر وفي هذا الإطار فان قانون النقد و القرض[1] رقم 90-10الصادر في سنة 1990 قد أعطى دفعا قويا باتجاه تحديد التجارة الخارجية و حرية تنقل رؤوس الأموال لتمويل المشاريع الاقتصادية وترخيص غير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر غير أن تطبيق هذا القانون في الواقع العملي شابته تخوفات من قبل المستثمرين الأجانب، خصوصا في شقه المالي كون المشاكل المالية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة

[1] أ.د.علي همال , أ.فطيمة حفيظ " أفاق الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو- متوسيطي" مداخلة في الملتقى الدولي "اتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية : تجارب وآفاق" ,تلمسان,2003 .

بالـذات (ضـعف التمويـل، مديونيـة حـادة، اخـتلال فـي التوازنـات الماليـة) جعلـت المستثمرين الأجانب يتساءلون عن الكيفية التي ستتم من خلالها حرية تنقل رؤوس الأموال التي تستثمر في المشاريع المراد إقامتها.

ثم جاء بعد ذلك الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] وهو يمثل إلى جانب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتسييرها، وخوصصتها[2] , نصوص قانونية أخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي، الإطار الذي من شأنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها. كما أن المادة 30 من الأمر 01-03، المذكور أعلاه تنص على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12، والمتعلق بترقية ودعم الاستثمار[3].

1.1.2 المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين :

لقد اعتمدت الجزائر على تقديم مزايا و حوافز للمستثمرين سواء أكانوا أجانب أو محليين كسبيل لجذب الاستثمار و من أهم هذه المزايا و الحوافز ما تضمنه الأمر 01-03، والمتعلق بتطوير الاستثمار، باعتباره أحدث تشريع في هذا المجال. كما يمكننا التركيز على أربعة مبادئ وردت ضمن الأمر سالف الذكر، و للإشارة فان تبني أي قانون للاستثمارات لهذه المبادئ الأربعة هو من شروط نجاحه وهي:

- مبدأ حرية الاستثمار؛
- مبدأ إزالة كافة القيود الإدارية على الاستثمار؛
- مبدأ عدم الالتجاء إلى التأميم، وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه؛
- مبدأ منح المزايا والحوافز المشجعة على الاستثمار.

1 الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001.
2 الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001.
3 المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية، العدد 64، 1993.

أ) حرية الاستثمار وقيد التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة:

ينص الأمر 01-03 في مادته الرابعة، على مبدأ حرية الاستثمار، والتي جاءت متماشية مع ما كان منصوصا عليه في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 93-12، كما جاءت متوافقة ومكرسة للمادة 183 من قانون النقد والقرض، والتي نصت على مبدأ حرية القيام بالاستثمارات.و تميز هذا الأمر بأنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، ولم يقصر على الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية، وذات الأولوية التي يمنعها على المؤسسات الخاصة، الوطنية أو الأجنبية. إن موقف المشرع هذا، يمكن تفسيره بأنه اتجاه واضح لمنح حرية أكبر للمستثمر، وتوسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني، وتعبيرا عن اقتناعه بعدم جدوى التحديد الاعتباطي التحكمى لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر في الماضي قطاعات إستراتيجية حيوية، يمنع على المؤسسات الخاصة الاستثمار فيها.

ب) مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات :

إن المقصود بهذا المبدأ، هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار، لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات، غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين، وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، إلا إذا اعتبروا أن الأحكام الجديدة التي تتبناها الدولة أكثر تلاؤما وخدمة لمصالحهم.

ومن ضمن الضمانات التي منحها المشروع الجزائري للمستثمرين في الأمر 01-03، ما نصت عليه المادة 15، التي تقتضي" بأن لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة". ويعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها.

ج) ضمان التحويل الحر لرأس المال وعائداته[1] :

منح الأمر 01-03 للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله، والعائدات الناتجة عنه، حيث نصت المادة 31 من الأمر على أنه" تستفيد الاستثمارات المنجزة، انطلاقا من مساهمة في رأس المال، بواسطة عملة صعبة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل، أو التصفية، حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية".

أما فيما يخص حالة تنازل المستثمر عن مشروعه لشخص آخر، فإن الأمر 01-03 ينص، في مادته 30 على التزام المالك الجديد الذي تنقل إليه ملكية المشروع، بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم، والتي استفاد بمقتضاها بالمزايا. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام، فإن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحق في إلغاء تلك الالتزامات.

د) المزايا والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين :

استنادا إلى المادتين 09 و10 من الأمر 01-03، منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجها ضمن نظامين: النظام العام، والنظام الاستثنائي (الخاص). ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام، فإنه يستفيد في إطار النظام الاستثنائي من مزايا وإعفاءات خاصة، لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية، وادخار الطاقة، والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة.

[1] نفس المرجع السابق

2.1.2 الإجراءات الأخرى لجذب الاستثمار[1] :

بالإضافة إلى المزايا و المنح التي تقدمها الدولة للمستثمرين من اجل جذب الاستثمار فان هناك إجراءات أخرى من شأنها المساهمة في تشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر ومنها :

- تحقيق الإطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي المباشر .
- تسهيل العمل التجاري .
- تحقيق الشروط الاقتصادية .

تتمثل عملية تحقيق الإطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي المباشر في وضع الأطر التنظيمية المحفزة له و هذا ما تعرضنا له في السابق ، أما تسهيل العمل التجاري فيتمثل في جهود الدولة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر و المتمثلة في الحوافز الممنوحة له و كذلك إنشاء مؤسسات ترويج للاستثمار كما تتضمن الجهود سالفة الذكر عملية إصلاح الأطر التنظيمية التي يتم في إطارها ما أطلق عليه تقليل التكلفة غير المرغوب فيها ، و تنحصر عملية تحسين الشروط الإقتصادية في تحسين حجم السوق و درجة تطوره ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تنسيق السياسات الاقتصادية مع الدول المجاورة و العمل الجاد من أجل بناء سوق مغاربية مشتركة ، و إصلاح المنظومة البنكية و القضاء على السوق الموازية و تخفيف و تبسيط الإجراءات الإدارية و حل مشكلة العقار. إن كل هذه الجهود الواجب القيام بها تبقى غير مجدية ما لم يتم تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي و إقناعه بجدوى الاستثمار في الجزائر .

2.2 واقع الاستثمـــار الأجنبي في الجـزائـــر :

تتوفر الجزائر على كل المقومات التي تجعل منها بلدا يحقق نسبا جيدة من النمو الاقتصادي فهي تتوفر على موارد طبيعية عديدة و متنوعة و على طاقات بشرية متعلمة ، كما أن لها إمكانية تحقيق تراكم رأس المال عن طريق قطاع المحروقات و

[1] الأستاذ ناجي بن حسين "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة علوم انسانية , السنة الثالثة: العدد 243 (سبتمبر) 2005. www.uluminsania.net

الـذي يمكـن إسـتثماره فـي القطاعـات الإنتاجيـة الأخـرى وتتميـز الجزائـر بقربهـا مـن الأسـواق الأوروبيـة و إنفتاحهـا عليهـا خاصـة بعـد إبـرام إتفـاق الشـراكة مـع الإتحـاد الأوروبي . على الرغم من كل هذا فلا يمكن للجزائر أن تحقق نتائج إيجابية ما لم تعمل على القيام بإصلاحات جذرية و هيكلية لمؤسساتها الاقتصادية و الرسمية .

1.2.2 لمحة عن تطور الاستثمار الاجنبي في الجزائر :

يمكن تقسيم المراحل التي تطور فيها حجم الاستثمار الأجنبي المباشر فـي الجزائـر، إلـى مرحلتين أساسيتين هما:

- **المرحلة الأولى من 1970-1994** : تعكس هذه الفترة تحديدا، أهمية الاستثمارات الأجنبيـة المباشـرة فـي قطـاع المحروقـات، خاصـة بعـد قـرار عـام 1971، والقاضـي بانفتاح هذا النوع في الصناعة(البترول والغاز) علـى رؤوس الأموال الأجنبية، الأمر الذي دفع بالعديد من الشركات الأجنبية للاستثمار في مشروعات التكرير، والاكتشـاف، والإنتاج، والنقل.

إن جاذبية قطاع المحروقات قد زادت خلال الصدمة النفطية لعام1970و1980، أين ارتفعت أسعار النفط، تبع ذلك منع الشركات الأجنبية من امتلاك حقول نفط، الأمر الذي دفعها للاستثمار في البنى التحتية، وسد النقص في الموارد المالية المخصصة لصيانة تجهيزات ومعدات القطاع. رغم ذلك، وقبل سنة 1992، لم تكن الجزائر تسمح للشركات الأجنبية بالإنتاج لحسابها الخاص (أي لحساب هذه الشركات)، إلا في إطار عقود تقسيم الإنتاج(*Contrats de partage de production*)، أو بعقود أخرى تتعلق بتقديم خدمات لفائدة شركة سونطراك.

وعلى هذا الأساس، تميزت عشرية الثمانينات بشبه غياب للاستثمارات الأجنبية المباشـرة، ذلـك أن مخطـط "***Valyd***" (*Valorisation des hydrocarbures*) والـذي يعتبـر برنامجـا طموحـا للاسـتثمارات لـم يكـن كافيـا، ولا مشجعا لاستقطاب الشركات البترولية الأجنبية.

- **المرحلة الثانية**: والتي أعقبت سنة 1994، حيث استهدفت الجهات الوصية إعادة التوازن الداخلي والخارجي والعمل على بعث النشاط الاقتصادي على أسس من الكفاءة والفعالية، بالإضافة إلى اعتماد جملة المزايا والحوافز لفائدة المستثمرين، من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 لسنة 2001، كما أن لبرنامج الإنعاش الاقتصادي المعلن سنة 2001، دورا في تشجيع الاستثمار، واستقطاب راس المال الوطني والأجنبي. ففي بداية 1994 بدأت الشركات الأجنبية والمستثمرون الأجانب يتوافدون على الجزائر خارج قطاع المحروقات كما يوضحه الجدول الموالي :

جدول رقم (21): تطور المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 13-11-1993 إلى 31-12-2000 .

السنوات	عدد المشاريع	%	مناصب العمل	%	الاستثمار	%
1994	61	15	8747	18	9036	5
1995	17	04	2550	05	19870	12
1996	49	12	6070	13	16810	10
1997	59	15	6378	13	21317	13
1998	51	13	5902	12	18902	11
1999	60	15	5957	13	26699	16
2000	100	25	11696	25	51826	32
المجموع	397	100	47300	100	164460	100

المصدر : د.علي همال, أ فطيمة حفيظ مرجع سابق .

من خلال الجدول يلاحظ أن الاستثمار الأجنبي المباشر في تطور ملحوظ بالنسبة للسنوات الأخيرة، و يرجع هذا إلى انفتاح الاقتصاد الجزائري والتحسن الذي طرأ على بعض المؤشرات الاقتصادية، حيث ارتفع عدد المشاريع من60 مشروعا عام 1999 إلى100 مشروعا عام 2000، و هو ما يمثل زيادة قدرها50 % أي ما يعادل 25127مليون دينار جزائري، كما أن مناصب العمل أيضا حققت زيادة قدرها 5739منصب عمل.

إلا أن نوايا الاستثمار هذه قد تمركزت في بعض القطاعات منها: الخدمات البترولية الصناعات الحديدية المعدنية ، الميكانيكية والكهربائية، الكيمياء و البلاستيك و المطاط وقطاع الصناعة الصيدلانية وقطاع السيارات، من خلال هذه التعهدات يتبين أن المستثمرين الأوربيين يحتلون الصدارة، بينما يلاحظ غياب أهم المستثمرين في العالم كألمانيا وأمريكا واليابان.

كما تظهر أيضا هذه التعهدات أن أهم المؤسسات الأجنبية التي تنوي الاستثمار في الجزائر هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة .

أما فيما يخص الجزء المحقق فعلا من هذه النوايا فهو قليل جدا، حيث إن قطاع المحروقات استحوذ على الحصة الأكبر منها، إلا أنه رغم أهمية هذا القطاع بالنسبة لأوروبا (باعتبار الجزائر تلبي أكبر قدر من الطلب الأوروبي) فإن وجود الشركات الأمريكية في هذا القطاع كان أكبر من وجود الشركات الأوروبية رغم صلتها القديمة بالجزائر. ويعود ضعف تحقيق نوايا الاستثمارات إلى العوائق التي يعرفها الاقتصاد الجزائري والتي لا تخفى عن المستثمرين الأجانب.

2.2.2 عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

لاتزال نسب الاستثمار المحققة في الجزائر دون المستوى المطلوب بالرغم من التدفق الكبير للمستثمرين الأجانب إلى الجزائر و يمكن إرجاع دلك إلى جملة من العوائق يمكن إجمالها في[1] :

-العائق الإداري : إن بطء الإجراءات الإدارية يعتبر من العوائق التي تحول دون الاستثمار اذ أنها تشكل تكلفة إضافية , نتيجة التأخر في انجاز الاستثمار والملاحظ أن الإدارة الجزائرية لاتزال تعاني من الروتين الرسمي فهناك الكثير من المشاريع عطلت

[1] د.كنوش عاشور ,أطرشي محمد " تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" مداخلة في الملتقى الدولي " " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006 .

أو لم يوافق عليها في الوقت المحدد ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا لا تعوض .

-عائـق العقـارالصناعي : يعتبر الحصـول علـى العقـار الصـناعي من بين الشروط المسبقة لتحقيق الاستثمار،فالحصـول علـى عقد الملكيـة أو عقد الايجـار يعد أساسيا من أجل الحصـول على التراخيص الأخرى المكملة .فالعقار الصناعي تعترضه عدة مشاكل منها طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة, ثم أن تخصيص الأراضي يكون بتكاليف باهضة تشمل تكاليف التهيئة دون خضـوع هـذه الأراضـي لأيـة تهيئـة وعـدم توافـق طبيعـة الأراضـي الصـناعية المخصصة ونوع النشاط وأخيرا أمن المنطقة الصناعية.

- مشكل الموانئ : تعتمد الموانئ في العالم على مقاييس دولية تجعلها مؤهلة لتسهيل حركة السلع من و إلى داخل البلد و من هذه المقاييس : المداومة و عدم التوقف عن العمل ، التسليم في الوقت المحدد للحاويات، توفير البنية التحتية التي تسهل عمل الميناء، التحكم في إرساء السفن.وإذا كانت إحدى عوامل نجاح استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر تتوقف على مدى احترام و توفير الموانئ للمقاييس الدولية، فإن الموانئ الجزائرية تعمل دون هذه المقاييس حيث وجهت لها انتقادات من قبل المستثمرين تتعلق بنظام المداومة في العمل الليلي الذي يتوقف نهائيا في الموانئ الجزائرية.

- العائق المالي: تتجسد العوائق المالية التي تحول دون تحقيق الاستثمارات في صعوبة الحصول على العملة المحلية لتمويلها . ويرجع ذلك إلى رفض البنوك لتمويل هذه المشاريع اذ أنها ليست قابلة للتمويل، بسبب غياب دراسات جدول جيدة، وغياب أموال خاصة أو ضمانات كافية، الا أن ذلك في الواقع يخفي غياب الكفاءات البنكية القادرة على تقييم المشاريع وتحديد إمكانية البنك لأخذ المخاطرة. بالإضافة إلى طول الإجراءات المتعلقة بصرف التمويل و التي ترجع إلى مركزية قرار منح القروض .

- غيـاب الاسـتقرار السياسـي: لغياب الاستقرار السياسي أثر فعلي على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات خارج المحروقات خاصة، رغم وجود

بعض المزايا المقارنة للاقتصاد الجزائري. حيث إن العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما وتحفيز جلب الاستثمارات في هذا البلد.

ونظرا للوضعية الاقتصادية والأمنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات، فإن أهم هيئات ضمان الاستثمار من خلال تقديرها لخطر البلد، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر الجد مرتفع. ولهذا قامت برفع علاوات تأمين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية ، إلا أن هذه لزيادة لم تكن المحدد الأساسي لغياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن الجزائر، فالدور الذي لعبته وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية جعلت المستثمر الأجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الاستثمار فيها.

3.2.2 أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر[1]:

نظرا لأهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في جلب التكنلوجيا الحديثة والتقنيات العالية وبالتالي التعجيل في النمو والتحول الاقتصادي , فان الدول النامية ومنها الجزائر تسعى الى فتح اقتصاديتها من خلال تحرير تجارتها على أساس اقليمي من أجل جذب الاستثمارات الاجنبية , كما أنها تعمل على توفير مناخ استثماري مناسب وهذا بتقديم حوافز و إعفاءات و ضمانات للمستثمرين و توفير كل الظروف المساعدة والمرتبطة بإقامة المشروع الاستثماري و تسهيل الآليات التي يتعامل في إطارها المستثمر الأجنبي، و تهيئة الأطر القانونية لسير و إنجاح هذا الاستثمار إذ يحدث هذا على المدى القصير و المتوسط ، أما على المدى البعيد يحدث تدفق عكسي لرؤوس الآمال من هذه البلدان التي تستقبل هذه الاستثمارات و بالتالي تؤثر على النمو.

وقد عملت الجزائر على اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل توفير بيئة استثمارية مشجعة ,الا أن التساؤل يبقى حول مدى توفر الجزائر على عوامل جذب الاستثمار الاجنبي المباشر والمتمثلة في الاستقرار السياسي و التفتح الاقتصادي و تواجد

[1] الأستاذ ناجي بن حسين.مرجع سابق.

مؤسسات فعالة لتطوير الاستثمار و توفر الهياكل القاعدية ذات النوعية الجيدة . بالنسبة للعامل الأول و المتمثل في توفر الاستقرار الاقتصادي و السياسي يمكننا التأكيد على أن الجزائر قد حققت العديد من النقاط الإيجابية في هذا الجانب خاصة فيما يتعلق بضمان و إستعادة التوازنات الاقتصادية الكلية كالتحكم في معدلات التضخم و إستقرار أسعار الصرف و إنخفاض حجم المديونية الخارجية و إرتفاع إحتياطي الصرف الأجنبي ، غير أنه يجب ضمان بقاء و تحسن هذه المؤشرات بعيدا عن التأثيرات السلبية للمتغيرات الخارجية غير المتحكم فيها كأسعار البترول .

فيما يتعلق بالعامل الثاني الخاص بمدى توفر مؤسسات فعالة لتطوير الاستثمار يمكننا القول بأنها في طور الإنطلاق و لا يمكننا الحكم على مدى فعالية هذه الهياكل كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

إن العائق الأكبر بالنسبة لعوامل جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر يتمثل في سلبية أغلب المؤشرات النوعية للاستثمار و التي تعبر في معظمها على مدى توفر الهياكل القاعدية للاستثمار و مدى تمتع الدولة بنظام فعال للحكم السليم، و هو ما أثر سلبا على تشويه صورة الجزائر لدى المستثمرين الأجانب .

إن ما يمكن ملاحظته أن نظام الحوافز القائم في الجزائر و المتمثل في منح الكثير من الإعفاءات الجبائية لا يمكن أن يشكل في غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين و تطوير حجم الاستثمار و ذلك لسببين على الأقل هما :

- إن هذا النظام يخلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص بين المستثمرين الذين يستفيدون من هذه الحوافز و غيرهم و هذا ما يشوه المنافسة الحرة و يخلق العديد من الإختلالات في السوق .

- من الملاحظ أن الذي يهم بالنسبة لمستثمر معين ليس الحوافز الجبائية و لكن مدى توفر محيط أعمال غير بيروقراطي و شفاف يحمي الاستثمار و

يسمح بتقليص أجال تنفيذ المشاريع . و بالتالي فإن تهيئة و تحسين هذا المحيط تبقى هي أولوية كل إصلاح يرمي لتطوير الاستثمار

يتمثل دور السلطات العمومية في توفير البيئة الاقتصادية المستقرة و تهيئة البنية التشريعية المشجعة على الاستثمار ، كما أن العامل الهام الذي تستند عليه هذه المحاور هو توفير الفرص الاستثمارية الحقيقية و تتكفل وكالة تطوير الاستثمار بدور بارز في هذا الإطار حيث يقع على عاتقها البحث عن هذه الفرص في إطار المتطلبات و الإحتياجات التنموية و تحويلها إلى أنشطة و مشاريع و الترويج عنها لتشكل أوعية خاصة للاستثمار الأجنبي المباشر .

و من أجل تحسين صورة الجزائر أمام المستثمرين الأجانب يجب القيام بإعداد إستراتيجية شاملة يكون الهدف منها تحسين هذه الصورة و جعل الاستثمار في الجزائر مغريا للمستثمرين الأجانب ويقوم بهذه المهمة هيئة عمومية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر . إن القيام بحملة ترويجية جيدة يجب أن يقوم على أربعة أسس هي:

- بناء صورة جيدة للبلد
- الخدمات المقدمة للمستثمرين المحتملين
- إستهداف بعض المستثمرين
- منح الحوافز المالية للمستثمرين

خاتمة الفصل :

تعرضنا من خلال هذا الفصل الى مختلف السياسات التي يجب أن ترافق منطقة التبادل الحر من أجل إنجاحها وانطلقنا من السياسات الداخلية والتي يجب على الدولة أن تتخذها , فبداية لابد من دعم للهياكل الأساسية للمؤسسة , لدا يجب أن يرافق برنامج تأهيل المؤسسات قيام مجموعة من الاصلاحات على مستوى المؤسسة وذلك من خلال احداث تغيرات على مستوى الاستثمارات المادية و غير المادية إظافة الى الدعم المالي الذي يعتبر هاما للقيام بهذه الاصلاحات على مستوى المؤسسة .

وبما أن الدول تعتمد في الوقت الحالي على المشروعات الصغيرة و المتوسطة نظرا لمرونتها و قدرتها على خلق مناصب العمل وأنها لا تتطلب تمويلا ضخما , فان الجزائر قد أولت أهمية كبرى لهذه المشاريع ,غير أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات و الناتجة عن صغر حجمها تتطلب من الدولة اتباع سياسات جديدة قد اثبتت نجاعتها في دول كثيرة و هي استراتيجية العناقيد الصناعية والتي من خلالها يمكن أن تطور الدولة القطاعات التي تملك فيها ميزة نسبية , حيث تجمع الدولة مجموعة من المؤسسات في مكان جغرافي واحد وتطور العلاقات فيما بينها و هو ما يجسد العنقود الصناعي في هذا الانتاج أو ذاك. وبينا في هدا المبحث أيضا ضرورة أن تلزم الجزائر مؤسساتها بتوحيد المواصفات وفقا للمعايير الدولية , لأنها ستشكل عراقيل وحواجز للصادرات الجزائرية في الأسواق الأوروبية , بالرغم من رفع الحواجز الجمركية وغير الجمركية .

وخصصنا المبحث الثاني للسياسات الخارجية والتي تعتمد فيها الدولة على الاعانات المالية الخارجية وأهمها " برنامج ميدا" وهو الآليـة المالية لمشروع برشلونة حيث يتم بموجبه تقديم هبات مالية وقروض مخفضة من البنك الأوروبي للاستثمار وتخصص هذه الاعانات لدعم الاصلاحات الاقتصادية في مجالات معينة

كالصحة والتعليم والبنى التحتية ..الخ .وقد استفادت الجزئر من مبالغ مالية خاصة مع برنامج "ميدا 2 " .

ومن السياسات الخارجية ايضا عرضنا في هذا المبحث ضرورة اعتماد الجزائر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا للدور الهام الذي يمكن أن يلعبه في توفير تمويل للاستثمار الداخلي من خلال الدخول الهام لرؤوس الأموال الأجنبية ويرجع نقص التمويل الداخلي الى ضعف في الادخار المحلي . فعرضنا أهمية الاشتثمار الأجنبي المباشر والعوامل المساعدة على جذبه , كما بينا العراقيل التي تحول دون استقدامه وقدمنا بعض الاقتراحات .

الفـهرس

مقدمــة عامـــــــة... .....أ-ه

الفصل الأول : التكامل الاقتصادي الجهوي.....01

مقدمــة الفصل.... ..... 01.

المبحث الأول : مفهوم و أشكال التكامل الجهوي..... ..... 03.

1. مفهوم و أشكال التكامل الجهوي. ..... 03.

1.1 ماهية ومفهوم التكامل الاقتصادي الجهوي.....03

2.1 التفرقة بين التكامل الجهوي و التعاون الجهوي 07

2.أشكال و نماذج التكامل الاقتصادي الجهوي.....**11**

1.2 أشكال ومستويات التكامل الاقتصادي الجهوي.....11

1.1.2 منطقة التبادل الحر 12
2.1.2 الاتحاد الجمركي 13
3.1.2 السوق المشتركة 14
4.1.2 الاتحاد الاقتصادي 15
5.1.2 الاندماج الاقتصادي التام 16

2.2 نماذج عن التكامل الاقتصادي الجهوي.....18

1.2.2 الاتحاد الأوروبي: نموذج عن التكامل التام 18

1.1.2.2 الجماعة الأوربية للفحم و الصلب 18
2.1.2.2 الجماعة الاقتصادية الأوروبية..... 19
3.1.2.2 إنشاء الاتحاد الأوروبي 20

2.2.2 نموذج منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا "النافتا".....23

3.2.2 نموذج السوق المشتركة لمخروط أمريكا الجنوبية "الماركوسير".....26

المبحث الثاني: الإطار النظري للتكامل الاقتصادي الجهوي 29

1. التكامل الاقتصادي الجهوي ومبادئ تحرير التجارة الدولية.....29

1.1 التكامل الاقتصادي الجهوي ومبدأ تقسيم العمل 29
2.1 التكامل الاقتصادي الجهوي ومبدأ التخصص الدولي 31

2. الآثار الاستاتيكية و الديناميكية للتكامل الاقتصادي الجهوي 34

1.2 تحليل الآثار الاستاتيكية للاتحاد الجمركي 37

1.1.2 أثر خلق التجارة 37
2.1.2 أثر تحويل التجارة 39

2.2 تحليل الآثار الديناميكية للتكامل الاقتصادي الجهوي.....44

1.2.2 آثار حجم السوق و المنافسة الدولية 45
2.2.2 تحقيق المزايا المترتبة عن وفرات الحجم 46
3.2.2 تحفيز الاستثمار 46

خـــــــاتمة الفصل الاول 48

الفصل الثاني: اتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية وآثار مناطق التبادل الحر على المؤسسة الجزائرية.....51

مقدمـــــة الفصل 52

المبحث الأول : الإطار العام لاتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية 53

1. الإستراتيجية الجديدة للإتحاد الأوروبي في حوض المتوسط.....53

1.1 من التعاون إلى الشراكة : الشكل الجديد للتعاون.....54

1.1.1 اتفاقيات التعاون في السبعينات 54
2.1.1 التحول من التعاون إلى الشراكة 57
3.1.1 العوامل المساعدة على تحول السياسة الأوروبية في حوض المتوسط 60

1.3.1.1 العوامل العالمية 60
2.3.1.1 العوامل الأوروبية 60
3.3.1.1 العوامل الخاصة بدول جنوب المتوسط 61

2.1 إعلان برشلونة و مجالات الشراكة الاورومتوسطية 62

1.2.1 البعد السياسي و الأمني 62
2.2.1 البعد الاجتماعي,الثقافي والإنساني 63
3.2.1 البعد الاقتصادي والمالي 64

2- الجزائر و اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي 65

1.2 العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.....66

1.1.2 لمحة عن اتفاقيات التعاون بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي.....66
2.1.2 المبادلات الخارجية بين دول الاتحاد الأوروبي و الجزائر 66
3.1.2 اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي 69

2.2 أهداف و مميزات الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي 73

1.2.2 أهداف الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي. 73
1.1.2.2 أهداف الشراكة بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي 73
2.1.2.2 أهداف الشراكة بالنسبة للجزائر 74

2.2.2 مميزات الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي 76

1.2.2.2 خصائص منطقة البحر الأبيض المتوسط 76
2.2.2.2 التفاوت بين مستويات الأداء في كل من ضفتي المتوسط 77

المبحث الثاني : آثار مناطق التبادل الحر على المؤسسة الجزائرية 79

1. مزايا وتكاليف مناطق التبادل الحر.....79

1.1 مزايا مناطق التبادل الحر 80

1.1.1 المزايا الاقتصادية 80
2.1.1 المزايا المالية 81

2.1 تكاليف مناطق التبادل الحر.....82

1.2.1 التكاليف التنافسية على المؤسسة الاقتصادية 82
2.2.1 تكاليف ناتجة عن المبادلات التجارية 83
3.2.1 تكاليف ناتجة عن التفكيك الجمركي 84

2. آثـــــار منـاطـق التبـادل الحر على المؤسسة الجزائرية 88
1.2 الآثـــــار التنـافسيــة.....88
2.2 الآثـــــار الإنتاجية.....90
خاتمة الفصل 94

الفصل الثالث : آثار مناطق التبادل الحر على إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية
مقدمـة الفصل 97
المبحث الأول:الأسس النظرية لبرنامج إعادة التأهيل و التنافسية الصناعية في الجزائر.....98
1. الأســـس النظـرية لبرنامج إعادة التأهيل.....99
1.1 مــاهيـــة وأهداف برنامج إعادة التأهيل.....99
1.1.1 ماهية ومفهوم برنامج إعادة التأهيل.....99
2.1.1 أهداف برنامج إعادة التأهيل.....102
2.1 الأســـس النظريـــة لبرنامج إعادة التأهيل.....105
1.2.1 نظرية F.LIST وحماية الصناعة الناشئة.....105
2.2.1 الإطار النظري لإعادة التأهيل عند Paul KRUGMAN 107
2. التنـــافسيـــة الصناعيـــة في الجزائـر.....109
1.2 مفهـــوم التنافسية الصناعية 109
2.2 تقييـم التنـــافسية الصناعية في الجزائر.....113
المبحث الثاني: برنـامج إعـادة تأهيـل المؤسسـات الجزائرية.....117
1. الإطار التنظيمي لبرنامج إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية 117
1.1 الهيئـــات المكلفة بتنفيذ و متابعة إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية 119
1.1.1 المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعة 121
2.1.1 اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية 122

2.1 الهيئـــات المكلفة بتمويل إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية.....124
1.2.1صندوق ترقية المنافسة الصناعية 124
2.2.1 الصناديق الأخرى المرتبطة بالمؤسسة 125
3.2.1 البنوك والهيئات التقنية 125

2. إجراءات وتطبيق برنامج إعادة التأهيل.....128
1.2 إجراءات برنامج إعادة التأهيل 128
1.1.2 المرحلة الأولى 129
1.1.2المرحلة الثانية 137
2.2 تطبيق برنامج إعادة التأهيل.....137
1.2.2 تنفيذ برنامج إعادة التأهيل.....137
2.2.2 تقييم عملية إعادة التأهيل.....140
خاتمــة الفصـــل 143

الفصــل الرابـع : السياسات المرافقة لانجاح منطقة التبادل الحر بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي .

مقدمة الفصل 146
المبحث الأول : السياسات المرافقة الداخلية 148
1. السيـــاســـات الصنـــاعية الجـــديدة 149
1.1 إستراتيجية العناقيد أو المجمعات الصناعية.....149
1.1.1 مفهوم وأهمية العناقيد الصناعية 150
2.1.1 السياسات الأساسية لدعم إستراتيجية العناقيد الصناعية 151
3.1.1 الجزائر وإستراتيجية العناقيد 154
4.1.1 السياسات اللازمة لخلق وتنمية العناقيد الصناعية.....155
2.1 توحيد المواصفات 156
1.2.1 مبادئ وأهمية التقييس 156
2.2.1 الجزائر وضرورة توحيد المواصفات 158

2 . تـدعيم الهياكل الأساسية 161
1.2 الاصلاحات على مستوى المؤسسة.....161
1.1.2 الاستثمارات غير المادية 161
2.1.2 الاستثمارات المادية 163
2.2 الدعـــم المـــالي 165
1.2.2 أهمية التمويـل.....166
2.2.2 الإجراءات المتخذة لحل مشكل التمويل 167
المبحث الثاني : السيـــاسات المرافقـــة الخـارجية 169
1. الإعـــانـــات المـــاليـــة 169
1.1 برنـــامج " ميـــدا ".....170
2.1 الجزائر وبرنامج " ميدا" 174
2 . الاستثمارات الأجنبيـــة المبـــاشرة.....177
1.2 جذب الاستثمارات الأجنبية 178
1.1.2 المزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين 179
2.1.2 الإجراءات الأخرى لجذب الاستثمار 181
2.2 واقع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر 182
2.2.1 لمحة عن تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 183
2.2.2 عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.....185
3.2.2 آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 187
خاتمة الفصل.....190
الخـــــاتمة العـــامة.....192
قـــائمة المراجع 198
قـــائمة الأشكال و الجداول.....205
الملاحق

المقدمـــة العـامة :

إن من أهم سمـا ت تطور التجارة الدولية هو تطور التكتلات الجهوية, حيث انه و بالرغم من أن معظم الدول انظمت إلى منظمة التجارة العالمية إلا أن الاتفاقيات لتحرير التجارة على أساس إقليمي و جهوي تتزايد, وهكذا فان الاستراتيجية الاورومتوسطية الجديدة بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط تمثل أحد أشكال هدا التكتل الإقليمي الجهوي الذي رأت فيه الدول الأوربية توجها جديدا لتحقيق مكاسب كبرى من خلال توقيعها على اتفاقيات الشراكة مع دول جنوب المتوسط حيث يتم إنشاء مناطق للتبادل الحر يتم فيها تبادل المنتجات الصناعية دون حدود جمركية.

خلال إعلان برشلونة سنة 1995, اقترح الاتحاد الأوروبي على 12 دولة متوسطية عقد شراكة جديدة لتحقيق مجال مشترك من الاستقرار السياسي و الأمني, يضمن تحقيق النمو الاقتصادي , فمشروع الشراكة جاء ليجسد الاستراتيجية الأوروبية الجديدة في حوض المتوسط والمبنية على الحوار فهو يشمل أبعادا ثلاثة : سياسية أمنية , اقتصادية مالية , ثقافية اجتماعية . مما يجعله مختلف عن اتفاقيات التعاون في السبعينيات و الثمانينات. وقد وقعت الدول المغاربية على اتفاقيات الشراكة بينها و بين الدول الأوروبية إذ يتم بموجبها إنشاء مناطق للتبادل الحر بعد فترة انتقالية حددت ب 12 سنة يتم خلالها تهيئة المؤسسات الاقتصادية للتبادل الحر.وقد وقعت الجزائر سنة 2001 على اتفاقيات الشراكة لتصبح عاشر دولة بين اثنتي عشرة دولة مشاركة في جنوب المتوسط.

إن إنشاء مناطق التبادل الحر بالنسبة للجزائر يعد فرصة و تحدي في آن واحد, فهو فرصة لابد من استغلالها لتحقيق النمو الاقتصادي , إذ أن فتح الحدود سيسمح باقتحام أسواق جديدة ويتيح إمكانية جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة, غير أنها في الوقت ذاته تمثل تحديا لها, فالإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية و غير الجمركية

سيعرض المنتجات و الصناعات المحلية الجزائرية إلى مخاطر مواجهة منافسة قوية على مستوى كل من الأسواق الداخلية و الخارجية لا يمكن للمؤسسات الجزائرية بوضعيتها الحالية : ضعف على المستوى التقني,التكنولوجي و الإنساني , من مجابهة هذه المنافسة مما يعرضها لخطر الزوال إذا لم يتم تدارك هدا العجز من خلال تطوير و تحديث القطاع الإنتاجي و الصناعي في الفترة الانتقالية المحددة في اتفاقيات الشراكة.

لقد اعتمدت معظم الدول في الوقت الحالي على سياسات لدعم و متابعة تحديث القطاعات الإنتاجية على المدى المتوسط و يعد برنامج إعادة تأهيل المؤسسات واحدا منها حيث أثبتت هده السياسة نجا عتها في تأهيل الاقتصاد البرتغالي من أجل الاندماج في الاتحاد الأوروبي , وبالنسبة للجزائر فقد قامت الجزائر بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي L'O.N.U.D.I بتبني برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية من أجل تهيئة الاقتصاد الجزائري والمؤسسات الجزائرية للدخول في منطقة التبادل الحر بعد 12 سنة من توقيع اتفاق الشراكة.

ووفقا لما تقدم , فان الإشكالية العامة لهذا البحث تتمثل في التساؤل الرئيسي التالي: **ما هي الآثار المترتبة عن إنشاء مناطق التبادل الحر في إطار الشراكة الاورو جزائرية على إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية على اعتبار أن تبادل المنتجات الصناعية هو المجال الذي خص باتفاقيات الشراكة ؟**

و لمعالجة هذه الإشكالية لابد من الإجابة عن الأسئلة الفرعية التي تتفرع عن الإشكالية والتي نعتبرها **فرضيات أساسية** والمتمثلة في :

1 - إن ظاهرة التكامل الاقتصادي الجهوي بين الدول تتزايد خلال السنوات الأخيرة نتيجة للمكاسب التي يمكن تحقيقها وفقا لنظرية التكامل الجهوي , فما هو الإطار النظري الذي يحكم ظاهرة التكامل الجهوي؟ وهل يمكن تحقيق مكاسب للدول المتكاملة الغير متكافئة من حيث النمو الاقتصادي ؟

2 - تمثل اتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية ,أحد أشكال التكامل الإقليمي , فما هي ميزات هدا التكامل في منطقة المتوسط ؟ وماهي أهداف الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقيات ؟ ومالمزايا التي يمكن تحقيقها ؟ وهل يمكن تحمل التكاليف الناتجة عن هذه الاتفاقيات ؟

3 - إن توقيع الجزائر على الاتفاق يلزمها الشروع في إعادة تأهيل المؤسسات فماهي النظريات التي تحكم برامج التأهيل ؟ وماهو الأثر الذي يمكن أن يحدثه إنشاء مناطق التبادل الحر على إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية على اعتبار أنها المتضرر الأول من الإلغاء الجمركي الذي كان يحميها من المنافسة الدولية؟ وهل إجراءات التأهيل المتخذة تعتبر ناجعة ؟

4 - تتطلب عملية تأهيل الاقتصاد الجزائري والمؤسسة الجزائرية خاصة من السلطات اتباع سياسات مرافقة لانجاح منطقة التبادل الحر على المدى المتوسط و الطويل فماهي هذه السياسات؟ والى أي مدى يمكنها المساهمة في إنجاح منطقة التبادل الحر بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي ؟

دوافع اختيار الموضوع: إن اختياري لموضوع " آثار مناطق التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية "، جاء لأسباب عديدة أهمها الدوافع الذاتية و المتمثلة في رغبتي و فضولي الزائد للتعرف عن كثب عن اتفاقيات الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي وانعكاساتها على المؤسسات الجزائرية خاصة .وكذا ميولي للبحث في موضوعات التحليل الاقتصادي والتنمية بحكم التخصص الذي درسته و يقيني الشخصي بأهمية هذا الموضوع، إضافة إلى دوافع موضوعية متمثلة في حداثة لموضوع في حد ذاته و محاولة إثراء المكتبة الجامعية بمرجع جديد وفي مجال تخصصي.

أهداف و أهمية البحث: إن الأهداف المرجوة من دراستنا لهذا الموضوع، هو محاولة البحث في تداعيات الشراكة الاورومتوسطية بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي وهل يمكن للجزائر من خلال برنامج إعادة تأهيل مؤسساتها من تحقيق النمو الاقتصادي المنشود .

و تستمد الدراسة أهميتها من التحديات التي تنتج من إقامة منطقة للتبادل الحر وامكانية تهيئة الجزائر لمؤسساتها في فترة الانتقال المحددة ب 12 سنة.

صعوبـات البــحث:

ويمكن إجمال الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث فيما يلي:

- ❖ إن المتاح من المراجع العربية قليــل.
- ❖ تعذر الوصول إلى بعض المراجع التي كان بمقدورها إثراء الموضوع أكثر؛
- ❖ انعدام المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع في المكتبات الجامعية.
- ❖ طبيعـة الموضوع في حد ذاته، حيث يضم عددا كبيرا من المفاهيم المختلفـة و المتداخلــة في أحيان كثيرة .

حـــدود البحث : إن موضوع البحث متشعب و يمكن دراسته من عدة نواح , وفي هذه المذكرة اقتصرت في هذه الدراسة على عرض بعض الجوانب التي بدت لي هامة من حيث ارتباطها بالموضوع فعرضت آثار التكامل الجهوي , والشق الاقتصادي لاتفاقيات الشراكة , وتأهيل محيط المؤسسات .... فهذه الجوانب تعتبر أساسية لتحليل الموضوع , في الفترة التي تلت توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة إلى سنة 2004 في حدود ما توفر لنا من معلومات .

منـهج البحث: لقد اعتمدنا في دراستنا هذه للإجابة على إشكالية البحث، وإثبات صحة الفرضيات المتبناة من عدمها اخترنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق وتحليلها للوصول إلى إبداء التوصيات والاقتراحات بشأن الموقف أو الظاهرة موضوع الدراسة.

خطـــــة العمـــل :

وللتفصيل في موضوعنا: "آثار مناطق التبادل الحر بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي على إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية " وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وإثبات الفرضيات، تم تقسيم البحث إلى أربع فصول:

- في الفصل الأول قمنا بدراسة الإطار النظري للتكامل الاقتصادي الجهوي وقمنا في البداية بتوضيح مفهوم التكامل الاقتصادي الجهوي ودرجاته وعرضنا نماذج عن التكامل الجهوي في العالم وعرضنا في هدا الفصل أيضا آثار التكامل الجهوي في إطارها الساكن و الديناميكي .

- وخصصنا الفصل الثاني لاتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية وعرضنا في البداية الإطار العام لاتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية وأهداف ومزايا هذه الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي خاصة وعرضنا أيضا آثار مناطق التبادل الحر على المؤسسة الجزائرية .

- في الفصل الثالث قمنا باستعراض آثار مناطق التبادل الحر على إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية وقمنا بداية بتوضيح الأسس النظرية لبرنامج إعادة التأهيل والتنافسية الصناعية في الجزائر ثم عرضنا إجراءات وتطبيق برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية .

- وخصصنا الفصل الأخير للسياسات المرافقة لإنجاح منطقة التبادل الحر والتي يجب أن تعتمدها الجزائر واستعرضنا في البداية السياسات الداخلية ومنها إستراتيجية العناقيد الصناعية وضرورة توحيد المواصفات والمعايير, إضافة إلى دعم الهياكل الأساسية داخل المؤسسة , ثم تناولنا في هذا الفصل أيضا السياسات الخارجية ومنها الإعانات المالية والاستثمارات الأجنبية المباشرة .

Annexe n°01

ACCORD EURO-MEDITERRANEEN ETABLISSANT UNE ASSOCIATION ENTRE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE ET, LA COMMUNAUTE EUROPEENNE ET SES ETATS MEMBRES.

ACCORD EURO-MEDITERRANEEN ETABLISSANT UNE ASSOCIATION ENTRE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE D'UNE PART,
ET, LA COMMUNAUTE EUROPEENNE ET SES ETATS MEMBRES, D'AUTRE PART

LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
ci-après dénommée « Algérie », d'une part, et
LE ROYAUME DE BELGIQUE, LE ROYAUME DU DANEMARK, LA REPUBLIQUE FEDERALE D'ALLEMAGNE,LA REPUBLIQUE HELLENIQUE,LE ROYAUME D'ESPAGNE, LA REPUBLIQUE FRANCAISE, L'IRLANDE, LA REPUBLIQUE ITALIENNE, LE GRAND-DUCHE DU LUXEMBOURG, LE ROYAUME DES PAYS-BAS, LA REPUBLIQUE D'AUTRICHE, LA REPUBLIQUE PORTUGAISE, LA REPUBLIQUE DE FINLANDE, LE ROYAUME DE SUEDE, LE ROYAUME-UNI DE GRANDE –BRETAGNE ET D'IRLANDE DU NORD,
Parties contractantes au traité instituant la Communauté européenne , ci-après dénommées les « Etats membres », et
LA COMMUNAUTE EUROPEENNE,
ci-après dénommées « Communauté », d'autre part,
CONSIDERANT la proximité et l'interdépendance existant entre la Communauté, ses Etats membres et l'Algérie, fondées sur des liens historiques et des valeurs communes ;
CONSIDERANT que la Communauté, les Etats membres et l'Algérie souhaitent renforcer ces liens et instaurer durablement des relations fondées sur la réciprocité, la solidarité, le partenariat et le co-développement ;
CONSIDERANT l'importance que les parties attachent au respect des principes de la Charte des Nations Unies et, en particulier, au respect des droits de l'Homme et des libertés politiques et économiques qui constituent le fondement même de l'association ;
CONSCIENTS, d'une part de l'importance de relations se situant dans un cadre global euro-méditerranéen et, d'autre part, de l'objectif d'intégration entre les pays du Maghreb ;
DESIREUX de réaliser pleinement les objectifs de leur association par la mise en oeuvre des dispositions pertinentes de cet accord, au bénéfice d'un rapprochement du niveau de développement économique et social de la Communauté et de l'Algérie ;
CONSCIENTS de l'importance du présent Accord, reposant sur la réciprocité des intérêts, les concessions mutuelles, la coopération et sur le dialogue ;
DESIREUX d'établir et d'approfondir la concertation politique sur les questions bilatérales et internationales d'intérêt commun ;
CONSCIENTS que le terrorisme et la criminalité organisée internationale constituent une menace pour la réalisation des objectifs du partenariat et la stabilité dans la région ;
TENANT COMPTE de la volonté de la Communauté d'apporter à l'Algérie un soutien significatif à ses efforts de réforme et d'ajustement au plan économique, ainsi que de développement social ;
CONSIDERANT l'option prise respectivement par la Communauté et l'Algérie en faveur du libre-échange dans le respect des droits et des obligations découlant de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT), tel qu'il résulte du cycle d'Uruguay ;
DESIREUX d'instaurer une coopération, soutenue par un dialogue régulier, dans les domaines économique, scientifique, technologique, social, culturel, audiovisuel et de l'environnement afin de parvenir à une meilleure compréhension réciproque ;
CONFIRMANT que les dispositions du présent accord qui relèvent de la troisième partie, titre IV, du traité instituant la Communauté européenne lient le Royaume Uni et l'Irlande en tant que parties contractantes distinctes et non en qualité d'Etats membres de la Communauté européenne jusqu'à ce que le Royaume Uni ou l'Irlande (selon le cas) notifie à l'Algérie qu'il est désormais lié en tant que membre de la Communauté européenne, conformément au protocole sur la position du Royaume uni et de l'Irlande annexée au traité sur
l'Union européenne et au traité instituant la Communauté européenne. Les mêmes dispositions s'appliquent au Danemark, conformément au protocole sur la position du Danemark ;

Annexe n°01 (suite)

CONVAINCUS que le présent Accord constitue un cadre propice à l'épanouissement d'un partenariat qui se base sur l'initiative privée, et qu'il crée un climat favorable à l'essor de leurs relations économiques, commerciales et en matière d'investissement, facteur indispensable au soutien de la restructuration économique et de la modernisation technologique ;

SONT CONVENUS DES DISPOSITIONS QUI SUIVENT :

Article 1

1. Il est établi une association entre la Communauté et ses Etats membres, d'une part, et l'Algérie, d'autre part.

2. Le présent accord a pour objectifs de :

-fournir un cadre approprié au dialogue politique entre les parties afin de permettre le renforcement de leurs relations et de leur coopération dans tous les domaines qu'elles estimeront pertinents ;

-développer les échanges, assurer l'essor de relations économiques et sociales équilibrées entre les parties, et fixer les conditions de la libéralisation progressive des échanges de biens, de services et de capitaux ;

-favoriser les échanges humains, notamment dans le cadre des procédures administratives ;

-encourager l'intégration maghrébine en favorisant les échanges et la coopération au sein de l'ensemble maghrébin et entre celui-ci et la Communauté européenne et ses Etats membres ;

-promouvoir la coopération dans les domaines économique, social, culturel et financier.

Article 2

Le respect des principes démocratiques et des droits fondamentaux de l'Homme, tels qu'énoncés dans la déclaration universelle des droits de l'homme, inspire les politiques internes et internationales des parties et constitue un élément essentiel du présent accord.

TITRE I DIALOGUE POLITIQUE

Article 3

1. Un dialogue politique et de sécurité régulier est instauré entre les parties. Il permet d'établir entre les partenaires des liens durables de solidarité qui contribueront à la prospérité, à la stabilité et à la sécurité de la région méditerranéenne et développeront un climat de compréhension et de toléranceentre cultures.

2. Le dialogue et la coopération politiques sont destinés notamment à :

a) faciliter le rapprochement des parties par le développement d'une meilleure compréhension réciproque et par une concertation régulière sur les questions internationales présentant un intérêt mutuel ;

b) permettre à chaque partie de prendre en considération la position et les intérêts de l'autre partie ;

c) oeuvrer à la consolidation de la sécurité et de la stabilité dans la région euro-méditerranéenne ;

d) permettre la mise au point d'initiatives communes.

Article 4

Le dialogue politique porte sur tous les sujets présentant un intérêt commun pour les parties et, plus particulièrement, sur les conditions propres à garantir la paix, la sécurité et développement régional en appuyant les efforts de coopération.

Article 5

Le dialogue politique sera établi, à échéances régulières et chaque fois que nécessaire, notamment :

a) au niveau ministériel, principalement dans le cadre du Conseil d'association ;

b) au niveau des hauts fonctionnaires représentant l'Algérie, d'une part et la Présidence du Conseil et la Commission, d'autre part ;

c) à travers la pleine utilisation des voies diplomatiques et, notamment les briefings réguliers, les consultations à l'occasion de réunions internationales et les contacts entre représentants diplomatiques dans des pays tiers ;

d) en cas de besoin, à travers toute autre modalité susceptible de contribuer à l'intensification et à l'efficacité de ce dialogue.

TITRE II LIBRE CIRCULATION DES MARCHANDISES

Article 6

La Communauté et l'Algérie établissent progressivement une zone de libre échange pendant une période de transition de douze années au maximum à compter de la date d'entrée en vigueur du présent accord selon les modalités indiquées ci-après et en conformité avec les dispositions de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 et des autres accords multilatéraux sur le commerce de marchandises annexés à l'accord instituant l'Organisation mondiale du commerce (OMC), dénommés ci-après « GATT ».

Annexe n°01 (suite)

CHAPITRE I PRODUITS INDUSTRIELS

Article 7

Les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux produits originaires de la Communauté et de l'Algérie relevant des chapitres 25 à 97 de la nomenclature combinée et du tarif douanier algérien, à l'exception des produits énumérés à l'annexe 1.

Article 8

Les produits originaires de l'Algérie sont admis à l'importation dans la Communauté en exemption de droits de douane et taxes d'effet équivalent et de restrictions quantitatives ou mesures d'effet équivalent.

Article 9

1. Les droits de douane et taxes d'effet équivalent applicables à l'importation en Algérie aux produits originaires de la Communauté dont la liste figure à l'annexe 2 sont supprimés dès l'entrée en vigueur de l'accord.

2. Les droits de douane et taxes d'effet équivalent applicables à l'importation en Algérie aux produits originaires de la Communauté dont la liste figure à l'annexe 3 sont éliminés progressivement selon le calendrier suivant :

Deux ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 80% du droit de base ;

Trois ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 70 % du droit de base ;

Quatre ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 60% du droit de base ;

Cinq ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 40 % du droit de base ;

Six ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 20 % du droit de base ;

Sept ans après l'entrée en vigueur de l'accord, les droits restants sont éliminés.

3. Les droits de douane et taxes d'effet équivalent applicables à l'importation en Algérie aux produits originaires de la Communauté autres que ceux dont la liste figure aux annexes 2 et 3 sont éliminés progressivement selon le calend suivant :

Deux ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 90%

Trois ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 80 % du droit de base ;

Quatre ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 70% du droit de base ;

Cinq ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 60 % du droit de base ;

Six ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 50 % du droit de base ;

Sept ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 40 % du droit de base ;

Huit ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 30 % du droit de base ;

Neuf ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 20 % du droit de base ;

Dix ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 10 % du droit de base ;

Onze ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 5 % du droit de base ;

Douze ans après l'entrée en vigueur de l'accord, les droits restants sont éliminés.

4. En cas de difficultés graves pour un produit donné, le calendrier établi en vertu des paragraphes 2 et 3, peut être révisé d'un commun accord par le Comité d'association, étant entendu que le calendrier pour lequel la révision a été demandée ne peut être prolongé pour le produit concerné au-delà de la période maximale de transition visée à l'article 6. Si le Comité d'association n'a pas pris de décision dans les trente jours suivant la notification de la demande de l'Algérie de réviser le calendrier, celui-ci peut, à titre provisoire, suspendre le calendrier pour une période ne pouvant dépasser une année.

5. Pour chaque produit, le droit de base sur lequel les réductions successives prévues aux paragraphes 2 et 3 doivent être opérées, est constitué par le taux visé à l'article 18.

Article 10

Les dispositions relatives à la suppression des droits de douane à l'importation s'appliquent également aux droits de douane à caractère fiscal.

Article 11

1. Des mesures exceptionnelles de durée limitée qui dérogent aux dispositions de l'article 9 peuvent être prises par l'Algérie sous forme de droits de douane majorés ou rétablis.

Ces mesures ne peuvent s'appliquer qu'à des industries naissantes ou à certains secteurs en restructuration ou confrontés à de sérieuses difficultés, surtout lorsque ces difficultés entraînent de graves problèmes sociaux.

Les droits de douane à l'importation applicables en Algérie à des produits originaires de la Communauté, introduites par ces mesures, ne peuvent excéder 25 % ad valorem et doivent maintenir un élément de préférence pour les produits originaires de la Communauté. La valeur totale des importations des produits soumis à ces mesures ne peut excéder 15 % des importations totales de la Communauté en produits industriels, au cours de la dernière année pour laquelle des statistiques sont disponibles.

Ces mesures sont appliquées pour une période n'excédant pas cinq ans à moins qu'une durée plus longue ne soit autorisée par le Comité d'association. Elles cessent d'être applicables au plus tard à l'expiration de la période maximale de transition visée à l'article 6.

De telles mesures ne peuvent être introduites pour un produit que s'il s'est écoulé plus de trois ans depuis l'élimination de tous les droits et restrictions quantitatives ou taxes ou mesures d'effet équivalent concernant ledit produit.

L'Algérie informe le Comité d'association de toute mesure exceptionnelle qu'elle envisage d'adopter et, à la demande de la Communauté, des consultations sont organisées à propos de telles mesures et des secteurs qu'elles visent avant leur mise en application. Lorsqu'elle adopte de telles mesures, l'Algérie présente au

Comité le calendrier pour la suppression des droits de douane introduits en vertu du présent article. Ce calendrier prévoit l'élimination progressive de ces droits par tranches annuelles égales à partir, au plus tard, de la fin de la deuxième année après leur introduction. Le Comité d'association peut décider d'un calendrier différent.

2. Par dérogation aux dispositions du paragraphe 1, quatrième alinéa, le Comité d'association peut, pour tenir compte des difficultés liées à la création d'une nouvelle industrie, à titre exceptionnel, autoriser l'Algérie à maintenir les mesures déjà prises en vertu du paragraphe 1 pour une période maximale de trois ans au-delà de la période de transition visée à l'article 6.

CHAPITRE 2 PRODUITS AGRICOLES, PRODUITS DE LA PECHE ET PRODUITS AGRICOLES TRANSFORMES

Article 12

Les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux produits originaires de la Communauté et de l'Algérie relevant des chapitres 1 à 24 de la nomenclature combinée et du tarif douanier algérien ainsi qu'aux produits énumérés à l'annexe 1.

Article 13

La Communauté et l'Algérie mettent en oeuvre de manière progressive une plus grande libéralisation de leurs échanges réciproques de produits agricoles, de produits de la pêche et de produits agricoles transformés présentant un intérêt pour les deux parties.

Article 14

1. Les produits agricoles originaires d'Algérie qui sont énumérés dans le Protocole n° 1, bénéficient à l'importation dans la Communauté des dispositions figurant dans ce Protocole.

2. Les produits agricoles originaires de la Communauté qui sont énumérés dans le Protocole n° 2, bénéficient à l'importation en Algérie des dispositions figurant dans ce Protocole.

3. Les produits de la pêche originaires d'Algérie qui sont énumérés dans le Protocole n° 3, bénéficient à l'importation dans la Communauté des dispositions figurant dans ce Protocole.

4. Les produits de la pêche originaires de la Communauté qui sont énumérés dans le Protocole n° 4, bénéficient à l'importation en Algérie des dispositions figurant dans ce Protocole.

5. Les échanges de produits agricoles transformés relevant du présent chapitre bénéficient des dispositions figurant au Protocole n° 5.

Article 15

1. Dans un délai de cinq ans à compter de l'entrée en vigueur du présent accord, la Communauté et l'Algérie examineront la situation en vue de fixer les mesures de libéralisation à appliquer par la Communauté et l'Algérie après la sixième année suivant l'entrée en vigueur du présent accord, conformément à l'objectif énoncé à l'article 13.

2. Sans préjudice des dispositions prévues au paragraphe ci-dessus et en tenant compte des courants d'échange pour les produits agricoles, les produits de la pêche et les produits agricoles transformés entre les parties, ainsi que de la sensibili particulière de ces produits, la Communauté et l'Algérie examineront au sein du Conseil d'association, produit par produ et sur une base réciproque, la possibilité de s'accorder de nouvelles concessions.

Article 16

1. En cas d'établissement d'une réglementation spécifique comme conséquence de la mise en oeuvre de leurs politiques agricoles ou de modification de leurs réglementations existantes ou en cas de modification ou de développement des dispositions concernant la mise en oeuvre de leurs politiques agricoles, la Communauté et l'Algérie peuvent modifier, pour les produits qui en font l'objet, le régime prévu à l'accord.

2. La partie procédant à cette modification en informe le Comité d'association. A la demande de l'autre partie, le Comité d'association se réunit pour tenir compte, de manière appropriée, des intérêts de ladite partie.

3. Au cas où la Communauté ou l'Algérie, en application des dispositions du paragraphe 1, modifient le régime prévu au présent accord pour les produits agricoles, elles consentent, pour les importations originaires de l'autre partie, un avantage comparable à celui prévu par le présent accord.

4. La modification du régime prévu par l'accord fera l'objet, sur demande de l'autre partie contractante, de consultations au sein du Conseil d'association.

Annexe n°01 (suite)

CHAPITRE 3 DISPOSITIONS COMMUNES

Article 17

1. Aucun nouveau droit de douane à l'importation ou à l'exportation, ni taxe d'effet équivalent n'est introduit dans les échanges entre la Communauté et l'Algérie et ceux appliqués à l'entrée en vigueur du présent accord ne seront pas augmentés.

2. Aucune nouvelle restriction quantitative à l'importation ou à l'exportation, ni mesure d'effet équivalent n'est introduite dans les échanges entre la Communauté et l'Algérie.

3. Les restrictions quantitatives et mesures d'effet équivalent applicables à l'importation ou à l'exportation dans les échanges entre l'Algérie et la Communauté sont supprimées dès l'entrée en vigueur du présent accord.

4. L'Algérie élimine, au plus tard le 1er janvier 2006, le droit additionnel provisoire appliqué aux produits énumérés à l'annexe 4. Ce droit est réduit de manière linéaire de 12 points par an à compter du 1er janvier 2002.

Dans le cas où les engagements de l'Algérie au titre de son accession à l'OMC prévoiraient un délai plus court pour l'élimination de ce droit additionnel provisoire, ce délai serait d'application.

Article 18

1. Pour chaque produit, le droit de base sur lequel les réductions prévues à l'article 9 paragraphe 2 et 3 et à l'article 14 doivent être opérées, est le taux effectivement appliqué à l'égard de la Communauté le 1er janvier 2002.

2. Dans l'hypothèse d'une adhésion de l'Algérie à l'OMC, les droits applicables aux importations entre les parties seront équivalents au taux consolidé à l'OMC ou à un taux inférieur, effectivement appliqué, en vigueur lors de l'adhésion. Si, après l'adhésion à l'OMC, une réduction tarifaire est appliquée erga omnes, le droit réduit est applicable.

3. Les dispositions du paragraphe 2 sont d'application pour toute réduction tarifaire appliquée erga omnes qui interviendrait après la date de conclusion des négociations.

4. Les deux parties se communiquent les droits de base qu'elles appliquent respectivement le 1er janvier 2002.

Article 19

Les produits originaires de l'Algérie ne bénéficient pas à l'importation dans la Communauté d'un régime plus favorable que celui que les Etats membres s'appliquent entre eux .

Les dispositions du présent accord s'appliquent sans préjudice de celles prévues par le règlement CEE n° 191/91 du Conseil du 26 juin 1991, relatif à l'application des dispositions du droit communautaire aux îles Canaries.

Article 20

1. Les deux parties s'abstiennent de toute mesure ou pratique de nature fiscale interne établissant directement ou indirectement une discrimination entre les produits de l'une des parties et les produits similaires originaires de l'autre partie.

2. Les produits exportés vers le territoire d'une des parties ne peuvent bénéficier de ristournes d'impositions intérieures indirectes supérieures aux impositions aux impositions indirectes dont ils ont été frappés directement ou indirectement.

Article 21

1. Le présent accord ne fait pas obstacle au maintien ou à l'établissement d'unions douanières, de zones de libre-échange ou de régimes de trafic frontalier, dans la mesure où ceux-ci n'ont pas pour effet de modifier le régime des échanges prévu par l'accord.

2. Les parties se consultent au sein du Comité d'association en ce qui concerne les accords portant établissement d'unions douanières ou de zones de libre-échange et, le cas échéant, pour tous les problèmes importants liés à leurs politiques respectives d'échanges avec des pays tiers, notamment dans l'éventualité de l'adhésion d'un pays tiers à la Communauté. De telles consultations ont lieu afin d'assurer qu'il est tenu compte des intérêts mutuels de la Communauté et de l'Algérie inscrits dans le présent accord.

Article 22

Si l'une des parties constate des pratiques de dumping dans ses relations avec l'autre partie au sens de l'article VI du GATT de 1994, elle peut prendre des mesures appropriées à l'encontre de ces pratiques, conformément à l'accord de l'OMC relatif à la mise en oeuvre de l'article VI du GATT de 1994, à la législation interne pertinente et dans les conditions et selon les procédures prévues à l'article 26.

Article 23

L'accord de l'OMC sur les subventions et les mesures compensatoires est applicable entre les parties.

Si l'une des parties constate des pratiques de subventions dans ses échanges avec l'autre partie au sens des articles VI et XVI du GATT de 1994, elle peut prendre les mesures appropriées à l'encontre de ces pratiques, conformément à l'accord de l'OMC sur les subventions et les mesures compensatoires et à sa propre législation en la matière.

Annexe n°01 (suite)

Article 24

1. A moins que le présent article n'en dispose autrement, les dispositions de l'article XIX du GATT de 1994 et de l'accord de l'OMC sur les sauvegardes s'appliquent entre les parties.

2. Chaque partie informera immédiatement le Comité d'association de toute démarche qu'elle engage ou prévoit d'entreprendre en ce qui concerne l'application d'une mesure de sauvegarde. Notamment, chaque partie transmettra, immédiatement ou au plus tard une semaine à l'avance, une communication écrite ad hoc au Comité d'association contenant toutes les informations pertinentes sur :

-l'ouverture d'une enquête de sauvegarde ;

-les résultats finaux de l'enquête

Les informations fournies comprendront notamment une explication de la procédure sur la base de laquelle l'enquête sera effectuée et une indication des calendriers pour les auditions et d'autres occasions appropriées pour les parties concernées de présenter leurs points de vue sur la matière.

En outre, chaque partie transmettra à l'avance une communication écrite au Comité d'association contenant toutes les informations pertinentes sur la décision d'appliquer des mesures de sauvegarde provisoires ; une telle communication doit être reçue au moins une semaine avant l'application de telles mesures.

3. Au moment de la notification des résultats finaux de l'enquête et avant d'appliquer des mesures de sauvegarde conformément aux dispositions de l'article XIX du GATT de 1994 et de l'accord de l'OMC sur les sauvegardes, la partie ayant l'intention d'appliquer de telles mesures saisira le Comité d'association pour un examen complet de la situation en vue de rechercher une solution mutuellement acceptable.

4. Afin de trouver une telle solution les parties tiendront immédiatement des consultations au sein du Comité d'association. Si aucun accord sur une solution pour éviter l'application des mesures de sauvegarde n'est trouvé entre les parties dans les trente jours de l'ouverture de telles consultations, la partie entendant appliquer des mesures de sauvegarde peut appliquer les dispositions de l'article XIX du GATT de 1994 et celles de l'accord de l'OMC sur les sauvegardes.

5. Dans la sélection des mesures de sauvegarde prises conformément au présent article, les parties accorderont la priorité à celles qui causent le moins de perturbations possibles à la réalisation des objectifs de cet accord. De telles mesures ne dépasseront pas ce qui est nécessaire pour remédier aux difficultés qui ont surgi, et préserveront le niveau ou la marge de préférence accordés en vertu du présent accord.

6. La partie ayant l'intention de prendre des mesures de sauvegarde en vertu du présent article offrira à l'autre partie une compensation sous forme de libération des échanges à l'égard des importations en provenance de cette dernière ; cette compensation sera pour l'essentiel, équivalente aux effets commerciaux défavorables de ces mesures pour l'autre partie à partir de la date d'application de celles-ci. L'offre sera faite avant l'adoption de la mesure de sauvegarde et simultanément à la notification et à la saisine du Comité d'association, conformément au paragraphe 3 de cet article. Si la partie dont le produit est destiné à être l'objet de la mesure de sauvegarde considère l'offre de compensation comme non satisfaisante, les deux parties peuvent s'accorder, dans les consultations mentionnées au paragraphe 3 de cet article, sur d'autres moyens de compensation commerciale.

7. Si les parties ne trouvent aucun accord sur la compensation dans les trente jours de l'ouverture de telles consultations, la partie dont le produit est l'objet de la mesure de sauvegarde peut prendre des mesures tarifaires compensatoires ayant des effets commerciaux pour l'essentiel équivalents à la mesure de sauvegarde prise en vertu du présent article.

Article 25

Si le respect des dispositions de l'article 17 paragraphe 3 entraîne :

i) la réexportation vers un pays tiers d'un produit qui fait l'objet dans la partie exportatrice de restrictions quantitatives, de droits de douane à l'exportation ou de mesures ou taxes d'effet équivalent ou

ii) une pénurie grave, ou un risque en ce sens, d'un produit essentiel pour la partie exportatrice, et lorsque les situations décrites ci-dessus provoquent ou risquent de provoquer des difficultés majeures pour la partie exportatrice, cette dernière peut prendre les mesures appropriées dans les conditions et selon les procédures prévues à l'article 26. Ces mesures doivent être non discriminatoire et elles doivent être éliminées lorsque les conditions ne justifient plus leur maintien.

Article 26

1. Si la Communauté ou l'Algérie soumet les importations de produits susceptibles de provoquer des difficultés auxquelles l'article 24 fait référence, à une procédure administrative ayant pour objet de fournir rapidement des informations au sujet de l'évolution des courants commerciaux, elle en informe l'autre partie.

Dans les cas visés aux articles 22 et 25, avant de prendre les mesures qui y sont prévues ou, dès que possible, dans les cas auxquels s'applique le paragraphe 2 point c du présent article, la Communauté ou l'Algérie, selon le cas, fournit au Comité d'association toutes les informations utiles en vue de rechercher une solution acceptable pour les deux parties.

Annexe n°01 (suite)

Les mesures qui apportent le moins de perturbations au fonctionnement de l'accord doivent être choisies par priorité.

2. Pour la mise en oeuvre du paragraphe 1 deuxième alinéa, les dispositions suivantes sont applicables :

a) En ce qui concerne l'article 22, la partie exportatrice doit être informée du cas de dumping dès que les autorités de la partie importatrice ont entamé l'enquête. S'il n'a pas été mis fin au dumping au sens de l'article VI du GATT de 1994 ou si aucune autre solution satisfaisante n'a été trouvée dans les trente jours suivant la notification de l'affaire, la partie importatrice peut adopter les mesures appropriées.

b) En ce qui concerne l'article 25, les difficultés provenant des situations visées audit article sont notifiées pour examen au Comité d'association.

Le Comité d'association peut prendre toute décision utile pour mettre fin aux difficultés. S'il n'a pas été pris de décision dans les trente jours suivant celui où l'affaire lui a été notifiée, la partie exportatrice peut appliquer les mesures appropriées à l'exportation du produit concerné.

c) Lorsque des circonstances exceptionnelles nécessitant une action immédiate rendent l'information ou l'examen préalable impossible, la Communauté ou l'Algérie, selon le cas, peut dans les situations définies aux articles 22 et 25, appliquer immédiatement les mesures de sauvegarde strictement nécessaires pour faire face à la situation et en informe immédiatement l'autre partie.

Article 27

Le présent accord ne fait pas obstacle aux interdictions ou restrictions d'importation, d'exportation ou de transit, justifiées par des raisons de moralité publique, d'ordre public, de sécurité publique, de protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou de préservation des végétaux, de protection des trésors nationaux ayant valeur artistique, historique ou archéologique ou de protection de la propriété intellectuelle, industrielle et commerciale ni aux réglementations relatives à l'or et à l'argent. Toutefois, ces interdictions ou restrictions ne doivent constituer ni un moyen de discrimination arbitraire, ni une restriction déguisée au commerce entre les parties.

Article 28

La notion de « produits originaires » aux fins de l'application des dispositions du présent titre et les méthodes de coopération administratives y relatives sont définies au protocole n° 6.

Article 29

La nomenclature combinée des marchandises s'applique au classement des marchandises à l'importation dans la Communauté. Le tarif douanier algérien des marchandises s'applique au classement des marchandises à l'importation en Algérie.

TITRE III DROIT D'ETABLISSEMENT ET PRESTATIONS DE SERVICES

Article 30

1. La Communauté européenne et ses Etats membres étendent à l'Algérie le traitement auquel ils sont tenus au titre de l'article II.1 de l'AGCS.

2. La Communauté européenne et ses Etats membres accordent aux fournisseurs de services algériens un traitement non moins favorable que celui réservé aux fournisseurs de services similaires conformément à la liste d'engagements spécifiques de la Communauté européenne et de ses Etats membres annexée à l'AGCS.

3. Le traitement ne s'applique pas aux avantages accordés par l'une des parties en vertu d'un accord du type défini à l'article V de l'AGCS, ni aux mesures prises en application d'un tel accord, ni aux autres avantages accordés conformément à la liste d'exemptions de traitement de la nation la plus favorisée annexée par la Communauté européenne et ses Etats membres à l'AGCS.

4. L'Algérie accorde aux fournisseurs de services de la Communauté européenne et de ses Etats membres un traitement non moins favorable que celui précisé dans les articles 31 à 33.

Article 31 PRESTATION TRANSFRONTALIERE DE SERVICES

En ce qui concerne les services de prestataires communautaires fournis sur le territoire de l'Algérie par des moyens autres qu'une présence commerciale ou la présence de personnes physiques visées aux articles 32 et 33, l'Algérie réserve aux prestataires de services communautaires un traitement non moins favorable que celui accordé aux sociétés de pays tiers.

Article 32 PRESENCE COMMERCIALE

1. (a) L'Algérie réserve à l'établissement de sociétés communautaires sur son territoire un traitement non moins favorable que celui accordé aux sociétés de pays tiers.

(b) L'Algérie réserve aux filiales et succursales de sociétés communautaires établies sur son territoire conformément à sa législation, un traitement non moins favorable, en ce qui concerne leur exploitation, que celui accordé à ses propres sociétés ou succursales ou à des filiales ou succursales algériennes de sociétés de pays tiers, si celui-ci est meilleur.

2. le traitement visé aux paragraphes 1points (a) et (b) est accordé aux sociétés, filiales et succursales établies en Algérie à la date d'entrée en vigueur du présent accord ainsi qu'aux sociétés, filiales et succursales qui s'y établiront après cette date.

Article 33 PRESENCE DE PERSONNES PHYSIQUES

1. Une société de la Communauté ou une société algérienne établie respectivement sur le territoire de l'Algérie ou de la Communauté a le droit d'employer ou de faire employer par l'une de ses filiales ou succursales, conformément à la législation en vigueur dans le pays d'établissement hôte, des ressortissants des Etats membres de la Communauté et de l'Algérie respectivement, à condition que ces personnes fassent partie du personnel de base défini au paragraphe 2 et qu'elles soient exclusivement employées par ces sociétés, leurs filiales ou leurs succursales. Les permis de séjour et de travail de ces personnes se limitent à la durée de leur engagement.

2. Le personnel de base de ces sociétés, ci-après dénommés « firmes », est composé de « personnes transférées à l'intérieur de leur entreprise » selon la définition du point (c), pour autant que la firme soit une personne morale et que les personnes concernées aient été employées par cette firme ou aient été associés au sein de celle-ci (autres que des actionnaires majoritaires) pendant au moins une année avant leur transfert. Il s'agit des personnes des catégories suivantes :

(a) cadres supérieurs d'une firme dont la fonction principale consiste à diriger la gestion de l'établissement, sous la surveillance ou la direction générales du conseil d'administration ou des actionnaires ou leur équivalent, et notammentà

-diriger l'établissement ou un service ou une subdivision de l'établissement ;

-surveiller et contrôler le travail d'autres membres du personnel exerçant des fonctions techniques ;

-engager et licencier ou recommander l'engagement ou le licenciement de personnel, ou encore l'adoption de mesures concernant celui-ci, en vertu des pouvoirs qui leur sont conférés ;

(b) personnes employées par une firme qui possèdent un savoir particulier essentiel pour le service, les équipements de recherche, les technologies ou la gestion de l'établissement ; outre les connaissances spécifiques à 'établissement, ce savoir peut se traduire par un niveau de qualification élevé pour un type de travail ou d'activité nécessitant des connaissances techniques spécifiques, y compris l'appartenance à une profession agréée ;

(c) « personnes transférées à l'intérieur de leur entreprise », c'est-à-dire personnes physiques travaillant pour une firme sur le territoire d'une partie et transférées temporairement dans le cadre de l'exercice d'activités économiques sur le territoire de l'autre partie ; la firme concernée doit avoir son établissement principal sur le territoire d'une partie et le transfert doit s'effectuer vers un établissement (filiale, succursale) de cette firme qui exerce réellement des activités économiques similaires sur le territoire de l'autre partie.

3. L'entrée et la présence temporaire sur les territoires respectifs de l'Algérie et de la Communauté de ressortissants des Etats membres ou de l'Algérie respectivement sont autorisées lorsque ces représentants de sociétés sont cadres supérieurs d'une société au sens du paragraphe 2, point (a) et sont chargés de l'établissement d'une société algérienne ou d'une société communautaire respectivement dans la Communauté ou en Algérie, à deux conditions :

-ces représentants ne se livrent pas à des ventes directes ou ne fournissent pas eux-mêmes des services,

-la société n'a pas d'autre représentant, bureau, succursale ou filiale respectivement dans un Etat membre de la Communauté ou en Algérie.

Article 34 TRANSPORTS

1. Les dispositions des articles 30 à 33 ne s'appliquent pas aux transports aériens, fluviaux, terrestres et au cabotage maritime national, sous réserve des dispositions des paragraphes 2 à 6 du présent article.

2. Toutefois, dans le cadre des activités exercées par les compagnies maritimes pour la prestation de services internationaux de transport maritime, y compris ceux de transport intermodal comprenant une partie maritime, chaque partie autorise l'établissement et l'exploitation et l'exploitation, sur son territoire, de filiales ou de succursales des compagnies de l'autre partie dans des conditions non moins favorables que celles accordées à ses propres compagnies ou aux filiales ou succursales des compagnies de tout pays tiers, si ces dernières sont plus favorables. Ces activités ne sont pas limitées à :

a) la commercialisation et la vente de services de transport maritime et de services connexes par contact direct avec les clients, de l'offre de prix à l'établissement de la facture, que ces services soient effectués ou offerts directement par le fournisseur de services ou par des fournisseurs de services avec lesquels le vendeur de services a conclu des accords commerciaux permanents ;

b) l'achat et l'utilisation, pour leur propre compte ou pour le compte de leurs clients, (et la revente à leurs clients), de tous services de transport et de services connexes, y compris les services de transport entrant par quelque mode que ce soit, notamment par voie fluviale, routière et ferroviaire, nécessaires à la fourniture d'un service intégré ;

c) la préparation des documents de transport et des documents douaniers ou autres relatifs à l'origine et à la nature des marchandises transportées ;

Annexe n°01 (suite)

d) la fourniture d'informations commerciales par quelque moyen que ce soit, y compris les systèmes informatisés et les échanges de données électroniques (sous réserve de toutes restrictions non discriminatoires concernant les télécommunications) ;

e) la conclusion d'accords commerciaux avec un partenaire local prévoyant, notamment, la participation au capital et le recrutement de personnel local ou de personnel étranger, sous réserve des dispositions du présent accord ;

f) la représentation des compagnies, l'organisation des escales et, au besoin, la prise en charge des cargaisons.

3. En ce qui concerne les transport maritime, les parties s'engagent à appliquer effectivement le principe du libre accès au marché et au trafic international sur une base commerciale.

Toutefois, les législations de chacune des parties s'appliqueront en ce qui concerne les privilèges et droit du pavillon national dans les domaines du cabotage national, des services de sauvetage, de remorquage et de pilotage.

Ces dispositions ne portent pas préjudice aux droits et aux obligations découlant de la convention des Nations Unies relative à un code de conduite des conférences maritimes applicables à l'une ou l'autre partie au présent accord. Les compagnies hors conférence sont libres de concurrencer les membres d'une conférence, pour autant qu'elles adhèrent au principe d'une concurrence loyale sur une base commerciale.

Les parties affirment leur attachement à un environnement de libre concurrence, qui constitue un facteur essentiel du commerce du vrac sec et liquide.

4. En application des principes définis au paragraphe 3, les parties :

a) s'abstiennent d'introduire des dispositions relatives au partage des cargaisons dans leurs futurs accords bilatéraux avec des pays tiers concernant le vrac sec et liquide et le trafic régulier.

Toutefois, cela n'exclut pas l'éventualité de telles dispositions concernant le trafic régulier dans les circonstances exceptionnelles où les compagnies maritimes de l'une ou l'autre partie au présent accord n'auraient pas, dans le cas contraire, effectivement la possibilité de participer au trafic en provenance et à destination du pays tiers concerné ;

b) suppriment, dès l'entrée en vigueur du présent accord, toutes les mesures unilatérales ainsi que tous les obstacles administratifs, techniques ou autres qui pourraient constituer une restriction déguisée ou avoir des effets discriminatoires sur la libre prestation des services internationaux de transport maritime.

5. Chaque partie accorde, entre autres, aux navires destinés au transport de marchandises, de passagers ou des deux, battant pavillon de l'autre partie ou exploités par des ressortissants ou des sociétés de l'autre partie un traitement non moins favorable que celui réservé à ses propres navires en ce qui concerne l'accès aux ports, aux infrastructures et aux services maritimes auxiliaires de ces ports, la perception des redevances et des taxes en vigueur, l'utilisation des infrastructures douanières, l'attribution des postes et l'usage des infrastructures de transbordement.

6. Afin d'assurer un développement coordonné des transports entre les parties, adapté à leurs besoins commerciaux, les conditions d'un accès réciproque au marché et de la prestation de service dans les transports aériens, routiers, ferroviaires et fluviaux peuvent faire l'objet, lorsque cela s'avère approprié, d'arrangements spécifiques négociés entre les parties après l'entrée en vigueur du présent accord.

Article 35 REGLEMENTATION INTERIEURE

1. Les dispositions du titre III ne portent pas préjudice à l'application, par chacune des parties, de toutes mesures nécessaires pour empêcher le contournement de sa réglementation concernant l'accès des pays tiers à son marché par les dispositions du présent accord.

2. Les dispositions du présent titre s 'appliquent sous réserve de toutes restrictions justifiées pour des raisons d'ordre public, de sécurité ou de santé publique. Elles ne s'appliquent pas aux activités qui, sur le territoire de l'une ou l'autre partie, sont liées, même occasionnellement, à l'exercice de l'autorité publique.

3. Les dispositions du présent titre n'empêchent pas l'application, par l'une des parties, de règles particulières concernant l'établissement et l'exploitation, sur son territoire, de succursales de sociétés de l'autre partie non constituées sur son territoire qui sont justifiées par des différences juridiques ou techniques entre ces succursales et celles de sociétés constituées sur son territoire ou, dans le cas des services financiers, par des raisons prudentielles. Cette différence de traitement ne va pas au-delà de ce qui est strictement nécessaire compte tenu de ces différences juridiques ou techniques ou, dans le cas des services financiers, de ces raisons prudentielles.

4. Nonobstant toutes autres dispositions du présent accord, une partie ne doit pas être empêchée de prendre des mesures prudentielles, notamment dans le but de protéger des investisseurs, des déposants, des preneurs 'assurance ou des personnes bénéficiant d'un droit de garde dû par un fournisseur de services financiers ou de garantir l'intégrité et la stabilité du système financier. Lorsque ces mesures ne respectent pas les dispositions du présent accord, elles ne doivent pas être utilisées pour échapper aux obligations incombant à une partie en application du présent accord.

5. Aucune disposition du présent accord ne doit avoir pour effet d'obliger une partie à divulguer des informations concernant les affaires, et les comptes de clients ou des informations confidentielles en possession d'entités publiques.

Annexe n°01 (suite)

6. Aux fins de la circulation des personnes physiques fournissant un service, aucune disposition du présent accord n'empêche les parties d'appliquer leurs lois et règlements en matière d'admission, de séjour, d'emploi, de conditions de travail, d'établissement des personnes physiques et de prestation de services, pour autant qu'elles ne les appliquent pas d'une manière visant à neutraliser ou à réduire les bénéfices tirés par l'une des parties de dispositions spécifiques du présent accord. Ces dispositions ne portent pas préjudice à l'application du paragraphe 2.

Article 36 DEFINITIONS

Article 37 DISPOSITIONS GENERALES

TITRE IV PAIEMENTS, CAPITAUX, CONCURRENCE ET AUTRES DISPOSITIONS ECONOMIQUES

CHAPITRE 1 PAIEMENTS COURANTS ET CIRCULATION DES CAPITAUX

Article 38

Sous réserve des dispositions de l'article 40, les parties s'engagent à autoriser, dans une monnaie librement convertible, tous les paiements courants relatifs à des transactions courantes.

Article 39

1. La Communauté et l'Algérie assurent, à partir de l'entrée en vigueur du présent accord, la libre circulation des capitaux concernant les investissements directs en Algérie, effectués dans des sociétés constituées conformément à la législation en vigueur, ainsi que la liquidation et le rapatriement du produit de ces investissements et de tout bénéfice en découlant.

2. Les parties se consultent et coopèrent pour la mise en place des conditions nécessaires en vue de faciliter la circulation des capitaux entre la Communauté et l'Algérie et d'aboutir à sa libéralisation complète.

Article 40

Si un ou plusieurs Etats membres de la Communauté ou l'Algérie rencontrent ou risquent de rencontrer de graves difficultés en matière de balance des paiements, la Communauté ou l'Algérie, selon le cas, peut, conformément aux conditions fixées dans le cadre de l'Accord Général sur les Tarifs douaniers et Commerce et aux articles VIII et XIV des Statuts du Fonds Monétaire International, adopter pour une durée limitée des mesures restrictives sur des transactions courantes, qui ne peuvent excéder la portée strictement indispensable pour remédier à la situation de la balance des paiements La Communauté ou l'Algérie, selon le cas, en informe immédiatement l'autre partie et lui soumet le plus rapidement possible un calendrier en vue de la suppression de ces mesur

CHAPITRE 2 CONCURRENCE ET AUTRES DISPOSITIONS ECONOMIQUES

Article 41

1 Sont incompatibles avec le bon fonctionnement du présent accord, dans la mesure où ils sont susceptibles d'affecter les échanges entre la Communauté et l'Algérie :

a) tous les accords entre entreprises, toutes les décisions d'association d'entreprises et toutes les pratiques concertées entre entreprises, qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence ;

b) l'exploitation abusive par une ou plusieurs entreprises d'une position dominante sur :

-l'ensemble du territoire de la Communauté ou dans une partie de substantielle de celui-ci

- l'ensemble du territoire de l'Algérie ou dans une partie substantielle de celui-ci.

2. Les parties procèdent à la coopération administrative dans la mise en oeuvre de leurs législations respectives en matière de concurrence et aux échanges d'informations dans les limites autorisées par le secret professionnel et les secrets des affaires, selon les modalités établies à l'annexe 5 du présent accord.

3. Si la Communauté ou l'Algérie estime qu'une pratique est incompatible avec le paragraphe 1 du présent article, et si une telle pratique cause ou menace de causer un préjudice grave à l'autre partie, elle peut prendre les mesures appropriées après consultation du Comité d'association ou trente jours ouvrables après avoir saisi ledit Comité d'association.

Article 42

Les Etats membres et l'Algérie ajustent progressivement, sans préjudice des engagements pris au GATT, tous les monopoles d'Etat à caractère commercial de manière à garantir que pour la fin de la cinquième année suivant l'entrée en vigueur du présent accord, il n'existe plus de discrimination en ce qui concerne les conditions d'approvisionnement et de commercialisation des marchandises entre les ressortissants des Etats membres et ceux de l'Algérie. Le Comité d'association sera informé des mesures adoptées pour mettre en oeuvre cet objectif.

Article 43

En ce qui concerne les entreprises publiques et les entreprises auxquelles des droits spéciaux ou exclusifs ont été octroyés, le Conseil d'association s'assure qu'à partir de la cinquième année suivant la date d'entrée en vigueur du présent accord, aucune mesure perturbant les échanges entre la Communauté et l'Algérie dans une mesure contraire

aux intérêts des parties n'est adoptée ou maintenue. Cette disposition ne fait pas obstacle à l'exécution, en droit ou en fait, des tâches particulières assignées à ces entreprises.

Article 44

1. Les parties assureront une protection adéquate et effective des droits de propriété intellectuelle, industrielle et commerciale en conformité avec les plus standards internationaux, y compris les moyens effectifs de faire valoir de tels droits.
2. La mise en oeuvre de cet article et de l'annexe 6 sera régulièrement examinée par les parties. En cas de difficultés dans le domaine de la propriété intellectuelle, industrielle et commerciale affectant les échanges commerciaux, des consultations urgentes auront lieu à la demande de l'une ou l'autre partie, afin de parvenir à des solutions mutuellement satisfaisantes.

Article 45

Les parties s'engagent à prendre les mesures nécessaires pour assurer la protection de données à caractère personnel afin d'éliminer les obstacles à la libre circulation de telles données entre les parties.

Article 46

1. Les parties se fixent comme objectif une libéralisation réciproque et progressive des marchés publics.
2. Le Conseil d'association prend les mesures nécessaires à la mise en oeuvre des dispositions du paragraphe 1.

TITRE V COOPERATION ECONOMIQUE

Article 47 Objectifs

1. Les parties s'engagent à renforcer leur coopération économique, dans leur intérêt mutuel et dans l'esprit du partenariat qui inspire le présent accord.
2. La coopération économique a pour objectif de soutenir l'action de l'Algérie, en vue de son développement économique et social durable.
3. Cette coopération économique se situe dans le cadre des objectifs définis par la Déclaration de Barcelone.

Article 48 Champ d'application

1. La coopération s'appliquera de façon privilégiée aux domaines d'activité subissant des contraintes et des difficultés internes ou affectés par le processus de libéralisation de l'ensemble de l'économie algérienne et plus spécialement par la libéralisation des échanges entre l'Algérie et la Communauté.
2. De même, la coopération portera en priorité sur les secteurs propres à faciliter le rapprochement des économies algérienne et communautaire, en particulier ceux générateurs de croissance et d'emplois ainsi que le développement des courants d'échanges entre l'Algérie et la Communauté, notamment en favorisant la diversification des exportations algériennes.
3. La coopération encouragera l'intégration économique intra-maghrébine par la mise en oeuvre de toute mesure susceptible de concourir au développement de ces relations intra-maghrébines.
4. La coopération prendra comme composante essentielle, dans le cadre de la mise en oeuvre des différents domaines de la coopération économique, la préservation de l'environnement et des équilibres écologiques.
5. Les parties peuvent déterminer d'un commun accord, d'autres domaines de coopération économique.

Article 49 Moyens et modalités

La coopération économique se réalise à travers, notamment :

a) Un dialogue économique régulier entre les deux parties qui couvre tous les domaines de la politique macro-économique ;
b) des échanges d'information et des actions de communication ;
c) des actions de conseil, d'expertise et de formation ;
d) l'exécution d'actions conjointes ;
e) l'assistance technique, administrative et réglementaire ;
f) des actions de soutien au partenariat et à l'investissement direct par des opérateurs, notamment privés, ainsi qu'aux programmes de privatisation.

Article 50 Coopération régionale

En vue de permettre au présent accord de développer son plein effet, au regard de la mise en place du partenariat euro-méditerranéen et au niveau maghrébin, les parties s'attachent à favoriser tout type d'action à impact régional ou associant d'autres pays et, portant notamment sur :

a) l'intégration économique ;
b) le développement des infrastructures économiques ;
c) le domaine de l'environnement ;

Annexe n°01 (suite)

d) la recherche scientifique et technologique ;

e) l'éducation, l'enseignement et la formation ;

f) le domaine culturel ;

g) les questions douanières ;

h) les institutions régionales et la mise en oeuvre de programmes et de politiques communs ou harmonisés.

Article 51 Coopération scientifique, technique et technologique La coopération vise à :

a) à favoriser l'établissement de liens permanents entre les communautés scientifiques des deux parties, à travers notamment :

-l'accès de l'Algérie aux programmes communautaires de recherche et de développement technologique en conformité avec les dispositions communautaire relatives à la participation des pays
tiers à ces programmes ;

-la participation de l'Algérie aux réseaux de coopération décentralisée ;

-la promotion des synergies entre la formation et la recherche ;

b) renforcer la capacité de recherche de l'Algérie ;

c) stimuler l'innovation technologique, le transfert de technologies nouvelles et de savoir-faire, la mise en oeuvre de projets de recherche et de développement technologique, ainsi que la valorisation des résultats de la recherche scientifique et technique ;

d) encourager toutes les actions visant à créer des synergies d'impact régional.

Article 52 Environnement

Article 53 Coopération industrielle

La coopération vise à :

a) susciter ou soutenir des actions visant à promouvoir en Algérie l'investissement direct et le partenariat industriel ;

b) encourager la coopération directe entre les opérateurs économiques des parties, y compris dans le cadre de l'accès de l'Algérie à des réseaux communautaires de rapprochement des entreprises ou à des réseaux de coopération décentralisée ;

c) soutenir les efforts de modernisation et de restructuration de l'industrie y compris l'industrie agro-alimentaire, entrepris par les secteurs public et privé de l'Algérie ;

d) favoriser le développement des petites et moyennes entreprises ;

e) encourager le développement d'un environnement favorable à l'initiative privée en vue de stimuler et de diversifier les productions destinées aux marchés locaux et d'exportation ;

f) valoriser les ressources humaines et le potentiel industriel de l'Algérie à travers une meilleure exploitation des politiques d'innovation, de recherche et de développement technologique ;

g) accompagner la restructuration du secteur industriel et le programme de mise à niveau, en vue de l'instauration de la zone de libre-échange afin d'améliorer la compétitivité des produits ;

h) contribuer au développement des exportations des produits manufacturés algériens.

Article 54 Promotion et protection des investissements

La coopération vise la création d'un climat favorable aux flux d'investissements et se réalise notamment à travers :

a) l'établissement de procédures harmonisées et simplifiées, des mécanismes de co-investissement (en particulier entre les petites et moyennes entreprises), ainsi que des dispositifs d'identification et d'information sur les opportunités d'investissements ;

b) l'établissement d'un cadre juridique favorisant l'investissement, le cas échéant, par la conclusion, entre l'Algérie et les Etats membres, des accords de protection des investissements et d'accords destinés à éviter la double impositions.

c) l'assistance technique aux actions de promotion et de garantie des investissements nationaux et étrangers.

Article 55 Normalisation et évaluation de la conformité

La coopération aura pour objectif de réduire les différences en matière de normes et de certification.

La coopération se concrétisera notamment par :

-un encouragement de l'utilisation des normes européennes et des procédures et techniques d'évaluation de la conformité ;

-la mise à niveau des organismes algériens d'évaluation de la conformité et métrologie, ainsi qu'une assistance pour la création des conditions nécessaires en vue de négocier, à terme, des accords de reconnaissance mutuelle dans ces domaines ;

-la coopération dans le domaine de la gestion de la qualité ;

-une assistance aux structures algériennes chargées de la normalisation, de la qualité et de la propriété intellectuelle, industrielle et commerciale.

Article 56 Rapprochement des législations

Annexe n°01 (suite)

La coopération aura pour objectif le rapprochement de la législation de l'Algérie à la législation de la Communauté dans les domaines couverts par le présent accord.

Article 57 Services financiers

La coopération aura pour objectif d'améliorer et de développer les services financiers.

Elle se traduira essentiellement par :

-des échanges d'informations sur les réglementations et les pratiques financières ainsi que des actions de formation, notamment par rapport à la création des petites et moyennes entreprises ;

-l'appui à la réforme des systèmes bancaire et financier en Algérie, y compris le développement du marché boursier.

Article 58 Agriculture et pêche

La coopération aura pour objectif la modernisation et la restructuration, là où elle sera nécessaire, des secteurs de l'agriculture, des forêts et de la pêche.

Article 59 Transports

La coopération aura pour objectifs :

-le soutien à la restructuration et à la modernisation des transports ;

-l'amélioration de la circulation des voyageurs et des marchandises ;

-la définition et l'application de normes d'exploitation comparables à celles qui sont appliquées dans la Communauté.

Les domaines prioritaires de la coopération seront les suivants :

-le transport routier, y compris la facilitation progressive des conditions de transit ;

-la gestion des chemins de fer, des aéroports et des ports ainsi que la coopération entre les organismes nationaux compétents ;

-la modernisation des infrastructures routières, ferroviaires, portuaires et aéroportuaires desservant les principaux axes de communication trans-européens d'intérêt commun et les routes d'intérêt régional ainsi que les aides à la navigation ;

-la rénovation des équipements techniques selon les normes communautaires applicables aux transports routiers et ferroviaires, au transport intermodal, à la conteneurisation et au transbordement ;

-l'assistance technique et la formation.

Article 60

Société de l'information et télécommunications Les actions de coopération dans ce domaine seront notamment orientées vers :

-un dialogue sur les différents aspects de la société de l'information, y compris la politique suivie dans le domaine des télécommunications ;

-des échanges d'informations et une assistance technique éventuelle sur la réglementation et normalisation, les tests de conformité et la certification en matière de technologies de l'information et des télécommunications ;

-la diffusion de nouvelles technologies de l'information et des télécommunications avancées y compris par satellite, de services et de technologies de l'information ;

-la stimulation et la mise en oeuvre de projets conjoints de recherche, de développement technologique ou industriel en matière de nouvelles technologies de l'information, des communications, de télématique et de société de l'information ;

-la possibilité pour des organismes algériens de participer à des projets pilotes et des programmes européens selon leurs modalités spécifiques dans les domaines concernés ;

-l'interconnexion et l'interopérabilité entre réseaux et services télématiques communautaires et ceux de l'Algérie ;

-l'assistance technique à la planification et à la gestion du spectre des fréquences radioélectriques en vue d'une utilisation coordonnée et efficace des radiocommunications dans la région euro-méditerranéenne.

Article 61 Energie et mines

Les objectifs de la coopération dans le domaine de l'énergie et des mines viseront :

(1) La mise à niveau institutionnelle, législative et réglementaire pour assurer la régulation des activités et la promotion des investissements.

(2) La mise à niveau technique et technologique pour préparer les entreprises énergétiques et des mines aux exigences de l'économie de marché et faire face à la concurrence.

(3) Le développement du partenariat, entre les entreprises algériennes et européennes, dans les activités d'exploration, de production, de transformation, de distribution, des services de l'énergie et des mines.

A ce titre, les domaines prioritaires de la coopération seront les suivants :

-L'adaptation du cadre institutionnel, législatif et réglementaire régissant les activités du secteur de l'énergie et des mines aux règles de l'économie de marché par l'assistance technique administrative et réglementaire ;

-Le soutien aux efforts de restructuration des entreprises publiques du secteur de l'énergie et des mines ;

-Le développement du partenariat en matière de :

-exploration, production et transformation des hydrocarbures

- production d'électricité

Annexe n°01 (suite)

-distribution des produits pétroliers

-production d'équipements et services intervenant dans la production des produits énergétiques

-valorisation et de transformation du potentiel minier

-Le développement du transit de gaz, de pétrole et d'électricité ;

-Le soutien aux efforts de modernisation et de développement des réseaux énergétiques et de leur interconnexion avec les réseaux de la Communauté européenne ;

-La mise en place de bases de données dans les domaines de l'énergie et des mines ;

-Le soutien et la promotion de l'investissement privé dans les activités du secteur de l'énergie et des mines ;

-L'environnement, le développement des énergies renouvelables et de l'efficacité énergétique ;

-La promotion du transfert technologique dans le secteur de l'énergie et des mines.

Article 62 Tourisme et artisanat

Article 63 Coopération en matière douanière

1. La coopération vise à garantir le respect du régime de libre-échange. Elle porte en priorité sur :

a) la simplification des contrôles et des procédures douanières ;

b) l'application d'un document administratif unique similaire à celui de la Communauté et la possibilité d'établir un lien entre les systèmes de transit de la Communauté et de l'Algérie.

Une assistance technique pourrait être fournie si nécessaire.

2. Sans préjudice d'autres formes de coopération prévues dans le présent accord et, notamment, pour la lutte contre la drogue et le blanchiment de l'argent, les autorités administratives des parties contractantes se prêtent une assistance mutuelle selon les dispositions du protocole n° 7.

Article 64 Coopération dans le domaine statistique

Le principal objectif de la coopération dans ce domaine devrait être d'assurer via notamment un rapprochement des méthodologies utilisées par les parties, la comparabilité et l'utilisation des statistiques, entre autres sur le commerce extérieur, les finances publiques et la balance des paiements, la démographie, les migrations, les transports et les télécommunications, et généralement sur tous domaines couverts par le présent accord. Une assistance technique pourrait être fournie, si nécessaire.

Article 65 Coopération en matière de protection des consommateurs

1. Les parties conviennent que la coopération dans ce domaine doit viser la compatibilité de leurs systèmes de protection des consommateurs.

2. Cette coopération portera principalement sur les domaines suivants :

a) l'échange d'informations concernant les activités législatives et d'experts, notamment entre les représentants des intérêts des consommateurs ;

b) l'organisation de séminaires et de stages de formation ;

c) l'établissement de systèmes permanents d'information réciproque sur les produits dangereux, c'est-à-dire, présentant un risque pour la santé et la sécurité des consommateurs ;

d) l'amélioration de l'information fournie aux consommateurs en matière de prix, caractéristiques des produits et des services offerts ;

e) les réformes institutionnelles ;

f) fourniture d'une assistance technique ;

g) le développement des laboratoires algériens d'analyse et d'essai comparatifs et l'assistance dans l'organisation de la mise en place d'un système d'information décentralisé au profit des consommateurs ;

h) l'assistance dans l'organisation et la mise en place d'un réseau d'alerte à intégrer au réseau européen.

Article 66

Eu égard aux caractéristiques propres de l'économie algérienne, les deux parties définissent les modalités et moyens de mise en oeuvre des actions de coopération économique convenues dans le cadre du présent titre, afin de soutenir le processus de modernisation de l'économie algérienne et d'accompagner l'instauration de la zone de libre-échange.

L'identification et l'évaluation des besoins ainsi que les modalités de mise en oeuvre des actions de coopération économique sont examinées dans le cadre d'un dispositif à mettre en place dans les conditions prévues à l'article 98 du présent accord.

Dans le cadre du dispositif sus-visé, les parties conviendront des actions prioritaires à entreprendre.

TITRE VI COOPERATION SOCIALE ET CULTURELLE

CHAPITRE 1 DISPOSITIONS RELATIVES AUX TRAVAILLEURS

TITRE IX DISPOSITIONS INSTITUTIONNELLES GENERALES ET FINALES

Article 92

Annexe n°01 (suite)

Il est institué un Conseil d'association qui se réunit au niveau ministériel, autant que possible une fois par an, à l'initiative de son président dans les conditions prévues par son règlement intérieur.

Il examine les problèmes importants se posant dans le cadre de l'accord ainsi que toutes autres questions bilatérales ou internationales d'intérêt commun.

Article 106

Aux fins du présent accord, le terme « parties » signifie d'une part, la Communauté, ou les Etats membres, ou la Communauté et ses Etats membres, conformément à leurs compétences respectives, et l'Algérie d'autre part.

Article 107

Le présent accord est conclu pour une durée illimitée.

Chacune des parties peut dénoncer l'accord en notifiant son intention à l'autre partie. L'accord cesse d'être applicable six mois après cette notification.

Article 108

Le présent accord s'applique aux territoires où le traité instituant la Communauté est d'application et dans les conditions prévues par ledit traité, d'un coté, et de l'Algérie, de l'autre coté.

Article 109

Le présent accord est rédigé en double exemplaire en langues allemande,anglaise, danoise, espagnole, finnoise, française, grecque, italienne, néerlandaise, portugaise, suédoise et arabe, chacun de ces textes faisant également foi.

Article 110

1. Le présent accord est approuvé par les parties contractantes selon les procédures qui leur sont propres.

L'accord entre en vigueur le premier jour du deuxième mois suivant la date à laquelle les parties contractantes se notifient l'accomplissement des procédures visées au premier alinéa.

2. Dès son entrée en vigueur, l'accord remplace l'accord de coopération entre la Communauté économique européenne et l'Algérie, ainsi que l'accord entre les Etats membres de la Communauté européenne du charbon et de l'acier et l'Algérie, signés à Alger, le 26 avril 1976.

Annexes n°02 : Mise à niveau des entreprises

1- Dispositif piloté par le ministère de l'industrie:
*Définition.
*Instruments juridiques et organes d'exécution.
*Actions de mise à niveau financées par le fonds.
*Critères d'éligibilité au programme.
*Aides du fonds de promotion de la compétitivité industrielle (FPCI).
*Paiement des aides du FPCI.
*Délais de réalisation.
*Demande d'accord préalable.
*Demande d'aide financière.
2- Programme de mise à niveau euro développement Pme.

A - Dispositif piloté par le ministère de l'industrie:

Définition:

- La mise à niveau est un ensemble d'actions matérielles et immatérielles à mettre en place pour élever les performances et la compétition de l'entreprise.
- La mise à niveau est une expression formelle de la volonté des gestionnaires et actionnaires de l'entreprise à la mettre à niveau.
- Qui va vers la mise à niveau ?
- Les entreprises viables.
- Les entreprises ayant pris connaissance des nouveaux enjeux économiques.
- Les entreprises ayant pris conscience des menaces de l'environnement en mutations.
- Les entreprises ayant une volonté d'introduire le changement.

1- Instruments juridiques et organes d'exécution :

1-1/ Instruments juridiques :

- Loi N° 99-11 du 23 décembre 1999 portant loi de finances pour l'année 2000.
- Décret exécutif N° 2000- 192 du 16 juillet 200 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale N° 302-102 destiné à ce fonds de promotion de la compétitivité industrielle (JO N° :43 du 19/07/2000).
- Arrêté interministériel du 12 décembre 2001, déterminant la nomenclature des recettes et des dépenses du fonds de promotion de la compétitivité industrielle (JO N° 07 du 30 Janvier 2002)

1-2/ Organes d'exécution :

- Un comité national de promotion de la compétitivité industrielle présidé par le ministère de l'industrie et composé de 08 membres, représentants des ministères :

* des finances ;
* de l'industrie ;
* des participations et de la promotion des investissements ;
* du commerce ;
* des affaires étrangères ;
* De l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique ;
* De la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat ;
* Et de la chambre algérienne de commerce et d'industrie.

- Un secrétariat technique du comité assuré par les services du ministère de l'industrie.

2- Actions de mise à niveau financées par le fonds :

- Elaboration d'études de diagnostic et plan de mise à niveau.
- Mise en œuvre et suivi des recommandations du plan de mise à niveau (formation, information, qualité, marketing, technologie, recherche de partenaire, système de gestion).
- Réalisation des investissements de production liés à l'amélioration de la qualité et des emballages des produits.
- Equipement en matériels de laboratoire et de métrologie.

3- Critères d'éligibilité au programme :

sont éligibles au programme de mise à niveau les entreprises qui répondent aux critères suivants :
- Employer un effectif total de :
- 20 salariés et plus (sur l'année de référence) pour les entreprises de production.
- 10 salariés pour les entreprises de services liés à l'industrie.

Annexe n°01 (suite)

- Présenter en actif net positif.

- Afficher aux moins deux résultats d'exploitation positifs sur les trois derniers exercices (bilan certifié de l'année de référence).
- Etre de droit algérien.
- Appartenir à un secteur productif industriel ou fournisseur de service liés à l'industrie.
- Etre immatriculée au registre de commerce et disposer de l'identification fiscale.
- Avoir au minimum trois années d'activité.

4- Aides du fonds de promotion de la compétitivité industrielle (FPCI) :

Les taux retenus pour la détermination de l'aide du FPCI aux entreprises retenues sont les suivants :

- Phase diagnostic :

80% du coût de l'étude de diagnostic avec formulation de plan de mise à niveau, dans la limite de 1,5 millions DA.

- Phase de plan de mise à niveau :

80 % du montant des investissements immatériels éligibles,10% du montant des investissements matériels éligibles, dans la limite de 20 millions DA.

5 - Paiement des aides du FPCI :

- Phase diagnostic :

* Paiement de l'aide financière directement au cabinet d'études à l'issue de la remise du diagnostic et plan de mise à niveau de l'entreprise.

Cette procédure s'inscrit dans le cadre d'une convention tripartite cosignée par le ministère de l'industrie, l'entreprise bénéficiaire et le cabinet d'étude retenu.

- Phase plan de mise à niveau :

* Versement de 30% du montant de l'aide accordée dés signature de la convention entre le ministère de l'industrie et l'entreprise bénéficiaire.
* Paiement du solde après notification par l'entreprise de la réalisation de son plan de mise à niveau et sur présentation de pièces justificatives.

6 - Délais de réalisation :

- Phase diagnostic :

Le délai accordé est de 6 à 8 semaines.

- Phase plan de mise à niveau :

Le délai conventionnel est de 12 mois. A la demande de l'entreprise, une prolongation de 03 mois peut-être accordée à titre dérogatoire.

7 - Demande d'accord préalable :

7-1. Dossier à fournir :

- Questionnaire d'informations préalable dûment renseigné (à retirer du ministère de l'industrie).
- Lettre d'intention signée par le premier responsable de l'entreprise faisant ressortir :
* La décision d'engagement dans le programme de mise à niveau.
* La désignation d'un bureau-conseil pour l'accompagnement de l'entreprise dans le processus de mise à niveau.
* Bilan des trois derniers exercices.

7-2. Procédure :

- Dépôt / envoi, contre accusé de réception, du dossier complet auprès du secrétariat technique du comité national de la promotion de la compétitivité industrielle- sis, à immeuble le colisée-4, rue Ahmed Bey Alger- Ministère de l'Industrie/ direction générale de la promotion de la compétitivité industrielle.
- Examen du dit dossier par le comité national en vue de l'obtention de l'accord préalable au lancement de l'étude de diagnostic stratégique global et plan de mise à niveau.

8- Demande d'aide financière :

8-1. Dossier à fournir :

- Etude de diagnostic et plan de mise à niveau signée par l'entreprise et le bureau-conseil.
- Schéma de financement du plan de mise à niveau.
- Accords de financement des bailleurs de fonds.
- Etats comptables et financiers du dernier exercice certifié.
- Devis estimatifs des investissements matériels et immatériels à effectuer.
- Fiche de synthèse de l'étude de diagnostic et plan de mise à niveau selon le modèle fourni par le ministère .

B-Programme de mise à niveau euro développement Pme:

Présentation du projet :

Le gouvernement algérien et la commission européenne ont convenu de mettre en place un programme d'appui aux petites et moyennes entreprises afin de renforcer le secteur privé par une contribution plus importante des PME/PMI à

Annexe n°01 (suite)

la croissance économique dans le cadre de la mise en œuvre de l'accord d'association avec l'union européenne.

Ce programme est piloté conjointement par le ministère de la PME et de l'artisanat et la délégation de la commission européenne en Algérie en collaboration avec les représentants des grandes associations de PME.

Les interventions du programme :

* Diagnostic suivi d'actions.
* Plan de mise à niveau.
* Assistance des PME dans la réalisation de leur plan d'affaires.
* Accompagnement auprès des banques pour l'obtention des crédits d'investissements.
* Actions de formations, d'information et de recherche de partenariat.

Ce programme concerne les PME privées du secteur industriel et des services liés à l'industrie

Critères d'éligibilités :

* employer un effectif compris entre 10 et 250 salariés.
* présenter au moins trois bilans fiscaux.
* être identifiée sur le plan fiscal.
* immatriculée à la CNAS.

Contact : programme Euro-developperment PME (ED-PME)
Tel : 021 91 63 59 / 021 91 63 60
Fax : 021 91 63 68

Annexe n°01 (suite)

الفصل الثاني

اتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية وآثار مناطق التبادل الحرعلى المؤسسة الجزائرية

الفصل الأول

التكامل الاقتصادي الجهوي

الفصل الثالث

آثار مناطق التبادل الحر على إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية

الفصل الرابع

السياسات المرافقة لإنجاح منطقة التبادل الحر بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي

الملحقـات

ملحق رقم 01:

Annexe n°01

ACCORD EURO-MEDITERRANEEN ETABLISSANT UNE ASSOCIATION ENTRE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE ET, LA COMMUNAUTE EUROPEENNE ET SES ETATS MEMBRES.

ملحق رقم 02:

Annexes n°02 : Mise à niveau des entreprises.

قائمـــة الأشكـــال والجداول :

أ) قائمة الاشكال :

رقم الشكل	عنـــوان الشكـــــل	رقم الصفحة
01	أشكال ومستويات التكامل الاقتصادي الجهوي	11
02	أثـــر خلـق التجـــارة	39
03	أثـــر تحويـــل التجـــارة	42
06	حصة الصادرات العالمية من التجارة الجزائرية	67
07	حصة الواردات من التجارة الجزائرية	67
12	أهداف برنامج إعادة التأهيل	102
13	مخطط يبين آلية عمل تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	130
19	التوزيع القطاعي حسب النشاطات الثنائية لبرنامج "ميدا"	173

ب) قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنـــوان الجدول	رقم الصفحة
04	المبالغ المخصصة للبروتوكولات المالية 1978-1996	56
05	الاطوار الثلاثة للعلاقات الاورومتوسطية	59
08	أهم دول أوروبا الموردة للجزائر	68
09	أهم دول اوروبا زبائن الجزائر	68
10	المداخيل الجمركية لدول جنوب المتوسط الناتجة عن التبادل مع الاتحاد الأوروبي 1994-1996	85
11	قائمة المنتوجات التي تم الاتفاق بشأنها بخصوص الحقوق الجمركية للجزائر	87
14	توزع المؤسسات على فروع النشاط(2003)	139
15	معالجة الملفات في مرحلة التشخيص	140
16	توزع المؤسسات على فروع النشاط الاقتصادي(2006)	141
17	معالجة الملفات بالنسبة لمرحلة مخطط اعادة التاهيل	141
18	الاعانات الممنوحة في اطار برنامج دعم الشراكة الاورومتوسطية للدول المغاربية	171
20	تطور المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 1993/2000.	175
21	تطور المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 1993/2000.	184

قائمة المراجع :

أولا. باللغة العربية:

1. كتـــــــــب:

- د.عماد الليثي " التبادل الدولي " ، دار النهضة العربية ، بيروت , 1998 .
- إكرام عبد الرحيم " التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي ", مكتبة مدبولي القاهرة, 2002.
- د.عادل أحمد حشيش " العلاقات الاقتصادية الدولية " دار الجامعة الجديدة للنشر, الأسكندرية,2000.
- د.أحمد حشيش.د مجدي محمود شهاب "الاقتصاد الدولي".الدار الجامعية , بيروت بدون تدوين سنة الطباعة.
- د.محمد يونس "أساسيات التجارة الدولية " الدار الجامعية, بيروت ,1999.
- د.سامي عفيفي حاتم "التكتلات الدولية بين التنظير والتطبيق" الطبعة الرابعة , حقوق الطبع للمؤلف , 2003 .
- د.سعيد النجار "تاريخ الفكر الاقتصادي من نهاية التجاريين إلى نهاية التقليديين".دار النهضة العربية.بيروت 1973.
- د.محمد لبيب شقير" الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها " الجزء الأول, مركز الدراسات الوحدة العربية , بيروت,1986 .
- د.محمد لبيب شقير" الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها " الجزء الثاني , مركز الدراسات الوحدة العربية , بيروت , 1986 .
- د.فؤاد محمد الصقار"جغرافية التجارة الدولية ",منشأة المعارف,الاسكندرية , 1997, الطبعة الثالثة .
- د.علي عباس " ادارة الأعمال الدولية الاطار العام " دار حامد , الطبعة الاولى,الاردن, 2003,

- د حسين عمر " التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر" ,دار الفكر العربية,القاهرة, 1998.
- د. محمد السيد عابد " التجارة الدولية " مكتبة الاشعاع الفنية, الاسكندرية, 1999.
- د.محمد زكي شافعي " مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية " دار النهضة العربية, بيروت, 1999.
- فرنكلين أوهارا " دليل أيزو ISO 9000 للمطابقة والحصول على شهادة معايير ادارة الجودة العالمية"الدار العربية للعلوم , لبنان ,1999.
- د.عمر صقر "العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة" الدار الجامعية,2000.

2. مجلات وملتقيات :

- سليمان ناصر," التكتلات الاقتصادية الإقليمية كاستراتيجية لمواجهة تحديات الانظمام الى المنظمة العالمية للتجارة دراسة لحالة الجزائر" ,مجلة الباحث, العدد الاول , ورقلة ,2002 .
- أ.وصاف سعيدي ,"تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر", مجلة الباحث ورقلة ,العدد الأول ,2002.
- صالح م نصولي ,وآخرون " استراتيجية الإتحاد الأوروبي الجديدة لمنطقة البحر المتوسط " ,مجلة التمويل و التنمية , سبتمبر 1996 .
- عمورة جمال "منطقة التبادل الحر في ظل الشراكة الأورو- متوسطية " مجلة العلوم الانسانية . السنة الثالثة .عدد 26 يناير2006 .
- رفيق باشنودة,يوسف مسعداوي"واقع وآفاق الشراكة الاورومتوسطية –الجزائرية" مجلة الاقتصاد والمناجمنت ,العددرقم 408 ,تلمسان,2005.
- قلش عبد الله " أثر الشراكة الأوروجزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري" مجلة العلوم الانسانية , السنة الرابعة العدد رقم 29 , جويلية 2006 .
- الأستاذ ناجي بن حسين "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة علوم انسانية , السنة الثالثة: العدد 243 (سبتمبر) 2005.

- واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل برنامج التأهيل الصناعي " مداخلة في الملتقى الوطني حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائربين الرهانات و الفعالية ", سعيدة 14-15 ديسمبر ,2004 .
- جمال بلخياط .جميلة " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"مداخلة في الملتقى الوطني "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات و الفعالية" 14-15 ديسمبر , سعيدة,2004 .
- د .أشرف محمد دوابه "اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية " مداخلة مداخلة في الملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006 .
- د.عبد الرزاق خليل , نور الدين هناء " دور حاضنات الاعمال في دعم الابداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية " مداخلة في الملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006 .
- أ.بوزيان عثمان , " قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : متطلبات التكييف وآليات التأهيل" مداخلة في الملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006 .
- أ.د.علي همال , أ.فطيمة حفيظ " أفاق الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو- متوسيطي" مداخلة في الملتقى الدولي "اتفاقيات الشراكة الاورومتوسطية : تجارب وآفاق" ,تلمسان,2003 .
- د.كنوش عاشور ,أطرشي محمد " تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيالجزائر" مداخلة في الملتقى الدولي " " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006 .
- أ.بلخريصات رشيد"واقع و أفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال برنامج اعادة التأهيل الصناعي " مداخلة في الملتقى الوطني "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات و الفعالية" 14-15 ديسمبر , سعيدة ,2004 .

- د.نوري منير "أثر الشراكة الاوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" مداخلة في الملتقى الدولي " " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006.
- د.معطى الله خير الدين , أ.كواحلة يمينة "اشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" مداخلة في الملتقى الدولي " " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ", الشلف, يومي 17-18 أفريل 2006 .
- أ.بن سعيد محمد "ضرورة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمواجهة تحديات العولمة " مداخلة في الملتقى الوطني "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات و الفعالية" 14-15 ديسمبر , سعيدة ,2004 .

3. مراجع أخرى :

- ا.د لبنى عبد اللطيف " العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتنمية المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم : الاطار النظري " مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, مجلس الوزراء المصري , 2003 , ملف PDF.
- وزارة الصناعة واعادة الهيكلة .
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

ثانيا. باللغـــة الأجنبيــة:

1. Ouvrages :

- Abdelkader Sid. Ahmed « économie du Magreb : l'impératif de Barcelone » ; CNRS édition ; paris ; 1998.
- A.Beitone ;Y.Beloeil ; « Analyse économique et historique des sociétés contemporaines » ;Armand Colin ;paris ;1996.

- Bernard Guillochon ; "Economie Internationale" ; Dunod ; Paris .2003.
- B.Affilé ; C.Gentil ;" Les Grandes Questions de l'Economie Contemporaine"3ème édition ; L'étudiant ; Paris ; 2003 .
- Jean –Marc Siroen « la régionalisation de l'économie mondiale » la découverte ,paris ,2000.
- Jean louis Muchiellé « économie internationale » ,Dalloz ; 2eme édition 1997,paris .
- Michel Rainelli « la nouvelle théorie du Commerce internationale» ; la découverte ; paris ,2001 .
- Michel Rainelli « le commerce international (véritable tour de force) .la découverte ,8eme édition ; paris ; 2002 .
- Paul r .Krugman « la mondialisation n'est coupable (vertus et limite du libre échange), la découverte poche ; paris ; 2000.
- Abedelhak Lamiri ; « Management de l'information redressement et mise a niveau des entreprises » ; OPU ; Alger 2003.
- Bouzidi N. M'hamsadji ; "Cinq Essais sur l'Ouverture de l'Economie Algérienne" ENAG ; Alger ; 1998 .

2. Dictionnaires :

- Janine Bremond « dictionnaire des grands économiste » édition Iris ; paris ; 1992.
- collective : Alain béiton, « dictionnaire des sciences économique » Armand Colin dictionnaire ; Paris .2001.

3. Revues et colloques :

- Zine M.BARKA "Réflexion sur les Incidences Fiscales et Douanières de l'Accord d'Association ; Algérie - Union Européenne" revue Economie et Management ; N°04 : MARS 2005.
- Taous Hamdaoui ; " Accord d'Association Euro- Méditerranéen : quel impact sur la PME-PMI Algérienne?" ; Revue économie et Management N°04Mars2005.
- Mustapha DJENNAS ; Abderrezak BENHABIB ; " la reforme des politiques commerciales est –elle pour une réelle intégration au contexte euro méditerranéen ? Analyse empirique du cas algérien". Communication au Colloque international "Accords d'Association Euro-Mediteranéens: Expériences et Perspectives" ; Tlemcen 2003.
- Dr M. Belataf & B. Arhab "Le partenariat euro méditerranéen et d'association des pays du Maghreb avec l'UE : bilan et perspectives avec le cas de l'Algérie" colloque international (Accords d'association euro méditerranéen: expériences et perspectives) Tlemcen 2003.

4. Autres :

- Dominique Graitson, économiste au cesrw « les Grappes Industrielles : Concept et Méthodologie » ; Rapport Présente lors de la conférence wallonne de l'innovation du 28 janvier 2000.
- Dispositif de mise a niveau « Fonds de Promotion de la Compétitivité industrielle, Ministère de l'Industrie et de la Restructuration .
- Djennane Hayat ; « la Mise à Niveau des Entreprises Algériennes en Perspectives de l'Adhésion de l'Algérie à l'OMC et à l'UE sur la période 2000-2003 : al a lumière de l'expérience tunisienne » ; Thèse de Magistère en Sciences Commerciales ; Oran , 2002/2003.

♦ Sadok Chennouf «Fondements et Expériences de l'intégration économique ;cas de l'union du Maghreb Arabe (UMA) Tome 1 » thèse de magistère non publié ;Oran ;2002/2003.

♦ Yacine Meliani ; "Programme National de Mise à Niveau et Compétitivité Industrielle" ; Thèse de Magistère non publié ;Oran;2006.

♦ Mohamed Boussetta « la Zone de Libre Echange Euro – Magrébine et ses Implication sur le Secteur Industriel : les Cas de Maroc et de la Tunisie.
Working Paper .document de travail PDF.

♦ Moncef BEN SLAMA, University of Tunis « Zone de Libre-échange et Problèmes de Structurât des Pays du Sud de la Méditerranée » ; document de travail pdf.

♦ Mohamed Boussetta;" les implication de la zone de libre échange sur le Secteur Industrielle ;Cas du Maghreb et Tunis avec l'UE" ; Document pdf

♦ Vincent Caupin ; « Libre Echange Euro-Méditerranéen : Premier Bilan au Maroc et Tunisie »; Publications DE L'Agence Française de développement ; Document pdf .

♦ Sarah Marniesse ; Ewa Flipiak « Compétitivité et mise à niveau des entreprises; Approche théoriques et déclinaisons Opérationnelles » publications de l'Agence Française de Développement ; Document PDF

♦ Revue Mutations,(CACI),accord d'association Algero-Europeen ,n°39,Janv. 2002,

5. Sites WEB :

♦ http://www.mir .dz.
♦ http://www.europa.eu.ent.
♦ http://www.cnuced.org
♦ http://www. Afd.com
♦ http://www.femise.fr
♦ http://www.nafta.com
http://www.mercosur.com
♦ http://www.pme.dz